الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة سعد دحلب البليدة
كلية الحقوق

نظام حماية المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون
فرع العقاري و الزراعي

إعداد الطالب
حسن حميدة

تحت إشراف
الأستاذ أحمد رحماني

لجنة المناقشة :

- د/محمودي مراد	أستاذ محاضر (جامعة سعد دحلب - البليدة)	رئيسا
- د/ رحماني أحمد	أستاذ التعليم العالي (المدرسة الوطنية للإدارة)	مقررا
- د/ العيد حداد	أستاذ مكلف بالدروس (جامعة سعد دحلب - البليدة)	عضوا
- د/ العشاوي عبد العزيز	أستاذ مكلف بالدروس(جامعة سعد دحلب - البليدة)	عضوا
- الأستاذ / نجماوي بلقاسم	أستاذ مكلف بالدروس (جامعة سعد دحلب- البليدة)	عضوا

السنة الجامعية 2000-2001

31-340-64-1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة سعد دحلب البليدة
كلية الحقوق

نظام حماية المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون
فرع العقاري و الزراعي

إعداد الطالب
حسن حميدة

تحت إشراف
الأستاذ أحمد رحماني

لجنة المناقشة :

– د/محمودي مراد	أستاذ محاضر (جامعة سعد دحلب – البليدة)	رئيسا
– د/ رحماني أحمد	أستاذ التعليم العالي (المدرسة الوطنية للإدارة)	مقررا
– د/ العيد حداد	أستاذ مكلف بالدروس (جامعة سعد دحلب – البليدة)	عضوا
– د/ العشاوي عبد العزيز	أستاذ مكلف بالدروس(جامعة سعد دحلب – البليدة)	عضوا
– الأستاذ / نجماوي بلقاسم	أستاذ مكلف بالدروس (جامعة سعد دحلب– البليدة)	عضوا

السنة الجامعية 2000-2001

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أتقدم بكل معاني الشكر و الامتنان و التقدير
إلى الأستاذ الفاضل أحمد رحماني على قبوله
الإشراف على هذا العمل و على سخائه بكل ما يملك
من جهد و توجيه خدمة للعلم و المعرفة
كما أتقدم بالشكر إلى مسيري و موظفي
ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية و المحظيرة الوطنية
للشريعة و الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة و وزارة
الثقافة و إلى كل الذين قدموا لي يد المساعدة من
قريب أو من بعيد و ساهموا بالنصح و التوجيه عند
إعداد هذه المذكرة

الطالب حسن حميدة

إهداء

إلى روح والدي

إلى أمي الحنون التي سهرت على تربيتي و تعليمي

إلى الزوجة الكريمة التي شجعتني على طلب العلم

إلى ابني إدريس الأمين

إلى عائلة حميدة و عائلة حسين سيدي عاشور

إلى كل الأقارب و الأحبة

إلى طاقم مكتب الرائد

إلى طلاب العلم و المعرفة

إلى كل العاملين على حماية البيئة

أهدي هذا الإنجاز المتواضع

الطالب حسن حميدة

مُقَدِّمَة

مُقَدِّمَة

الجزائر بلد يتمتع بشريط ساحلي طوله 1200 كم و صحراء شاسعة مترامية الأطراف و سلسلة من الجبال تحمل مناظر طبيعية و ثروة حيوانية و نباتية و غابية هائلة .

كما تحتل الجزائر موقعا استراتيجيا هاما يقع في ملتقى الحضارات الإنسانية نتج عنه تراثا وطنيا تضافرت في إنجازه جملة من العلاقات و الظروف عبر مختلف الفترات ، تشهد عليه اليوم معالم و مواقع تمثل أهمية علمية و تاريخية و ثقافية و سياحية كبيرة من ناحية الذاكرة الجماعية ، التي تستند على جميع الآثار المورثة لنا منذ الأزمنة البعيدة من أسلافنا مرورا بالحضارات المختلفة حتى الفترة الحالية .[1]

و هكذا يتضمن القطر الجزائري أشكالا مختلفة من المساحات و المواقع تستوجب الرعاية و المحافظة ، فهي تتعدد حسب طبيعتها و وظيفتها ، فمنها ما هو طبيعي و منها ما هو تاريخي ثقافي و منها ما هو يجمع بين الطابعين .

و لقد كان لهذا التقسيم الطبيعي أثره على الأصناف القانونية التي حددها التشريع الجزائري عبر النصوص المتعددة و المتعاقبة الخاصة بهذه المناطق ، و عبر النصوص المتفرقة بين قوانين عامة تناولت تنظيم هذه المناطق بشيء من التخصيص و الاستثناء .

و نظرا لأهمية هذه المناطق و بهدف الحماية و المحافظة عليها عملت الدولة على تحديدها و إنشائها و تهيئتها استجابة لتحقيق أهداف مشتركة بين كل هذه المساحات و المواقع والتي تتمثل أساسا في التنمية المستديمة من خلال تحقيق الأهداف الخاصة بكل صنف، في إطار تأدية وظيفتها الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياحية و الطبيعية .

([1]) أنظر رأي المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ملف التراث الوطني ج ر رقم 40 لسنة 1998.

لقد خضعت المساحات و المواقع المحمية في بداية الاستقلال إلى التشريع الفرنسي تطبيقا للقانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي يقضي بتمديد مفعول القانون الفرنسي غير المخالف للسيادة الوطنية حيث كانت معظم المساحات و المواقع المحمية مصنفة من طرف الإدارة الفرنسية.[1] و بقي القانون الفرنسي ساريا إلى أن صدر أول قانون جزائري مثل الإطار القانوني الموحد الذي يجمع كل المناطق المحمية ،وهو الأمر المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية .[2] والذي صدر بناء على تقرير من وزير التربية آنذاك ،و أطلق على هذه المناطق تسمية الأماكن التاريخية و الطبيعية و صنفها حينها إلى صنفين :

- الأماكن و الآثار التاريخية .
- الأماكن والآثار الطبيعية .

ثم دعم هذا التقسيم الأمر المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي .[3] حيث تناولت الاتفاقية تنظيم المناطق العالمية الاستثنائية و صنفتها إلى صنفين : - التراث الثقافي

- التراث الطبيعي.

غير أن في سنة 1983 أحدث قانون رقم 83 -03 المتعلق بحماية البيئة [4] تحولا و تغييرا في الإطار القانوني لهذه المناطق، حيث استقل في تنظيم الأماكن الطبيعية و صنفها حسب التقسيم التقليدي المستمد من الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على

([1]) أنظر الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية- نصوص و نظم تشريعية في علم الآثار و حماية المتاحف و الأماكن و الآثار التاريخية،- الجزائر 1991.

([2]) يتعلق بالأمر رقم 67- 281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 يتعلق بالحفريات و حماية الآثار و الأماكن التاريخية و الطبيعية .ج ر رقم 7 سنة 1968

([3]) يتعلق بالأمر رقم 73- 38 المؤرخ في 25 يوليو 1973 يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي والمبرمة بباريس في نوفمبر 1972 ج ر رقم 69 لسنة 1973.

([4]) قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة. ج ر رقم 06 .لسنة 1983

الطبيعة.[1] سنة 1968 المبرمة بالجزائر و المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 ، حيث قسمها إلى حظائر وطنية و محميات طبيعية .

كما أن هذا التقسيم التقليدي يتطابق مع التقسيم الموضوع من طرف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة ، و هكذا نجد أن التشريع الجزائري يواكب المستجدات الدولية في هذا المجال، حيث نجده صادق على عدد هائل من الاتفاقيات في هذا الاتجاه، و يعمل وفقا لبرامج دولية مع المنظمات العالمية من أجل التعاون التقني و المادي بهدف تدعيم الحماية الوطنية بحماية دولية لهذه المناطق.

و في هذا السياق تم إنشاء 10 حظائر وطنية من بينها التاسيلي و الأهقار و 4 محميات طبيعية ،[2] يتكفل بتسييرها و المحافظة عليها إدارات و مؤسسات عمومية تابعة لوزارة الفلاحة ، و يعتمد في إنشائها إلى إجراء التصنيف .

و في سنة 1998 صدر القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي ،[3] ملغيا الأمر رقم 67-281 ، وذلك عندما رأى المشرع أن هذا الأخير لم يعد كافيا لتغطية كل الأماكن التاريخية من أجل حمايتها و صيانتها ، و أن الإطار القانوني الذي ينظمه قد تجاوزته الأحداث ، وأصبح لا يواكب الحقائق الحالية و الرؤى الحديثة المعاصرة ، لا سيما في مجال المباني و المواقع و المراكز التاريخية . حيث أن 395 معلما مصنفا أغلبيته تم تصنيفه خلال سنوات 1887 -1900- 1948- 1954، كما أن التصنيفات التي تم إنجازها قبل الاستقلال اعتبرت المعالم و الآثار الرومانية كمعالم تراثية تاريخية، في حين اعتبرت القرى و القصور القديمة التي تحتوي على الهندسة المعمارية و التقاليد الشعبية المحلية مجرد مواقع طبيعية ، كما أن التكفل بهذا الجانب ظل محتشما غداة الاستقلال، ولم تبدأ عملية التصنيف الفعلي إلا في سنة 1971.[4] لذا كان من الضروري أن يأخذ المشرع

([1]) مرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 . يتضمن المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر . ص 3260 المجلد 4 عام 1982 .

([2])انظر تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر الصادر من وزارة تهيئة الاقليم و البيئة ماي 2001

([3]) قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي. ج ر رقم 44 لسنة 1998

([4]) انظر راي المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ملف التراث الثقافي مرجع سابق

بهذه الأسباب ليحدث تغييرا في النظام القانوني الذي يحكم التراث الثقافي، واستبدل تسمية الأماكن و الآثار العقارية التاريخية العقارية بالأملاك الثقافية العقارية و صنفها إلى :

- المعالم التاريخية
- المواقع الأثرية ،التي تنقسم بدورها إلى محميات أثرية و حظائر ثقافية .
- المجموعات الحضرية أو الريفية.

و الجدير بالذكر فان الحظائر الثقافية هي حظائر و طنية يتم إنشاؤها وفقا للإطار القانوني الذي تنشأ به الحظائر الوطنية الطبيعية ، لكن تخضع في تسييرها و إدارتها وفقا للمراسيم الخاصة بها، و نقصد بها حظيرة التاسيلي و الاهقار ، حيث أطلق عليها القانون الجديد تسمية الحظائر الثقافية لوضع تفرقة بينها و بين الحظائر الوطنية التي تخضع في تسييرها إلى وصاية وزارة الفلاحة ، على اعتبار أن الحظائر الثقافية هي مساحات تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية و التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي لذا فهي تدخل ضمن المواقع الأثرية .

و يعتمد في إنشاء هذه الأصناف إلى إجراءات مختلفة حسب أهميتها و طبيعتها فمنها ما ينشأ عن طريق قرار وزاري و منها عن طريق مرسوم ،و قد يكون إنشاؤها مؤقت عند تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي ، كما قد يكون نهائيا عندما تصنف أو تستحدث في شكل قطاعات محفوظة .

و تخضع هذه الأماكن التاريخية في تسييرها و حمايتها إلى إدارات و مؤسسات تعمل تحت وصاية وزارة الثقافة .بعدما كانت تحت وصاية وزارة التربية و بعدها وزارة السياحة .

- لقد جاءت تعاريف و تسميات مختلفة لهذه المناطق عبر النصوص القانونية المختلفة و المبعثرة و المنظمة لها ، خاصة تلك التي تناولتها في أحكام خاصة ، حيث أطلق عليها تسمية المساحات والمواقع المحمية في القانون المتضمن التوجيه العقاري.[1]

حيث أدرجت ضمن القوام التقني للعقارات طبقا للمادة الثالثة من القانون المذكور أعلاه، وعرفها نفس القانون في **المادة 22** بأنها " نظرا إلى اعتبارات تاريخية ،أو ثقافية أو

---

(1) قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري . ج ر رقم 49 .لسنة 1990.

علمية،أو أثرية،أو معمارية،أو سياحية أو بغرض المحافظة على الحيوانات و النباتات وحمايتها ،يمكن أن توجد أو تكون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر و ذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة ". وهي التسمية التي اخترناها في موضوعنا، كون هذا التعريف يشمل كل المناطق و الأماكن التي يستوجب حمايتها تاريخية كانت أم طبيعية.

كما جاءت هذه المناطق تحت تسمية " الأقاليم ذات الميزة الطبيعية و الثقافية البارزة " في القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير .([1])

و عـــرفها نفس القانون في مادته 46 " تحدد و تصنف الأقاليم التي تتوفر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة و التاريخية و الثقافية و إما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي و المناخـــي و الجيولوجـــي مثل المياه المعدنية أو الاستحمامية ، طبقا للأحكام التشريعية التي تطبق عليها . "

أما فيما يخص القوانين المحورية لهذه المناطق ، فلم يعرف قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية ، رغم وجود تعاريف قانونية و تقنية منصوص عنها في الاتفاقية الإفريقية .

أما عن قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، فقد جاء بتعريف أدق للمعالم التاريخية و المواقع الأثرية و القطاعات المحفوظة .

و هكذا فان هذه المناطق لم تستقر على تسمية واحدة شاملة و إنما كانت تتغير بتغير الجهة التي تصدر النصوص القانونية أو تنشئ تلك المناطق .

و هكذا فان المناطق المحمية يمكن تصنيفها إلى أماكن طبيعية و أماكن تاريخية ، و كل صنف منها يخضع لقانون محوري خاص به و وصاية مختلفة تتمثل في وزارة الفلاحة بالنسبة للأماكن الطبيعية و وزارة الثقافة بالنسبة للأماكن التاريخية

إن هذه الأماكن الطبيعية و التاريخية التي تشكل ثروة وطنية هامة تتعرض كل يوم إلى العديد من العوامل السلبية كالإهمال وعدم العناية بها و غياب الإرادة من اجل تثمينها ،

([1])قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير .ج ر رقم 52 .لسنة 1990

إضافة إلى عوامل أخرى كالتدمير و التخريب الناجمة عن أعمال مقصودة أو عن جهل من خلال نشاطات الأفراد أو الإدارة نفسها .و أمام هذا الوضع تبذل جهود معتبرة في مجال الحماية و المحافظة سواء في مجال تحسين الإطار القانوني أو في مجال التدعيم المؤسساتي و المالي .

و في هذا الصدد تبين لنا من خلال تفحصنا للنصوص القانونية المنظمة لهذه المناطق ، و التي هي موضوع تعليق و تحليل في مذكرتنا هذه ،أن المساحات و المواقع المحمية تخضع إلى نظام حماية خاصة بها حيث يتمثل هذا النظام في قواعد للحماية و أجهزة تتدخل لتطبيق هذه القواعد.

و التساؤل الذي يمكن أن نطرحه هو هل فعلا يوجد نظام لحماية هذه المساحات و المواقع ، و هل هذا النظام له من الفعالية مما تمكنه من ضمان الحماية الجادة و المحافظة المستمرة و الصيانة اللازمة لهذه المساحات و المواقع ؟

هذا هو محور الإشكالية المطروحة في بحثنا هذا ، فما هو هذا النظام و ما مدى فعاليته و نجاعته ؟

للإجابة عن هذا التساؤلات لابد أن نتبع في دراستنا المنهج التقريري بناء على النصوص الواردة في هذا المجال ، و المنهج التحليلي كما تتطلبه دراسة هذه النصوص و فهم المراد منها و الوصول إلى حكمها ، كما يتطلب الأمر منا اللجوء إلى المنهج الاستنتاجي من الواقع .

و على ضوء هذه المناهج سنتطرق إلى دراسة نظام حماية المساحات و المواقع المحمية من خلال دراسة قواعد حماية المساحات و المواقع المحمية (الفصل الأول)
و الأجهزة المتدخلة من اجل تطبيق قواعد الحماية (الفصل الثاني).

جامعة البليدة
المكتبة المركزية

الفصل الأول

قواعد حماية المساحات و المواقع المحمية

الفصل الأول

قواعد حماية المساحات و المواقع المحمية

يعتمد المشرع في حماية المساحات و المواقع المحمية إلى قواعد تختلف في صورها حسب أهدافها و الهيئات المكلفة بتطبيقها ،و يعتبر القانون مصدرها من حيث تنظيمها و إجراءاتها ، وهي تتشكل أساسا من القواعد التي تهدف إلى إنشاء هذه المناطق. و القواعد التي تعتمد على دمج الأملاك الخاصة في الأملاك العمومية للدولة لضمان حمايتها و صيانتها،و تشكل هذه القواعد محور (المبحث الأول).

و هناك قواعد تهدف أساسا إلى تقييد حريات الأفراد في ممارسة نشاطاتهم و أشغالهم ، وتتمثل في سلطات الضبط التي تمارسها الإدارة المعنية من أجل تنظيم التصرفات و الاستعمالات داخل هذه المناطق ومتابعتها ومراقبتها ، و فرض العقوبات على من يخالفها، و تشكل هذه القواعد محور (المبحث الثاني).

المبحث الأول

قواعد الانشاء و الادراج ضمن الأملاك العقارية العمومية قواعد لحماية المساحات و المواقع المحمية

المبحث الأول

قواعد الإنشاء و الإدراج ضمن الأملاك العقارية العمومية قواعد لحماية المساحات و المواقع المحمية .

يعتبر إنشاء المساحات و المواقع المحمية قاعدة أساسية تلجأ إليها الإدارة لحماية هذه الأملاك ،فهو يضفي قواعد حمائية خاصة ، بهدف المحافظة عليها وصيانتها و تنميتها بغض النظر عن طبيعة ملكيتها، ، فإذا كانت أملاكا عمومية، فان قواعد الإنشاء تعمل على تدعيم القواعد التي تقتضي المحافظة و صيانة هذه الأملاك في إطار طبيعتها العمومية ، وفقا لقانون الأملاك الوطنية .([1])

أما إذا كانت أملاكا خاصة فيبقى استعمال و تسيير هذه الأملاك يتم وفقا للتعليمات و الارتفاقات المفروضة قانونا على المالك، تطبيقا للتشريع الخاص المعمول به في إطار حماية المساحات و المواقع المحمية . (المطلب الأول)

وقد تكون قاعدة الإنشاء كقاعدة أساسية غير كافية لحماية المساحات و المواقع المحمية التابعة للملكية الخاصة ،في حالة عدم احترام المالك للارتفاقات و الالتزامات و عندها تضطر الإدارة إلى إدراج الأملاك الخاصة ضمن الأملاك العمومية،عن طريق اقتنائها إما بوسائل القانون العام و التي تتمثل أساسا في نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، و إما بوسائل القانون الخاص المتمثلة في ممارسة الدولة لحق الشفعة ، وفي هذه الحالة تعتبر قواعد الإدماج كقواعد استثنائية لحماية المساحات و المواقع المحمية (المطلب الثاني).

([1]) يتعلق الأمر بالقانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية ج ر رقم: 52 لسنة 1990.

المطلب الأول

قواعد إنشاء المساحات و المواقع المحمية كقواعد أساسية لحماية المساحات و المواقع المحمية .

تتمثل قواعد الحماية التي تهدف إلى إنشاء المساحات والمواقع المحمية في مجموعة الإجراءات الشكلية، التي يتبعها صاحب السلطة أو الحق في إنشاء المساحات و المواقع المحمية ، بهدف حمايتها و صيانتها و المحافظة عليها، بغض النظر عن طبيعة ملكية هذه الأملاك سواء كانت ملكية خاصة أم تابعة للأملاك الوطنية أم الأملاك الوقفية .

ولقد تناولت هذه القواعد ، النصوص القانونية المتعلقة بهذه المناطق لا سيما القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة [1] فيما يخص الأماكن الطبيعية و القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[2] فيما يخص الأماكن الثقافية.

و تعتمد الأماكن الطبيعية في إنشائها على التصنيف كإجراء إنشاء وحيد لهذه المناطق. أما الممتلكات الثقافية العقارية فيمكن أن تخضع أيا كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية و الإنشاء المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها و للصنف الذي تنتمي إليه :

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

- التصنيف

([1]) أنظر للمواد 17و 18و 19 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة مرجع سابق

([2]) أنظر للمواد 8 الى 13و المواد 16الى20والمواد 29 و30 و 39و 42 من القانون رقم 98-04المؤرخ في 15يونيو 1998يتعلق بحماية التراث الثقافي مرجع سابق.

- الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة .[1]

و يعتبر التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كإجراء حماية مؤقت كما سنرى ، أما التصنيف و الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة فهما إجرائي حماية نهائيين .

و للإشارة فان التصنيف حتى و إن كان يختلف في إجراءاته بين الأماكن الطبيعية و الأماكن الثقافية فانه لا يعني التصنيف المنصوص عنه في المادتين 31 و 32 من القانون رقم 90-30المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.[2]

حيث بعد دراستنا لهاتين المادتين استخلصنا أن تصنيف المساحات والمواقع المحمية:

- لا يترتب عنها إخضاع الأملاك قانونا ولا تلقائيا إلى نظام الأملاك الوطنية العمومية.[3]

- لا يشترط في أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية فهو يسري على المناطق المحمية أيا كان وضعها القانوني

- تصنيف هذه المساحات و المواقع يعتبر كإجراء حماية نهائي بالنسبة للاماكن و الأملاك التي تستوجب حماية فورية لما تكتسيه من أهمية علمية أو طبيعية أو تاريخية أو ثقافية ، كما يعتبر إجراء لإنشاء هذه المناطق .

- تصنيفها يكون عن طريق نص قانوني كما سنرى أما التصنيف الإداري يكون

([1]) أنظر نص المادة 08 /2 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي مرجع سابق.

([2]) ان الأملاك و الأماكن الخارجة عن التصنيف المنصوص عنه في المادة 31 في قانون 90-30 تخضع في تصنيفها الى النصوص القانونية الخاصة بها وهي :

- الأملاك العقارية و أماكن الحفريات و التنقيب و النصب التذكارية و المواقع التاريخية و الطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ و الفن أو علم الآثار وفقا لقانون رقم 98-04

- المحميات الطبيعية و الحدائق الوطنية (يقصد بها الحظائر الوطنية) وفقا للقانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة.

و لقد أكدت المادة 32 من نفس القانون هذا الاختلاف بنصها :" لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها التي بهدف المصلحة العامة تضع الأملاك التي تتعلق بها تحت التبعات في إطار القواعد الإدارية الخاصة المنصوص عليها في مجال رعاية هذه الأملاك و حمايتها و المحافظة عليها و استصلاحها،خضوعها قانونا لنظام الأملاك الوطنية العمومية ".

([3]) أنظر الى نص المادة 46 من مرسوم رقم 91-454 المؤرخ في 1991/11/23 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك. ج ر رقم: 60 لسنة 1991.

عن طريق قرار إداري .

-إنشاء المساحات المحمية الطبيعية و الثقافية ما عدا القطاعات المحفوظة يكون عن طريق التصنيف ، بينما التصنيف المنصوص عنه في المادة 31 المذكورة أعلاه يكون بالنسبة للأملاك الأخرى غير الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية التي تخضع لإجراء تعيين الحدود . أما الطرقات و المواصلات فإنها تدرج في الأملاك العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف.[1]

و تختلف قواعد الإنشاء في إجراءاتها باختلاف طبيعة ووظيفة كل منطقة، كما يترتب عند تطبيق هذه القواعد أثار قانونية، تخول حقوقا للملاك تعويضا لهم عما سببه تطبيق هذه القواعد من أضرار، حيث تصبح عقاراتهم مثقلة بقيود و ارتفاقات يتعذر عليهم بسببها التصرف في العقار بكل حرية .

ومن أجل التفصيل أكثر في الموضوع، سنتطرق إلى دراسة إجراءات الإنشاء في كل من الأماكن الطبيعية و التاريخية في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني نخصصه لحق التعويض المترتب عن تطبيق هذه القواعد .

الفرع الأول

إجراءات إنشاء المساحات و المواقع المحمية.

إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الوطنية الأخرى ، قد خص المساحات والمواقع المحمية بإجراءات إنشاء و حماية خاصة بها ، لما تستوجبه هذه المناطق من رعاية خاصة قصد المحافظة عليها و صيانتها .

و بما أن هذه المناطق تختلف و تتنوع، فان إجراءات إنشائها و حمايتها تختلف هي أيضا، حسب طبيعة و أهمية هذه المناطق، و هدف حمايتها و وظيفتها الاجتماعية و الاقتصادية .

و عليه سنقسم هذا الفرع إلى إجراءات إنشاء الأماكن الطبيعية في (الفقرة الأولى) وإجراءات إنشاء الأماكن الثقافية في (الفقرة الثانية).

([1])أنظر المادة 28 من القانون رقم 90- 30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية .

الفقرة الأولى

إجراءات إنشاء الأماكن الطبيعية

لقد اخذ المشرع الجزائري في قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة من اجل حماية المساحات الطبيعية بالأصناف القانونية التقليدية المستعملة في إفريقيا و أوروبا و هي المحميات الطبيعية و الحظائر الوطنية ، لأن حماية المناطق الطبيعية في الدول الإفريقية مضمونة بصفة مطلقة بإنشاء الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية ، حيث بدأت تنميتها قبل أوروبا بصفة مبكرة جدا.[1]

ولهذا نجد المشرع الجزائري انشأ منذ صدور قانون رقم 83-03 إلى حد الآن 08 ثمانية حظائر وطنية بغض النظر عن التاسيلي و الأهقار لما تتمتع به الجزائر من أراضى شاسعة.[2]

و تنشأ هذه المناطق بعد تصنيفها عن طريق مرسوم ، فالإنشاء يعتبر كنتيجة لتمام كل إجراءات التصنيف، لهذا تقترن عبارة التصنيف بالإنشاء، حيث نجد أن كل الكتابات و النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع تستعمل إما عبارة تصنيف أو إنشاء في

---

(1) رغم الأزمات و الصعوبات التي تعيشها الدول الإفريقية في نظامها السياسي و الإداري و الاقتصادي فإنها لم تحفظ فقط المناطق المحمية التي ورثتها بل أعطت دفعا قويا لسياسة حماية المساحات الطبيعية و هذا من خلال اتفاقية لندن 1933 و الجزائر 1968 و التي شهدت مرحلتين أساسيتين في تنمية المحميات الطبيعية و الحظائر الوطنية بإفريقيا .
ثم كثافة سكان افريقيا التي بقيت ضعيفة جدا سمحت ببقاء الثدييات الكبيرة المنقرضة باوروبا و اسيا تحت ضغط زيادة السكان مما سمح بمدة طويلة و كافية لانشاء الحظائر و المحميات .راجع في ذلك:
organisation des nations unies pour l alimentation et l agriculture / La législation sur la faune et les aires protégées en AFRIQUE Etude législative n°25p27

(2) و هي : - الحظيرة الوطنية لثنية الحد بموجب المرسوم رقم 459/83 المؤرخ في 23يوليو 1983
- الحظيرة الوطنية لجرجرة بموجب المرسوم رقم 460/83 المؤرخ في 23 يوليو 1983
- الحظيرة الوطنية للشريعة بموجب المرسوم رقم 461/83 المؤرخ في 23 يوليو 1983
- الحظيرة الوطنية للقالة بموجب المرسوم رقم 462/83 المؤرخ في 23 يوليو 1983
- الحظيرة الوطنية بلازمة بموجب المرسوم رقم 326/84 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984
- الحظيرة الوطنية قو راية بموجب المرسوم رقم 327/84 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984
- الحظيرة الوطنية تازة بموجب المرسوم رقم 328/84 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984
- الحظيرة الوطنية تلمسان بموجب المرسوم رقم 117/93 المؤرخ في 12 مايو 1993

العنوان و في صلب الموضوع تتحدث عن التصنيف .[1]

إن إجراءات إنشاء الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية تتضمن في الوقت نفسه القواعد المتعلقة بالتصنيف و إلغاء التصنيف و هذين الإجراءين هما مرتبطين وديا في الإجراء، أين نجد إلغاء التصنيف الذي يعتبر إجراء معاكس للتصنيف يخضع لنفس الشكليات التي يخضع لها هذا الأخير ، و زيادة على ذلك فان قواعد التصنيف هي غالبا توضع بطريقة تضمن بقاء و استمرار الفضاء الطبيعي بمعنى تجنب إلغاء التصنيف أو جعله أمرا صعبا.[2]

فما هي إجراءات تصنيف المساحات الطبيعية؟ (أولا) و ما هي إجراءات إلغائه؟ (ثانيا)

أولا: إجراءات التصنيف

بصفة عامة فان هذه المناطق التقليدية تتطلب إجراءات تصنيف ثقيلة و ميكانيزمات تسيير معقدة غالبا .[3]

وكما أشرنا سابقا فان الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية تصنف قبل إنشائها و يتم هذا التصنيف بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بحماية الطبيعة بعد اتخاذ إجراءات يستلزمها القانون بداية من فتح دعوى التصنيف و إعداد الدراسات التمهيدية و إجراء تحقيق عمومي في مشروع التصنيف ، فمن له الحق في طلب فتح دعوى التصنيف و لمن يقدم الطلب (أ) ؟ و من يقوم بإعداد الدراسات التمهيدية ؟(ب) و كيف تتم الاستشارة لإنشاء أو تصنيف هذه الأماكن ؟ (ج)

([1]) لقد نصت المادة 02 من مرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 يوليو 1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية على انه " تنشأ الحظيرة الوطنية بمرسوم يحدد ما يأتي بعد تصنيفها...".مجلد رقم 83/3

كما نصت المادة 02 من مرسوم رقم 87-143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفياته : " تصنف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية قبل إنشائها ...".ج ر رقم: 25 لسنة 1987.

([2]) Organisation des NATIONS UNIES pour l'alimentation Et l'AGRICULTURE- La législation sur la faune et les AIRES PROTEGEES EN AFRIQUE p27 مرجع سابق

([3]) Conseil de l'Europe mesure juridique pour la conservation des espaces naturels sauvegarde de la nature N : 82 année 1996 p 15

أ :طلب فتح دعوى التصنيف.

وهنا تطرح فكرة من له الحق في المبادرة في إنشاء الحظيرة الوطنية و المحمية الطبيعة ؟

و تكون الإجابة من خلال نص المادة 03 من مرسوم رقم 87-143 المذكور أعلاه.حيث يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص أن يطلب من الوالي المختص إقليميا فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية في ملكية أو جزء من تراب بلدية واحدة أو عدة بلديات .

فلم يحدد المرسوم شخصا معينا، فيمكن أن يكون شخصا طبيعيا مالكا أو غير مالك، كالمنتفعين أو المستأجرين أو المستعملين و حتى ممن لم تربطهم أية صلة بالعقارات الموجودة بالحظيرة أو المحميات الطبيعية، و بالتالي يكون طلب فتح دعوى التصنيف مفتوح أمام الباحثين و المهتمين بحماية الطبيعة و البيئة عموما .

ويمكن أن يكون شخصا معنويا خاضعا للقانون العام، كالإدارة سواء كانت مركزية[1] أو محلية كالبلديات مثلا .أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص كالجمعيات مثلا سواء أكانت وطنية أو محلية فهي أيضا لها الحق في اخذ المبادرة بطلب تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية.

وهنا نشير إلى أن المشرع الجزائري فتح المجال واسعا للأخذ بالمبادرة من اجل طلب فتح دعوى تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية ، و لم يجعل هذا الأمر حكرا فقط على الدولة ، و إنما الكل له حق المطالبة بإنشاء هذه الأماكن .

([1]) يمكن لوزير تهيئة الاقليم و البيئة اقتراح التصنيف و كذا المديرية العامة للبيئة – راجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07 يناير 2001 المحدد صلاحيات و زير تهيئة الإقليم و البيئة و المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ج.ر رقم 04 -2001

و يستلزم طلب فتح دعوى التصنيف تكوين ملف في نسختين، [1] حيث يسلم الوالي نسخة من الملف إلى الوزير المكلف بحماية الطبيعة لإعداد الدراسات التمهيدية .

ب :إعداد الدراسات التمهيدية.

بعد تسلم الوزير المكلف بحماية الطبيعة ملف المشروع ، يعد هذا الأخير الدراسات التمهيدية للتصنيف بالاتصال مع الوزراء الآخرين و الجماعات المحلية المعنية .

و تعتمد الدراسة التمهيدية على خمس محاور أساسية تشكل ملف مشروع التصنيف و تتمثل في : [2]

- تبيان الهدف من العملية و دوافعها و مداها و قائمة البلديات المعنية المشمولة كليا أو جزئيا في منطقة الحظيرة أو المحمية مع ذكر الفروع المسحية المطابقة و الحدود الإقليمية حسب كل بلدية منها .
- تصميم الموقع بسلم كاف يبين التراب المطلوب تصنيفه .
- التصاميم المسحية و حالات القطع الأرضية المطابقة .
- دراسة أثار المشروع العامة الاجتماعية و الاقتصادية .

- بيان التبعات و المحظورات التي قد يفرضها المرسوم الذي ينشئ الحظيرة أو المحمية .

و في حالة ما إذا كان مشروع التصنيف يعني تراب عدة ولايات يعين الوزير المكلف بحماية الطبيعة واليا مركزيا لذلك .[3]

([1]) يتكون الملف من - مذكرة توضيحية تبين على الخصوص دوافع الطلب

- تصميم موقع الملكية أو جزء التراب المقترح تصنيفه بسلم كاف

- التصميم المسحي للقطعة الأرضية المعنية راجع المرسوم رقم 87-143 المؤرخ في 16يونيو 1987 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفياته.ج ر رقم 25 لسنة 1987

([2]) أنظر المادة 07 من نفس المرسوم السابق- و للإشارة فان هذه المحاور هي نفسها المنصوص عنها في تقنين البيئة الفرنسي و بنفس الترتيب-.

([3])أنظر المادة 08 من نفس المرسوم.

و في حالة إذا ما بينت الدراسات فوائد التصنيف في محمية أو حظيرة يطلب الوزير المكلف بحماية الطبيعة من الوالي فتح تحقيق عمومي .

ج:التحقيق العمومي

يعتبر التحقيق العمومي وسيلة استشارية من اجل اخذ آراء العوام و الجماعات المحلية التي يقع مشروع التصنيف في إقليمها،[1] وهذا بهدف توسيع الاستشارة و تحسيس الجمهور العام بالمسؤولية الجماعية في الحماية والمحافظة على الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية ، كما أن التحقيق العمومي يضمن إلى حد ما تفادي العراقيل التي تنجر عن عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة على المالكين و أصحاب الحقوق العينية والجماعات المحلية بدرجة أولى.

لهذا يتخذ الوالي قرارا يأمر فيه بفتح تحقيق عمومي في مشروع التصنيف عن طريق دفتر خاص تسجل فيه الملاحظات.[2]

([1]) لقد اجبر المشرع الجزائري المجالس الشعبية البلدية التي يشمل مشروع التصنيف ترابها أن تقدم رأيها في مبدأ إنشاء الحظيرة أو المحمية مع احترام الأجل و ذلك باستعمال عبارة "يتعين" و هنا تقدم المجالس الشعبية رأيها خلال الشهرين المحددة من طرف الوالي.راجع في ذلك المادة11 من المرسوم رقم 87-143 .مرجع سابق

([2]) يتضمن القرار ما يلي: - الهدف من التحقيق و تاريخ إجرائه و مدته المحددة بشهرين

– الأوقات و أماكن مقار المجالس الشعبية البلدية التي يمكن الجمهور أن يطلع فيها على ملف التحقيق و يسجل ملاحظاته في دفتر خاص ذي أوراق غير متحركة يفتح لهذا الغرض و يكون مرقما و موقعا من الوالي المعني .

– السلطات المختصة المكلفة بتلقي الآراء و الملاحظات التي يبديها الملاك و أصحاب الحقوق العينية المعنيون بمشروع التصنيف.

و يقفل الدفتر الخاص بعد انقضاء اجل التحقيق و يوقعه رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم يرسله خلال ثمانية 08 أيام إلى الوالي الذي تتبعه البلدية .

و للإشارة فان المشرع الفرنسي ترك السلطة التقديرية للوالي عند ما منحه صلاحية تحديد اجل التحقيق العمومي على أن لا يكون اقل من خمسة عشرة 15 يوما.راجع في ذلك:

Code de l'environnement 5 édition 1994 dalloz R241 p 664

و يكون هذا الدفتر الخاص مفتوحا أولا للجمهور عامة.[1] ومفتوح أيضا للملاك المعنيين و أصحاب الحقوق العينية ، و بذلك يمكن أن يعلنوا معارضتهم للمشروع أو موافقتهم عليه بذلك في الدفتر الخاص، أو برسالة مسجلة مع طلب إشعار بالاستلام .

و يعد المالك أو صاحب الحق العيني موافقا على التصنيف ضمنيا، إذا تلقى إشعارا شخصيا برسالة من الوالي، تضع المشروع موضع التحقيق، و تبين أجزاء أملاكه المعنية بالتصنيف و لم يرد خلال شهرين .

بعد انتهاء المدة المحددة و إقفال الدفتر الخاص يرسل الوالي المركزي الملف الذي يشتمل على الوثائق المتعلقة بالتحقيق العمومي و ما تحصل عليه من أراء و موافقات و معارضات مشفوعا برأيه إلى الوزير المكلف بحماية الطبيعة . و ينبغي أن يتضمن التحقيق الذي يجريه الوالي أي تعديل ينجر عن مشروع التصنيف في مخطط شغل الأراضي أو أية وثيقة تعميرية .

و يقوم الوزير بإرسال مشروع التصنيف المعدل إن اقتضى الأمر، لإدخال نتائج التحقيق في الحسبان إلى الوزراء المكلفين تباعا بالدفاع الوطني و المالية و الغابات و المناجم و الوزراء الآخرين المعنيين كذلك، لإبداء آرائهم فقط في بعض الحالات دون انتظار الموافقة .[2] و في حالات أخرى يجب أن يحصل الوزير المكلف بالطبيعة على موافقة الوزراء المذكورين أعلاه .[3]

و لهذا يجب أن نفرق بين حالتين : – حالة لإبداء الآراء فقط .

– حالة لإصدار الموافقة وجوبا .

ففي الحالة الأولى حسب رأينا و هي لإبداء الرأي فقط تكون في الأملاك التي لا تكون

([1]) أنظر الى نص المادة 10 من المرسوم رقم: 87- 143 مرجع سابق.

([2]) أنظر الفقرة الأولى من المادة 16 من نفس المرسوم.

([3]) نصت الفقرة الثانية من المادة رقم 16 من نفس المرسوم "يجب على الوزير المكلف بحماية الطبيعة أن يتلقى موافقة الوزراء الآتي ذكرهم :

– الوزير المكلف بالمالية إذا كان التراب المحمي جزءا من أملاك الدولة

الوزير المكلف بالغابات إذا كان التصنيف يهم غابة تخضع لنظام الغابات العام

الوزيران المكلفان بالدفاع الوطني و النقل إذا كان التصنيف تنجر عنه قيود على التحقيق فوق التراب المحمي و يجب أن تصدر الآراء أو الموافقات في اجل قدره ثلاثة 03 اشهر."

تابعة للدولة أو غير تابعة لنظام الغابات العام أو أنها لا تنجر عنها قيود من جراء التصنيف فيما يخص الدفاع الوطني أو النقل .

أما إذا كانت الأملاك تابعة للدولة أو تخضع لنظام الغابات العام او انها ينجر عن التصنيف قيود، فانه يجب على الوزير المكلف بحماية الطبيعة أن يحصل على موافقة الوزراء المعنيين بالقطاع وهنا نكون أمام الحالة الثانية .

و بعد حصول الموافقة و الآراء من الوزراء، و بعد الاطلاع على نتائج التحقيق للبت في تصنيف الحظيرة أو المحمية، يصدر الوزير المكلف بحماية الطبيعة، مرسوما بناء على تقرير منه ، حيث يعلق هذا المرسوم في مقر البلدية المعنية بمجرد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

و يبين هذا المرسوم بدقة، حدود الحظيرة أو المحمية و الأعمال و الأنشطة و الأشغال و المباني و المنشآت و أنماط شغل الأراضي التي تنظم فيها أو تمنع .

و تطبيقا لنص المادة 19 من قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، يوافق على القرار القاضي بتصنيف أو إحداث محمية طبيعية أو حظيرة وطنية بوضع رسم التصنيف acte de classement .[1] حيث تنشر هذه الوثيقة بمكتب الرهون على يد الوزير المكلف بحماية الطبيعة، و يبلغها للملاك و أصحاب الحقوق العينية المتعلقة بالعقارات المصنفة في أجل لا يتجاوز شهرين 02 اعتبارا من تاريخ النشر .[2]

و ما تجدر الإشارة إليه هنا ،هو أن رسم التصنيف رغم أنه يعتبر كإجراء أولي يتخذ للموافقة على تصنيف أو إحداث محمية طبيعية أو حظيرة وطنية فانه واقعيا لم تصدر هذه

([1]) يوضع رسم التصنيف تطبيقا للمادة 19 من القانون رقم 83-03 .و سمي في نص المادة 18و 19 من المرسوم رقم 87-143 وثيقة التصنيف . و إن كانت المادة 22 من قانون رقم 83-03 التي استند عليها مرسوم رقم 87-143 في مادته 19 تربط أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القاضي بالتصنيف فان القانون المذكور أعلاه يستعمل تارة تبليغ القرار القاضي بالتصنيف و تارة يستعمل تبليغ رسم التصنيف .

([2]) يتم نشر وثيقة التصنيف حسب الأشكال و الطريقة المنصوص عنها في القوانين و الأنظمة الخاصة بالنشر العقاري و لا يترتب عن هذا النشر أي دفع لصالح الخزينة .

و تبلغ وضعية العقار المصنف إلى الجماعات المحلية المعنية بحيث يتم نقل وثيقة التصنيف كلما تمت مراجعة السجل العقاري ، كما تنقل وثيقة التصنيف و ينقل تصميم بيان حدود الحظيرة الوطنية أو المحمية الطبيعية إلى تصميم شغل الأراضي ووثيقة التعمير التي تقوم مقامه و سجل المسح العام و سجل المسح الغابي .

الوثيقة و لم تشهر بمكتب الرهون و بالتالي لم تبلغ إلى الملاكين و أصحاب الحقوق .[1]

و هكذا فان الحظائر الوطنية باستثناء الحظيرة الوطنية لتلمسان تم إنشاؤها بدون إجراء تحقيق ،أين وضع سكان هذه المناطق و الرأي العام أمام واقع محتوم .مما جعل مسيري الحظائر الوطنية خلال سنوات ، يبذلون جهودا من أجل إقناع السكان المعنيين مباشرة بتصنيف أملاكهم .

و لقد شكل غياب الاستشارة العامة من أجل البحث عن وفاق في بداية مشاريع الإنشاء، مشكل كبير يواجه اليوم الحظائر الوطنية في تأدية مهامها الأساسية المتمثلة في الحماية .

و الجدير بالذكر فانه يجرى حاليا تصنيف أولى المحميات الطبيعية وهي أربعة، حيث خضعت هذه الأخيرة إلى إجراء التحقيق العمومي، وهي في انتظار صدور مرسوم التصنيف .

و لقد جاء الإطار القانوني المنظم لهذه المناطق لاسيما النصوص التطبيقية لقانون رقم 83-03 ، ناقصا من حيث عدم الأخذ بعين الاعتبار المنطقة المحيطة بالحظيرة و التي إن كان القانون قد نص عليها .[2] إلا أنه لم يوضح المسافة المطلوبة لهذه المنطقة، و كذلك التزامات المالكين و أصحاب الحقوق و ما يترتب عن قرار التصنيف من إجراءات فيما يخص التبليغ و التعويض أيضا.

([1]) فمثلا حظيرة الشريعة الوطنية رغم أنها أنشئت و صنفت سنة 1983 بموجب المرسوم رقم 83-461 فانه لم تعد لها وثيقة التصنيف بعد .

([2]) لقد نصت المادة 25 من القانون رقم 83-03 "يحدد المرسوم القاضي بإحداث حظيرة وطنية منطقة محيطة لها حيث تتخذ في نطاقها مختلف الإدارات العمومية وفقا لبرنامج مسطر كل التدابير .....".

ثانيا : إلغاء التصنيف

إن تعديل الحدود الإقليمية للحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، و كذلك إلغاء تصنيفها الجزئي أو الكلي يجب أن يخضع لإجراء التصنيف .[1]

فيتم الصرف الكلي أو الجزئي من التصنيف لأرض مصنفة بعد إجراء تحريات عمومية بموجب مرسوم .

و يبلغ الصرف من التصنيف إلى المعنيين بالأمر ،و ينهي إلى علم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، و ينشر لدى مكتب الرهون ووضعية الأملاك وفقا لنفس الشروط التي تم بموجبها التصنيف .

و هكذا فان أغلب التشريعات تعتمد قاعدة توازي الأشكال في إلغاء التصنيف، و بالتالي فهو مطابق في إجراءاته مع إجراءات التصنيف أو اكثر تعقيدا و صعوبة منه حيث يشترط فيه الآجال الطويلة و الإشهار الواسع، حتى تعطى فرصة عند التحقيق العمومي و الاستشارة بالتفكير الجاد و العقلاني الذي يسمح باتخاذ القرار المناسب، كما يسمح للأفراد و الجمعيات المعنية بالوقت الكافي بتحسيس و توعية الرأي العام و ممارسة الضغوطات من اجل الإبقاء على الأرض ضمن المناطق المحمية .

و هذا بهدف تجنب إلغاء التصنيف المتسرع بحجة التنمية الاقتصادية أو الأشغال ذات المنفعة العامة .[2]

و يبقى إجراء إلغاء التصنيف إجراء يمثل خطرا على المناطق المحمية مادام المشرع الجزائري لم يحدد في القوانين المنظمة لهذه المناطق أسباب الإلغاء و شروطه حيث اكتفى فقط بالنص على إجراءاته وكيفية منح التعويضات المترتبة عنه .على عكس ما

([1])أنظر المادة 24 من المرسوم رقم 87-143 مرجع سابق.

([2])و لدينا مثال في فرنسا فيما يعرف بقضية فانواز l'affaire de la vanoise .

حيث كان هناك مشروع إلغاء جزئي للتصنيف لهذه الحظيرة من اجل بناء مصعد ميكانيكي و فتح محطة للتزحلق على الجليد بحيث تلقت الإدارة المركزية أغلبية الآراء بالموافقة من طرف الجماعات المحلية ، لكن المشروع توقف بعد إجراء التحقيق العمومي الذي عرف معارضة قوية من طرف الرأي العام .راجع في ذلك:

par christian du saussay _Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, La législation sur la faune la chasse et les aires protégées dans certains pays européens étude législative n°20 1980 –p36

جاء قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بإجراء حماية جديد وهو الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، من أجل ضمان حماية خاصة لبعض الأماكن، و التي أطلق عليها تسمية المجموعات الحضرية أو الريفية، و يعتبر هذا الإجراء وسيلة حماية نهائية إلى جانب التصنيف ،و هذا ما استنتجناه من روح المادة رقم 16 من القانون رقم 98-04 .[1] و بالتالي أصبحت تخضع الممتلكات الثقافية العقارية في إنشائها إلى إجراء إنشاء مؤقت (أولا) ، و إجراءات إنشاء نهائية (ثانيا) .

أولا : التسجيل في قائمة الجرد الإضافي هو إجراء إنشاء مؤقت

يعتبر التسجيل في قائمة الجرد الإضافي هو الإجراء المؤقت، الذي يمكن اتخاذه بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الاثنوغرافيا أو الأنتروبولوجيا أو الفن و الثقافة و تستدعي المحافظة عليها لكن لا تستوجب تصنيفا فوريا .

و كونه مؤقت فان الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي و التي لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد خلال 10 سنوات فإنها تشطب من القائمة .[2]

و تسجل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي حسب أهميتها في حالتين:[3]

الحالة الأولى : يكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك .

الحالة الثانية :يكون التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى

([1]) تنص المادة 16 على أن التصنيف يعد أحد اجراءات الحماية النهائية ، حيث عبارة أحد توحي بأن هناك اجراءات حماية نهائية أخرى غير التصنيف و هي بدون شك الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة مادام التسجيل في قائمة الجرد الاضافي يعتبر اجراء مؤقت .

([2])أنظر المادة رقم 10 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي مرجع سابق.

([3])أنظر المادة 11 من نفس القانون .

المحلي بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك .[1]

ونلاحظ من خلال هذه الإجراءات ما يلي :

-فيما يخص المبادرة باقتراح التسجيل ، فلقد خولها القانون حسب المادة 11 إلى الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك .

و هنا نلاحظ أن عبارة "**أي شخص** " جاءت بصفة العموم، فقد يكون هذا الشخص شخصا طبيعيا ، كما قد يكون شخصا معنويا عاما أو خاصا ، فلم يحدد القانون طبيعة هذا الشخص .

ثم تلت كلمة شخص عبارة "**يرى مصلحة في ذلك** " و معناها أن المشرع لم يشترط في الشخص أن تكون له مصلحة في ذلك، بل بمجرد ما يرى الشخص ضرورة التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلك الثقافي ، فله الحق أن يبادر باقتراح هذا التسجيل ، على اعتبار انه باحث أو مهتم بالممتلكات الثقافية و حمايتها ، و سواء أكان هذا الشخص شخصا طبيعيا أو جمعية أو حتى إدارة عمومية .

([1])و يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الآتية كما نصت المادة 12 من قانون رقم 98-04 :

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه .
- موقعه الجغرافي .
- المصادر الوثائقية و التاريخية .
- الأهمية التي تبرر تسجيله .
- نطاق التسجيل المقرر كلي او جزئي .
- الطبيعة القانونية للممتلك .
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي أخر
- الارتفاقات و الالتزامات .

و ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي سواء الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي في الجريدة الرسمية كما يشهر بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين .

كما يتم تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني من طرف الوزير المكلف بالثقافة او الوالي و ينشر في الحفظ العقاري دون أن يترتب عن هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة من طرف الوالي الذي يوجد العقار في ولايته إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد تبليغه إياه .

-إن اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية لهما طابع استشاري، بحيث تبديان رأيهما في التسجيل و ليس لهما الحق في المبادرة بالتصنيف .[1]

-فيما يخص تبليغ القرار لم يكن المشرع أكثر تفصيلا في كيفية التبليغ كما كان في الأمر رقم 67-281 .[2]

- مقارنة مع الأمر رقم 67-281 فان قانون رقم 98-04 ميز بين الممتلكات الثقافية العقارية التي لها أهمية وطنية، و بين الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي .و بالتالي منح للوالي سلطة إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية المحلية بعدما كانت مقتصرة فقط في قرار وزاري .

- كما أن القانون رقم 04/98 عرف نقائص من حيث عدم نصه على:

* التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بالنسبة لجميع العقارات المبنية أو غير المبنية و كذا جميع العقارات بالتخصيص الواقعة في مدى رؤية الممتلك الثقافي المصنف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي .

* الأخذ برأي الجماعات المحلية فيما يخص تسجيل الممتلكات الثقافية الواقعة في إقليمها .

* لم ينص أيضا على اجراءات شطب الممتلك الثقافي المسجل في قائمة الجرد الإضافي بعد إنتهاء مدة 10 سنوات و لم يصنف نهائيا ، كما نص على هذه الاجراءات الأمر رقم 67-281 .[3]

([1]) انظر التقرير التكميلي لمشروع القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي المعروض على م ش و) المادة 11 معدلة .

([2]) نصت المادة 50 من الأمر " إذا كان المكان أو الأثر ملكا للدولة فيوجه الإشعار الرسمي إلى الوزير الذي يكون المكان أو الأثر داخلا في اختصاصه .

و إذا كان المكان أو الأثر ملكا للولاية أو للبلدية أو كل جماعة عمومية أخرى فيوجه الإشعار إلى ممثليها أو ذوي حقوقها

و إذا كان المكان أو الأثر مخصصا لمصالح عمومية و ذلك مهما كان صاحبه فيوجه الإشعار إلى ممثلي هذه المصالح و جميع الحالات التي يكون فيها ملكية الأثر التاريخي مشاعة يكون تعليق الإعلانات في البلدية طيلة شهرين متتابعين و النشر في جريدة للإعلانات القانونية بمثابة إشعار رسمي موجه إلى كل واحد من الملاكين .

(3) أنظر المادة 51 من الأمر رقم 67-281 فيما يخص اجراءات الشطب و هي :

- نقل الشطب إلى علم الملاكين

- نشر إجراء الشطب في مكتب الحفظ العقاري بنفس الإجراءات التي ينشر بها قرار التسجيل .

* كما لم ينص على ملف الطلب الذي يقدم لاقتراح التسجيل ، إذ لابد من تحديد محتويات الملف قانونا.

ثانيا: إجراءات إنشاء نهائية.

و تتمثل هذه الإجراءات في إجراء التصنيف (أ)و إجراء الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة(ب).

أ: إجراءات تصنيف الأماكن الثقافية .

يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية ، و يتم تطبيقه على المعالم التاريخية و المواقع الأثرية التي يعني بها على الخصوص المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية، تبعا لطبيعة هذه الممتلكات الثقافية العقارية و للصنف الذي تنتمي إليه .

و يكون التصنيف إما بقرار من الوزير (1) أو بمرسوم (2).

1- التصنيف بقرار من الوزير :

تخضع الممتلكات الثقافية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك .[1]

و يمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية ، و تتمثل هذه المنطقة المحمية في علاقة رؤية بين الممتلك الثقافي و أرباظه التي لا ينفصل عنها ، و يمكن أن يوسع مجال الرؤية الذي لا تقل مسافته عن مائتي (200) متر، لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة .

-إمكانية التعويض أو عدمه في حالة الشطب أو العدول عن تصنيف الممتلك الثقافي.

([1]) و للإشارة فان الامر رقم 67-281 خول الطلب للوزير إذا كان المعلم ملكا للدولة و داخل في اختصاصات الوزير و إذا كان ملكا للولاية أو للبلدية أو كل جماعة عمومية أخرى فيقدم الطلب من ممثليها الشرعيين.

و إذا كان المكان أو الأثر ملك لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص يقدم الطلب من المالكين أو ممثليهم أو ذوي الحقوق .

و يترك توسيع هذا المجال لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[1]

وقد كان للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي رأيا في هذه النقطة المتعلقة بمجال الرؤية ، حيث استلزم ضرورة تطبيق المقاييس الدولية الموضوعة من طرف المنظمة العالمية للتربية و العلوم و الثقافة .[2]

وفي المرحلة الأولى يتم تبليغ المالكين العموميين أو الخواص عن فتح دعوى التصنيف بالطرق الإدارية من طرف الوزير المكلف بالثقافة .[3]

و هنا نلاحظ أن المشرع خص المالكين العموميين و الخواص فقط دون أن يأخذ بعين الاعتبار أملاك الوقف التي لا تعتبر أملاك عمومية و لا أملاك خاصة ، فكان على المشرع ألا يخصص الملكيات بعبارة عمومية أو خاصة، ثم أن التبليغ بهذا الشكل يقصي ذوي الحقوق العينية و الشاغلين للأملاك ، و يعني المالكين فقط دون غيرهم .[4]

و يعتبر تاريخ تبليغ قرار فتح دعوى التصنيف ، تاريخ لبداية تطبيق جميع آثار التصنيف بقوة القانون ، على الملك الثقافي و على العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة

([1]) - أنظر المادة 17 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي مرجع سابق.

([2]) - أنظر ج ر رقم 40 لسنة 1998 .

([3])- يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت عن طريق قرار دعوى لتصنيف الأملاك الثقافية . و لقد حددت المادة 34من قانون 98-04 الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية و بين تصنيفها الفعلي و التي لا تتجاوز ستة اشهر .

و يجب أن يذكر في قرار فتح دعوى التصنيف ما يأتي :

- طبيعة الممتلك الثقافي و موقعه الجغرافي .
- تعيين حدود المنطقة المحمية .
- نطاق التصنيف .
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي .
- هوية المالكين له .
- المصادر الوثائقية و التاريخية و كذا المخططات و الصور .
- الارتفاقات و الالتزامات .

(4) بينما نجد في الامر رقم 67-281 أن الإشعار كان موجها لكل حسب ملكية المكان :

فإذا كان ملكا للدولة فيوجه الإشعار إلى الوزير الذي يكون المكان أو الأثر داخلا في اختصاصاته.

إذا كان ملكا للولاية أو للبلدية أو جماعة عمومية أخرى فيوجه إلى ممثليها أو ذوي حقوقها وإذا كان مخصص لمصالح عمومية فيوجه إلى ممثلي هذه المصالح .و إذا كان مشاع يكون تعليق الإعلانات في البلدية طيلة شهرين و النشر في جريدة الإعلانات القانونية بمثابة إشعار رسمي إلى كل واحد من الملاكين .

في المنطقة المحمية و ينتهي تطبيقها إذا لم يتم التصنيف خلال السنتين اللتين تليان هذا التبليغ .[1]

و بالإضافة إلى إجراء التبليغ ، ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و يشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين (02) بمقر البلدية التي يقع في ترابها الملك الثقافي ، مع وضع دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة ، لإبداء الملاحظات كتابيا خلال مدة نشر قرار فتح دعوى التصنيف من طرف المالكين فقط دون غيرهم .

و في رأينا فان المبادرة باقتراح تصنيف المعلم التاريخي ، يكون لأي شخص يرى مصلحة في ذلك ، فمن الأحرى أن يكون إبداء الملاحظات أيضا مفتوحا للجمهور عموما ، و ربما الشاغلين للمعلم التاريخي و ذوي الحقوق العينية عليه ،و ذلك تطبيقا لإجراء التحقيق العمومي و توسيع الاستشارة ، و إلا ما الجدوى من نشر القرار بمقر البلدية ما دام أن القرار قد تم تبليغه للمالكين بالطرق الإدارية .

و يعد سكوت المالكين بانقضاء مهلة الشهرين بمثابة قبول و موافقة. وفي حالة الاعتراض على التصنيف فان على المالكين أن يتقدموا به إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه .

و لا يتم التصنيف إلا بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مهلة لا تتجاوز شهرين (02) كحد أقصى، ابتداء من تسلم الإدارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص بالملاحظات .

و في الأخير يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف الممتلكات الثقافية بقرار، حيث يجب أن يحدد هذا الأخير شروط التصنيف و يبين الارتفاقات و الالتزامات المترتبة عليه، كما يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع تبليغه من طرف الوزير إلى الوالي الذي يقع الملك الثقافي في ولايته لكي ينشره في الحفظ العقاري .

([1]) مقارنة مع الأمر رقم 67-281 و تطبيقا للمواد 28و 29 منه ، تطبق جميع آثار التصنيف قانونا إذا انقضى اجل شهرين من تاريخ تعليق قرار فتح إجراءات التصنيف بمقر البلدية لتقديم الملاحظات عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى الوزير المكلف بالثقافة .

و لا يترتب على عملية النشر هذه أي اقتطاع لفائدة الخزينة .[1]

و نلاحظ من خلال هذه الإجراءات جملة من النقائص يجب تداركها وهي :

- لم يضفي المشرع صفة الوجوب على رأي الجماعات المحلية فيما يخص قرار فتح دعوى التصنيف.

- ثم أن المشرع غفل عن الآجال بين انتهاء مدة إبداء الملاحظات من طرف المالكين و الآجال بين تسليم الاعتراضات و تسليم الدفتر الخاص إلى اللجنة الوطنية .

- كما أنه لم ينص على تبليغ قرار التصنيف إلى الملاكين بعد إصداره،و هنا نتساءل هل بمجرد نشره في الجريدة الرسمية و شهره في الحفظ العقاري من طرف الوالي يعتبر اجراء كافي لتبليغ الملاكين ؟؟

- لم ينص المشرع على ملف الطلب و كيفيات تقديم الطلب كما نص عليه في أمر رقم 67-281 ، فكان الطلب مرفق بمستندات و صفية و بيانية خطية تمثل المكان أو الأثر المطلوب ترتيبه و لا سيما ملف تصويري .

- ينتهي تطبيق أثار التصنيف إذا لم يتم التصنيف خلال السنتين اللتين تليان التبليغ . حيث كان في أمر رقم 67-281 لمدة 3 سنوات، فما هي الاعتبارات التي اخذ بها المشرع في تقليص المدة من 3 سنوات إلى سنتين ؟

- لم يظهر المشرع هنا دور اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية في إبداء رأيها و لا حتى في مسك الدفتر الخاص .

- لم يأخذ المشرع بعين الاعتبار ملاحظات و آراء الوزراء للقطاعات الأخرى المعنية ،خاصة عندما يكون المعلم التاريخي تابعة ملكيته إلى الدولة أو الوقف و يدخل تسييره في قطاع آخر غير الثقافة .كالوقف مثلا فلابد أن يؤخذ برأي وزير الشؤون الدينية مثلا .

([1]) أنظر المواد 17،18،19،20 من قانون رقم 04/98 التعلق بحماية التراث الثقافي مرجع سابق.

2-التصنيف عن طريق مرسوم:

إن عامل المساحة له دور في طريقة تصنيف الممتلك الثقافي ، حيث بما أن الحظائر الثقافية هي مساحات شاسعة ،[1] فانه يتطلب تصنيفها و إنشاؤها إلى مرسوم كون أن هذه المساحة تستدعي تدخل قطاعات مختلفة من مختلف الوزارات المتدخلة في الميدان ، كقطاع الثقافة و الجماعات المحلية و البيئة و التهيئة العمرانية و الغابات و الفلاحة والأشغال العمومية و القطاع العسكري و المياه والسياحة و الصناعات التقليدية .

لذا تنشأ الحظيرة الثقافية و تعين حدودها بمرسوم، يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الجماعات المحلية و البيئة و التهيئة العمرانية و الغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .[2]

و تصنف هذه الحظائر بشكل عام، حيث تشمل كل المساحة المشكلة لاقليم الحظيرة، فكل ما هو موجود داخل هذه المساحة من مواقع و أبنية يخضع للتصنيف بحيث نجد داخل هذه الحظائر الثقافية دوائر و بلديات و أنشطة فلاحية و أشغال عمومية وأحياء سكنية و مدارس و مستشفيات و غيرها من المرافق العمومية، إلى جانب الممتلكات الثقافية و الأماكن الطبيعية ، و تدعى الحظائر الثقافية في التصنيف الدولي بالآثار الطبيعية monument naturel و تعرف على أنها تلك المناطق التي تحمل عدة وظائف ثقافية و تاريخية و طبيعية و سياحية ترفيهية و تربوية و رياضية .[3]

([1]) – قد تشكل شساعة المنطقة عائقا عندما يتعلق الأمر بتعدد المتدخلين(06 ولايات ، بالنسبة لمشروع انشاء حظيرة وطنية للأطلس الصحراوي) و ادارة ثقيلة و تجنيد وسائل ضخمة .راجع في ذلك رأي المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي .ج.ر رقم 40/ 1998 ص11.

([2])- أنظر المادة 39 من قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي مرجع سابق.

([3]) - نظرا لأهميتها العلمية و الثقافية فلقد أخذت اهتماما دوليا في الحماية بحيث سجلت الحظيرة الوطنية للتاسيلي في التراث العالمي ل UNESCO سنة 1982 و صنفت أيضا ضمن شبكة الاحتياط الحيوي للإنسان سنة 1986 RESERVE DE LA BIOSPHERE و في سنة 1987 صدر مرسوم رقم 87-88 المؤرخ في أبريل 1987 المتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية بحيث أصبحت الحظيرة تحمل مساحة 80000كم2 بعدما كانت 3000كم2 فقط .و بهذا تعتبر الحظيرة الوطنية للتاسيلي اكبر منطقة محمية في إفريقيا-1- .و كذلك الحظيرة الوطنية للاهقار التي تحمل مساحة 450000كم2 (80%من الإقليم الفرنسي و لقد صنفت الاهقار بموجب مرسوم رقم 87-231 المؤرخ في 03نوفمبر 1987 المتضمن إنشاء ديوان حظيرة الاهقار الوطنية .فهو حديث النشأة و لم يسجل بعد في قائمة التراث العالمي .راجع في ذلك BERNARD BOUSQUET- Guide des parcs Nationaux=

و الشيء الملاحظ أنه نظرا لشساعة هذه الحظائر و تنوع الممتلكات الثقافية و الطبيعية الموجودة بها ،لا تصنف وفقا لإجراءات التي تصنف بها عندما تكون هذه الممتلكات منفصلة عن بعضها البعض، بل يشملها إجراء تصنيف واحد دون التمييز بينها لارتباطها الشديد بينها ، لذا كان من المصلحة العامة تصنيف كل الحظيرة بمجمل مساحتها ليشتمل هذا التصنيف كل الممتلكات الثقافية العقارية و المنقولة معا.[1]

و الجدير بالذكر فانه لحد الآن مازالت الحظائر الوطنية الثقافية تخضع في تنظيمها و عملها إلى المراسيم المنشئة لها و التي صدرت في ظل الأمر 67-281 الملغى ، في انتظار صدور مراسيم تطبيقية للقانون الجديد رقم 98-04 الذي لم ينص بصفة مفصلة و دقيقة على إجراءات تصنيف هذه الحظائر ، فهل هذا يعني أنها تخضع لنفس إجراءات تصنيف المواقع الأثرية؟ خاصة فيما يخص فتح دعوى التصنيف و التحقيق و التبليغ و إبداء المعارضات و الملاحظات من طرف الملاكين ، على اعتبار أن المواقع الأثرية يقصد بها على الخصوص الحظائر الثقافية كما جاء في نص المادة 28 من نفس القانون(الجديد). أم أن النصوص التطبيقية ستخصها بخصوصيات كما فعل المشرع في السابق كما أشرنا .[2]

---

d'Afrique AFRIQUE du nord /Afrique de l'ouest- éditeur Nenchate switzerland PARIS = 1992 P 94.

([1])اقتراح تصنيف تاسيلي ناجر الديوان الوطني لحظيرة التاسيلي نوفمبر 1980 باللغة الفرنسية ترجمة خاصة .

([2])و للإشارة فان الأمر 281/67 الملغى بحيث لم يخص المشرع آنذاك الحظائر الثقافية بإجراءات خاصة بل كانت تخضع في تصنيفها إلى نفس الإجراءات التي تخضع لها الأماكن التاريخية و الثقافية الأخرى على اعتبار أنها:

-كانت تشمل مساحة صغيرة فقط (3000كم2بالنسبة للتاسيلي)

- لم تكن مصنفة عالميا ضمن التراث العالمي .

- لم تكن مصنفة كاحتياط حيوي للإنسان .

و رغم أن الأمر 281/67 كما أشرنا انه لم يخص هذه الأماكن بإجراءات تصنيف خاصة فان المراسيم التنظيمية له خصت هذه الأماكن بإجراءات خاصة منها :

إن المشرع في الأمر 281/67 نص في مادته 30 على أن المكان أو الأثر التاريخي يرتب بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالفنون بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للآثار و الأماكن لكن وجدنا الحظيرة الوطنية للتاسيلي و الاهقار أنشأت و صنفت بموجب مرسوم .

فنتساءل على أي أساس قانوني تم إنشاء هذه الحظائر ؟

أما فيما يخص إجراء إلغاء التصنيف بالنسبة للاماكن التاريخية فلم يتعرض إليه المشرع في قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ،فهل هذا يعني أن المشرع استغنى عن هذا الإجراء في هذه الأماكن ؟ لتفادي كل المخاطر والتهديدات التي يمكن أن يسببها كما أشرنا فيما يخص الأماكن الطبيعية .أم أن سكوته عنه يعني أن التصنيف يلغى بنفس الإجراءات التي أوجدته تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال .

و حسب رأينا فان الاحتمال الثاني هو الوارد ، على اعتبار انه كان منصوصا عنه في الأمر رقم 67-281 في المادة 47 الذي كان يخضع هذا الإجراء إلى نفس إجراء التصنيف، غير انه لا يتم إلغاء التصنيف إلا في الحالة التى يتأكد فيها انتفاء المصلحة الوطنية ذات الطابع التاريخي أو الفني أو الأثري .

ب : الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

لما رأى المشرع أن إجراء الحماية المتمثل في التصنيف، لا يغطي كل العمليات التي تتطلبها المحافظة على المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، مثل القصور و القصبات و المدن و القرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة و التي تتطلب :

- الحفاظ على المباني القديمة التي تكتسي أهمية تاريخية أو فنية و غير المصنفة مع صيانتها و ترميمها .
- تدعيم و تعزيز المباني التي لا تكتسي أهمية فنية أو تاريخية و غير المهددة بالانهيار
- تحسين و تحديث التجهيزات الداخلية للممتلكات العقارية و المعتبرة .[1]

و من أجل هذه الاعتبارات ، أضاف المشرع إجراء جديد للحماية بالنسبة للتشريع الجزائري وهو الاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة "، و في الواقع يعتبر هذا الأخير ضروريا، كلما تعلق الأمر بالشروع في إعادة الاعتبار للأحياء أو المجموعات أو المواقع

---

(1) أنظر عرض الأسباب لمشروع القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.

الحضرية أو الريفية التي تشمل بنايات تقليدية ذات الأهمية الوطنية الأكيدة مهما كان طابعها .و في نفس الوقت العديد من البنايات التي لا تكتسي أهمية تاريخية أو فنية .

إن الموقع في مجموعه هو الذي يستحق الصيانة رغم أنه لا يكتسي الطابع الموحد لمركز تاريخي كما هو الحال على سبيل المثال في وادي ميزاب .و بالتالي سيسمح التصريح الخاص بالمحافظة على هذه المواقع ليس بالمحافظة على المواقع القديمة و صيانتها فحسب بل كذلك بإعادة الاعتبار لكل البنايات المدرجة ضمن القطاع المحافظ عليه من جهة و تكييفها مع متطلبات الحياة الحديثة نظرا لطابعها السكني السائد من جهة أخرى .

وهكذا تكفل المشرع في القانون الجديد (القانون رقم 98-04) بكل المشاكل الحضرية و الخاصة بالإسكان و بإعادة تكييف البنايات التي تحتوي عليها هذه المواقع القديمة مع المحافظة على ماهيتها التاريخية المعمارية بالدرجة الأولى .

وفيما يخص إنشاء هذه القطاعات المحفوظة و تعيين حدودها، فانه يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و التعمير و الهندسة المعمارية عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .

كما يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة ، و تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية و الاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي .[1]

وما نلاحظه من خلال هذه الإجراءات المنصوص عنها في قانون 04/98 ما يلي:

([1])تنشأ و تعين القطاعات المحفوظة في التشريع الفرنسي بطريقتين :

أ- عن طريق قرار من السلطة الإدارية بعد رأي موافق او اقتراح من طرف بلدية او البلديات المعنية .

ب- عن طريق مرسوم من مجلس الدولة في حالة إبداء الرأي بعدم الموافقة من طرف البلدية أو البلديات المعنية.

Code de l'urbanisme FRANCAIS/ DALLOZ 9e édition 1996 ART L.313-1

– أن إجراء الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة هو إجراء جديد كما أشرنا إليه سابقا و يعتبر أحد إجراءات الحماية النهائية إلى جانب التصنيف .بعدما كانت هذه المناطق تصنف وفقا للأمر رقم 67-281 في شكل مكان أو أثر تاريخي .

– لم ينص المشرع الجزائري على التحقيق العمومي و لا على كيفية إبداء الآراء و الملاحظات من طرف الملاكين كما هو الشأن في التصنيف ، و تعتبر هذه الإجراءات ضرورية عند إنشاء هذه المناطق من أجل تفادي العراقيل التي قد تواجه الإدارة المسيرة من طرف الجمهور العام .

– لقد أعطى المشرع بهذا الإجراء بعدا جديدا لحماية الممتلكات الثقافية فلم يعد يعني بحماية هذه الممتلكات فحسب بل بتهيئتها أيضا.

و كما أشرنا من خلال هذا الفرع أن قواعد الإنشاء ترتب أثارا و ارتفاقات و التزامات قد تسبب أضرارا للمالكين و الشاغلين للأملاك المدمجة في المواقع و المساحات المحمية ، مما يخول لهم القانون الحق في التعويض، و لهذا يعتبر التعويض أثرا من أثار التصنيف ، و هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الثاني

الحق في التعويض كأثر من أثار التصنيف.

قد يؤدي تصنيف منطقة محمية إلى إحداث ضرر بالنسبة للمالكين، أو ذوي الحقوق للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو كان العقار هو المعني بالتصنيف مباشرة فيترتب عن هذا الضرر الحق في التعويض .

و لقد تناول القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، الحق في التعويض محددا حالاته و إجراءات المطالبة به ، بينما قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي التزم الصمت و لم يتطرق إلى الموضوع كما فعل الأمر 67-281.[1] في حين نجد أن النصوص التطبيقية للأمر 67-281 لاسيما المرسومين المنظمين لحظيرتي التاسيلي و الأهقار منحت الملاكين الحق في التعويض مخالفة بذلك ما جاء في الأمر.[2]

فكيف يحق التعويض؟ و لمن ؟و متى و ممن نطلبه؟

للإجابة عن هذه التساؤلات نقسم هذا الفرع الى فقرتين : نخصص الفقرة الأولى لشروط التعويض و الفقرة الثانية لإجراءات المطالبة بالتعويض.

([1]) حيث نص الأمر رقم 281/67 صراحة على أنه لا ينجر عن التصنيف أي حق في التعويض لفائدة الملاكين العموميين و الخواص . و خول في مادته 43 حق التعويض فقط عن الخسارة الناجمة عن الاحتلال الوقتي -6 أشهر- لإنجاز أشغال الحفظ و الصيانة.

([2]) أنظر مرسوم رقم 89/87 المؤرخ في 21أبريل 1987 يقنن حظيرة التاسيلي الوطنيةج ر رقم: 17 .و مرسوم رقم 87 /232 المؤرخ في 3 نوفمبر 1987 يقنن حظيرة الأهقار الوطنية ج ر رقم: 45.

الفقرة الأولى

شروط اكتساب الحق في التعويض

عندما يتضمن التصنيف أحكاما من شأنها تغيير الوضع القانوني أو عندما يبرر الاستعمال السابق ضررا مباشرا و ماديا أكيدا ، يخول لصالح الملاكين و أصحاب الحقوق الفعلية أو ذوي حقوقهم الحق في التعويض.[1]

و نشير هنا إلى أن الحق في التعويض، لا يكون إلا في إجراء التصنيف فقط ، سواء في الأماكن الطبيعية أو الثقافية، على اعتبار أن الأماكن الطبيعية تعتمد فقط على إجراء التصنيف في إنشائها ، أما الأماكن الثقافية ، فكانت تخضع للتصنيف كإجراء تقليدي نهائي وحيد للحماية ، تطبيقا للتشريع القديم ، حيث أن الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة لم يأخذ التشريع القديم به ، فهو يعتبر إجراء جديد ، جاء به القانون رقم 04/98 ، وكان من المنطق أن يأخذ هذا الأخير بالحق في التعويض عندما تمارس الإدارة إجراء الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة ، لأنه يترتب عن هذا الإجراء نفس الآثار القانونية المترتبة عن التصنيف .

و مما سبق ذكره أعلاه، تبين لنا أن التعويض المترتب عن التصنيف لا يستحق إلا في الحالات التالية :

1-تغيير الوضع القانوني و هو شرط متعلق بالأملاك العقارية المعنية (أولا).

2- عندما يبرر الاستعمال السابق ضررا مباشرا و ماديا أكيدا.و هي شروط متعلقة بالأشخاص (ثانيا) .

أولا : شرط يتعلق بالأملاك العقارية المعنية بالتصنيف.

و هو عندما لا يترتب عن التصنيف الإدماج التلقائي للأملاك الخاصة في الأملاك العمومية بل تبقى خاضعة للنظام القانوني التابعة له .

([1]) هذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون رقم 03/83 و المادة 19 من المرسوم رقم 143/87 في فقرتها الثانية .
أما المرسوم رقم 89/87 فنصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى" إذا تسبب إجراء التصنيف في ضرر مباشر حالي و أكيد حق للملاك أن يطلبوا تعويضا أمام المحكمة المختصة ". و في مرسوم 232/87 - مباشر فعلي وثابت -

لكن قد يؤدي التصنيف إلى حرمان المالك من نصف الدخل العادي من هذه الأملاك ، و عندها يخول القانون للمالك أن يطالب الدولة بشراء أملاكه المبنية، إما بالتراضي ، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، إذا أثبت أن تصنيفها يحرمه من نصف الدخل العادي من هذه الأملاك(هذا ما سنراه من خلال المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل) ، و بالتالي يتغير الوضع القانوني للعقار من جراء التصنيف ، و تعتبر هذه الحالة شرطا من شروط المطالبة بالتعويض.

و تخضع إجراءات طلبات الشراء إلى نفس إجراءات طلبات التعويض من حيث الآجال و الجهة التي يقدم إليها الطلب المذكورة أدناه.

ثانيا :شرط يتعلق بالأشخاص.

لا يحق التعويض إلا إذا كان التصنيف يحدث ضررا للملاك من جراء القيود التي يفرضها هذا التصنيف ، مقارنة بالاستعمال السابق للأمكنة ، خاصة فيما يتعلق بتقييد الحريات في الاستعمال و التصرف.

و حتى يستفيد المتضرر من التعويض لابد أن يكون هذا الضرر **مباشرا ماديا و أكيدا** ، فلا مجال للتعويض عن الضرر المعنوي هنا.

و لقد تناول فقهاء القانون الخاص تعريف الضرر المادي و المباشر على أن الضرر المادي هو ما يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية ، أو تفويت مصلحة مشروعة تسبب خسارة مالية له ، أي أنه إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية.[1]

و لكي يتحقق الضرر المادي يجب أن يكون الإخلال بمصلحة المضرور محققا و أكيدا ، فلا يكفي أن يكون الإخلال محتملا قد يقع و قد لا يقع ، و يجب أن تكون المصلحة التي أخل بها مصلحة مشروعة، و على هذا الأساس فان تحقق الضرر المادي متوقف على شرطين اثنين هما:

-أن يكون الضرر محققا

-أن يكون هناك إخلالا بمصلحة مشروعة للمضرور.

([1]) د محمود جلال حمزة -العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام القواعد العامة القواعد الخاصة ديوان المطبوعات الجامعية 1985 الجزائر ص 98.

إن الضرر لازم دائما لتحقق المسؤولية فحيث لا يقع ضرر ، لا تتحقق المسؤولية و هذه قاعدة لا استثناء لها.

و الضرر هو مناط التعويض ، فكل ضرر قابل للتعويض و انتفاء الضرر يستتبع سقوط التعويض.

و لا يعتبر المساس بحق من حقوق امرئ ضررا يوجب التعويض ، إلا إذا جعل هذا المساس ، الشخص في مركز أسوأ مما كان عليه سابقا.[1]

أما كون الضرر مباشر ، فهو الذي لا يستطيع الرجل العادي أن يتغلب عليه ببذل جهده العادي، فإذا استطاع أن يتقيه بهذا الجهد المعقول كان الضرر غير مباشر و لا تعويض عنه ، أو بعبارة أخرى لكي يكون الضرر مباشرا ، يجب أن تكون بينه و بين الفعل الضار علاقة سببية كافية.[2]

و للإشارة فان للضرر المباشر و المحقق و المادي الوارد في القانون المدني يترتب عنه المسؤولية المدنية ، أما الأضرار الناتجة عن الأوامر الخاصة بالتصنيف تجاه الملاك ، نقول أنها مسؤولية إدارية أساس التعويض فيها هو القانون، بحيث إذا توافرت إحدى الحالتين:

تغيير الوضع القانوني ، أو عندما يبرر الاستعمال السابق ضررا مباشرا و ماديا أكيدا .يخول الحق في التعويض.[3]

و كما أشرنا سابقا فان الضرر لابد أن يكون ضررا ماديا و محققا من جراء تطبيق أثار التصنيف ، أما فيما يخص شرط توفر العلاقة السببية بين أعمال الإدارة و الضرر الناجم هو الإسناد المادي الذي نعني به أن العمل أو النشاط الإداري هو المصدر الوحيد أو الرئيسي الذي سبب الضرر الناشئ للمضرورين.

([1]) محمود جلال حمزة المرجع السابق ص 96-97 .

([2]) د علي علي سليمان دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر ص226.

([3]) تقوم المسؤولية الإدارية على ركنين اثنين فقط هما الضرر الناجم من عمل الإدارة ، و علاقة السببية بين نشاط الإدارة و عملها و الضرر الناشئ. راجع في ذلك عمار عوابدي نظرية المسؤولية الادارية دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 94 ص 206 و ما بعدها .

و إضافة إلى هذه الشروط العامة ، يشترط القضاء الإداري شروطا خاصة في الضرر حتى لا يتوسع في تطبيق التعويض و إلحاق أضرار فادحة في الخزينة العامة و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يجب أن يكون الضرر خاص أي ينصب على فرد معين بذاته أو على أفراد معينين بذواتهم بحيث يكون لهم مركزا خاصا و ذاتيا قبل الضرر الناجم من أعمال الإدارة العامة لا يشاركهم في هذا المركز سائر المواطنين و إلا تساوى الجميع أمام الأعباء و التضحيات العامة و بالتالي انتفاء سند أساس التعويض .

- يجب أن يكون الضرر غير عادي من حيث أنه يتجاوز في حسبانه وتقديره القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية التي يتحتم على الأفراد أن يتحملوها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة ، و إذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية على هذا الأساس القانوني.

و مسؤولية الدولة هنا تقوم و تنعقد على أساس نظرية المخاطر بأسسها المختلفة بحيث لا يمكن أن ينسب إليها قيام الخطأ المصلحي أو المرفقي المستوجب لمسؤولية السلطة الإدارية الخطئية.

و هي تعتبر حالة من حالات تطبيق نظرية المخاطر و التي حصرها الأستاذ فالين و الأستاذ فيدال في حالة مسؤولية السلطة الإدارية عن الأضرار الناجمة من القوانين و اللوائح الإدارية العامة ، فهي أضرار خاصة و استثنائية، كتلك التي تستوجب التعويض و المنصوص عنها في قانون التأميم و قانون الثورة الزراعية و نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.[1]

و وفقا للقانون رقم 98-04 هناك حالات أخرى لتعويض مالكي العقارات من جراء الأبحاث الأثرية التي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة حيث يعوضون على التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات الثقافية في مواقعها الأصلية .[2]

([1]) عمار عوابدي. مرجع سابق ص 223.

([2])أنظر المادة 77 من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي مرجع سابق.

و الحالة الثانية هي حالة شغل العقارات مؤقتا و المحددة بنص القانون بخمس05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وهذا عندما تقوم الدولة تلقائيا بتنفيذ أبحاث أثرية في عقارات يملكها خواص و تعذر الاتفاق بالتراضي مع مالكها، فان تنفيذ العمليات تعلنه الدولة من قبيل المنفعة العامة و يخول الحق في التعويض بسبب الضرر الناتج عن الحرمان المؤقت من الانتفاع به ، و في هذه الحالة يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقرر عند انتهاء أشغال البحث الأثري متابعة اقتناء الممتلك الثقافي عقب تصنيفه أو يأمر بإعادة الممتلك إلى حالته الأصلية إذا تقرر رده إلى مالكه.[1]

و إذا ألغي تصنيف حظيرة أو محمية وجب أن تبين في مرسوم إلغاء التصنيف إمكانية رد التعويض أو عدمها .[2]

الفقرة الثانية

إجراءات المطالبة بالتعويض.

إن التطرق إلى إجراءات المطالبة بحق التعويض يجرنا إلى معرفة صاحب الحق في التعويض و كيف يمكن لهذا الأخير المطالبة بالتعويض .

أولا : أصحاب الحق في التعويض .

يقدم طلبات التعويض في الأماكن الطبيعية الملاك و أصحاب الحقوق العينية أو ذوي حقوقهم طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و فيما يخص صاحب الحق العيني قد يكون صاحب حق عيني أصلي كالمنتفع و صاحب حق السكنى و صاحب حق الاستعمال .و قد يكون صاحب حق عيني تبعي كصاحب الرهن الرسمي .

و لقد اقتصر المشرع في المرسومين الخاصين بحظيرتي التاسيلي و الأهقار على حق المطالبة بالتعويض في على الملاك فقط دون غيرهم،[3]و لم يخول القانون المتعلق بحماية البيئة لأصحاب الحقوق الشخصية في المطالبة بالحق في التعويض في تصنيف الأماكن الطبيعية ، بينما خول المشرع في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي للمستأجر المستفيد من حق إعادة الإدماج في العقارات المرممة ذات الطابع التجاري أو الحرفي أو

([1]) أنظر المادة 76 من القانون 04/98 مرجع سابق.

([2])المادة 22 من قانون رقم 03/83 و المواد 19-20-21 من مرسوم رقم 143/87 المؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو 1987 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفياته.

([3]) أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 89/87 الذي يقنن حظيرة التاسيلي الوطنية

المهني المشمولة في قطاع محفوظ ، الحصول على تعويض يشمل أرباح الفترة التي لم يمارس فيها نشاطه .[1] و يفقد المستأجر الحق في إعادة الإدماج إذا تنافت طبيعة نشاطه مع مقتضيات المخطط الدائم .

ثانيا : كيفية الحصول على التعويض.

ترسل طلبات التعويض فيما يخص الأماكن الطبيعية إلى الوزير المكلف بحماية الطبيعة في رسالة مسجلة مع طلب إشعار بالاستلام في أجل اثني عشر 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القاضي بالتصنيف.

و تبين بدقة المبالغ المطلوبة كما تشتمل على المبررات التي يتذرع بها المعني .

و تشتمل الطلبات على بيان أصحاب الحقوق العينية الآخرين أو الحقوق الشخصية في العقارات المعنية .

و يتعين على الوزير المكلف بحماية الطبيعة ان يجيب عن الطلب خلال ستة 06 أشهر ابتداء من تاريخ تسلمه و يبين في جوابه المبالغ التي يعرضها.

و يحتكم المعني إلى الجهة القضائية المختصة لتحديد مبلغ التعويض في حالتين:

إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي خلال ثمانية أشهر من تاريخ إرسال الطلب .

أو إذا لم يجب الوزير عن الطلب في الأجل المحدد بستة أشهر.[2] و تسوى المنازعات المتعلقة بالتعويض المستحق للمعنيين كما تسوى في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة .[3]

أما فيما يخص الأماكن الثقافية ، فعلى المتضرر من التصنيف أن يقدم للوزير المكلف بالثقافة خلال سنة ، تظلماته من الآثار السلبية التي لحقت به من جراء التصنيف ، و عليه أن يطلب حقه في التعويض من المحكمة المختصة .

و في الواقع فان المطالبة بحق التعويض عند تصنيف حظيرة التاسيلي كان منعدما ، حيث لم تصدر أحكام قضائية تخص التعويض بالنسبة للملاكين المتضررين من التصنيف للأسباب التالية: [4]

([1])أنظر المادة 90من قانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

([2])المادة 21 من المرسوم رقم 143/87

([3])أنظر المادة 2/25 من نفس المرسوم.

([4]) راجع الصفحة 28 من المذكرة .

-غياب وثيقة التصنيف التي تتضمن التبعات و القيود التي من خلالها يتقدم الملاك بطلب التعويض.

-لم يتم تبليغهم بصفة شخصية بفتح إجراءات التصنيف بالطرق الإدارية .

-صنفت أملاكهم ضمن التصنيف العام للحظيرة كما أشرنا سابقا .

-لم يكن لديهم الوعي الكافي بعملية التصنيف و لا بنتائجها و لا بحقوقهم المترتبة عنها.

المطلب الثاني

نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و ممارسة الدولة لحق الشفعة وسائل لحماية المساحات و المواقع المحمية .

ضمانا لحماية أكثر فعالية و إضافة لإجراءات الحماية التي رأيناها في المطلب الأول من هذا الفصل وضع المشرع الجزائري إجراءين آخرين للحماية عن طريق الاقتناء ،وهما إجراءان لاحقان لعملية التصنيف و اقتراح التصنيف و هما إجراءان استثنائيان تمارسهما الدولة كوسائل جبرية من أجل تأمين الحماية عن طريق نقل ملكية الخواص التابعة للمساحات و المواقع المحمية إلى ملكية الدولة حتى تكون حماية الممتلك أضمن و أأمن .

و تتمثل هذه القواعد في نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية و ممارسة الدولة لحق الشفعة .

و للإشارة فان هناك طريقة إدراج الأملاك العقارية الخاصة المصنفة في الأملاك العقارية العمومية بوسائل رضائية ،[1] و هي وسائل إدارية تقليدية تتمثل في العقد الإداري أو التبادل ،و قد يبرم الاتفاق أيضا في شكل عقد القانون الخاص،[2] كحالة تضرر المالك من جراء التصنيف فيطلب من الدولة شراء أملاكه .

و تعتبر الوسائل الرضائية كأول خطوة تتقدم بها الدولة لاقتناء الأملاك العقارية الخاصة المصنفة و عند فشل الإدارة في التفاوض مع المالك تجد نفسها مضطرة للجوء إلى الوسائل الجبرية .

و التساؤل الذي يمكن طرحه حول تطبيق هذه الوسائل الجبرية على هذه الممتلكات التي تتميز بإجراءات إنشاء و حماية خاصة هو هل تتميز هذه الوسائل بطابع خاص من حيث حالات تطبيقها ، و إجراءاتها ؟

([1]) أنظر المادة 5 من القانون رقم 04/98 مرجع سابق

([2]) أحمد رحماني مجلة المدرسة الوطنية للادارة –ادارة– المجلد 4 العدد 2 سنة 1994 ص6 .

المطلب الثاني

نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و ممارسة الدولة لحق الشفعة وسائل لحماية المساحات و المواقع المحمية .

ضمانا لحماية اكثر فعالية و إضافة لإجراءات الحماية التي رأيناها في المطلب الأول من هذا الفصل وضع المشرع الجزائري إجراءين آخرين للحماية عن طريق الاقتناء ،وهما إجراءان لاحقان لعملية التصنيف و اقتراح التصنيف و هما إجراءان استثنائيان تمارسهما الدولة كوسائل جبرية من أجل تأمين الحماية عن طريق نقل ملكية الخواص التابعة للمساحات و المواقع المحمية إلى ملكية الدولة حتى تكون حماية الممتلك أضمن و أأمن .

و تتمثل هذه القواعد في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و ممارسة الدولة لحق الشفعة .

و للإشارة فان هناك طريقة إدراج الأملاك العقارية الخاصة المصنفة في الأملاك العقارية العمومية بوسائل رضائية ،[1] و هي وسائل إدارية تقليدية تتمثل في العقد الإداري أو التبادل ،و قد يبرم الاتفاق أيضا في شكل عقد القانون الخاص،[2] كحالة تضرر المالك من جراء التصنيف فيطلب من الدولة شراء أملاكه .

و تعتبر الوسائل الرضائية كأول خطوة تتقدم بها الدولة لاقتناء الأملاك العقارية الخاصة المصنفة و عند فشل الإدارة في التفاوض مع المالك تجد نفسها مضطرة للجوء إلى الوسائل الجبرية .

و التساؤل الذي يمكن طرحه حول تطبيق هذه الوسائل الجبرية على هذه الممتلكات التي تتميز بإجراءات إنشاء و حماية خاصة هو هل تتميز هذه الوسائل بطابع خاص من حيث حالات تطبيقها ، و إجراءاتها ؟

([1]) أنظر المادة 5 من القانون رقم 04/98 مرجع سابق

([2]) أحمد رحماني مجلة المدرسة الوطنية للادارة –ادارة– المجلد 4 العدد 2 سنة 1994 ص6 .

الفرع الأول

الطابع الخاص لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

تقضي القواعد العامة أن تقوم الدولة بشراء ما يلزمها من عقارات وفقا لقواعد القانون الخاص شأنها في ذلك شأن الأفراد ، لكن عندما يستعصي عليها أن تحصل على حاجتها بطريقة ودية، مما يؤدي ذلك إلى تعطيل سير المرفق العام، أباح المشرع لها أن تنزع ملكية عقارات الأفراد جبرا إذا كانت في حاجة دائمة إليها .

و هنا يظهر الطابع الاستثنائي لنزع الملكية، حيث تستمد طبيعتها الاستثنائية من درجة الخطورة التي تشكلها على ملكية الأفراد ، التي يحميها كل من الدستور و القانون المدني ،[1] إن استخدمتها الإدارة دون أي قيد قانوني أو معاقبة قضائية ، و تتجلى نتيجة الطابع الاستثنائي في منع الإدارة من اللجوء إلى إجراء نزع الملكية قبل محاولة الحصول على الأموال الضرورية بالوسائل الرضائية ،هذا بالنسبة للأملاك العقارية الخاصة العادية.[2]

([1]) أنظر نص المادة 20 من الدستور الجزائري 1996 و المادة 677 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ج.ر رقم 78

([2]) ان نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يقوم على أربع عناصر أساسية :

- هي طريقة استثنائية
- هي طريقة جبرية
- القصد منها تحقيق المنفعة العمومية
- يكون التعويض مسبق عادل و منصف .

راجع في ذلك أحمد رحماني مرجع سابق ص 07

أما بالنسبة للأملاك العقارية الخاصة التابعة أو المشمولة في المساحات و المواقع المحمية ، و تطبيقا للأحكام القانونية الخاصة المطبقة عليها ، فان المشرع الجزائري خول للإدارة نزع ملكية هذه الأملاك من الأفراد من أجل المنفعة العامة ليس كون الإدارة بحاجة إليها ،و إنما هدف الدولة في نزع الملكية في هذه الحالات ، له طابع خاص يخرج عن إطار القواعد العامة ،[1] كونها تهدف إلى تأمين الحماية والصيانة بالنسبة للأملاك الثقافية هذا من جهة(الفقرة الأولى) ، و من جهة أخرى إذا أثبت المالك أن تصنيف أملاكه المبنية ضمن حظيرة وطنية أو محمية طبيعية يحرمه من نصف الدخل العادي من هذه الأملاك ، فيطالب هو بنزع أملاكه العقارية الخاصة المشمولة في الأماكن الطبيعية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

الطابع الخاص لنزع ملكية الأملاك العقارية الثقافية

انطلاقا من نص المادة رقم 05 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية الأملاك الثقافية، فان نزع الملكية يعتبر طريقة من طرق دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأفراد في الأملاك العمومية التابعة للدولة حيث جاءت في الترتيب بعد طريقة الاقتناء بالتراضي .

كما جاء في المادة 47 من نفس القانون ، على أن يجرى نزع ملكية الأملاك الثقافية وفقا للتشريع المعمول به .

([1]) إن الهدف الأساسي من نزع الملكية هو تحقيق المنفعة العامة حيث تنص المادة 2/2 من قانون رقم 11/91المؤرخ في 27 ابريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية على أن العمليات التي تتعلق بالمنفعة العمومية هي :

- عمليات التعمير و التهيئة العمرانية
- عمليات تدخل في إطار التخطيط
- إنجاز منشآت جماعية =
- أعمال كبرى ذات منفعة عمومية

و تكون هذه العمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية .

و من هنا نقول أن نزع ملكية الأملاك الثقافية، هو إجراء استثنائي يتم إجراؤه بعد تمام الأساليب الودية بالنتائج السلبية .و يظهر الطابع الخاص في نزع ملكية هذه الأملاك من حيث مجال تطبيقها أو حالاتها ، فعندما ترى الدولة أن المالك غير قادر على حماية هذه الأملاك أو أنه رفض الامتثال للتعليمات و الارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية، أو أن شغله و استعماله للأملاك يتنافى و متطلبات المحافظة عليها، و رفض معالجة الوضع، أم أن قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي و نتج عنها تغيير المجزأ .[1]

ففي هذه الحالات تتدخل الدولة و تنزع ملكيته، كون أن هذه الأملاك تحتاج إلى حماية و محافظة و صيانة نظرا لما لها من قيمة تاريخية و علمية و ثقافية ، كما أنها تشكل تراثا وطنيا و عالميا و موردا اقتصاديا هاما في مجال السياحة و الترفيه ، فحمايتها و صيانتها يخدم المصلحة الوطنية، و بالتالي فهي أعمال ذات مصلحة عامة و نزع ملكيتها من الأفراد و دمجها في الأملاك الوطنية يكون بدافع المنفعة العمومية، سواء تعلق الأمر بالأملاك الثقافية نفسها، أم بالأملاك العقارية المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه و كذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة .

و قد يثار الإشكال في مدى توفر الحالات التي تسمح بنزع الملكية أو في عدم توفرها.

و في رأينا فان للإدارة السلطة التقديرية في هذه المسألة فيما يخص الأملاك العقارية الثقافية و المتمثلة في اللجنة الخاصة بنزع الملكية.[2]

([1]) أنظر المادة 46 من القانون رقم98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

([2]) تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة خاصة بنزع الملكية يحدد تشكيلها و تنظيمها و عملها عن طريق التنظيم. راجع المادة 81 من القانون رقم 98-04 .

الفقرة الثانية

الطابع الخاص لنزع ملكية الأملاك التابعة للأماكن الطبيعية

خروجا عن القواعد العامة لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، خول المرسوم رقم 87 –143 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية، للمالك المتضرر من إجراء التصنيف ، مطالبة الدولة بشراء أملاكه المبنية إما بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .[1]

و كأن المشرع هنا ترك الاختيار بين الطريقتين ، دون النص على الأولوية أو اعتبار نزع الملكية إجراء استثنائي ،[2] و بالتالي فان هدف نزع الملكية في هذه الحالة يختلف عن هدف نزع ملكية الأملاك الثقافية ، بحيث أن هدفها يتمثل في إعطاء تعويض للمالك مقابل القيمة الحقيقية للعقار المبني نتيجة ما أحدثه التصنيف من آثار سلبية على المالك ، بحيث أحرمه من نصف الدخل العادي لأملاكه و يكون ذلك بطلب منه .

و يظهر الطابع الخاص في هذا الصنف من الأملاك من خلال النقاط التالية :

- أن المالك هو الذي يطالب الدولة بنزع ملكيته ، و بالتالي لا نعتبره طريقة جبرية
- على المالك أن يثبت أن تصنيف أملاكه إلى حظيرة وطنية أو محمية طبيعية يحرمه من نصف الدخل العادي لهذه الأملاك .[3]

و رغم أنه يستقرأ من ظاهر النص القانوني، أن وجه المنفعة العمومية تنتفي في هذه الحالة ، كون أن هدف نزع الملكية هنا يخدم المصلحة الخاصة للمالك ، إلا أنه إذا نظرنا بتعمق في المسألة، فإننا نجد أن دمج الأملاك العقارية الخاصة في الأملاك الوطنية العمومية يكون أكثر ضمانا لحماية الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية، و بالتالي تظهر هنا وجه المنفعة العامة، كون أن حماية و صيانة و المحافظة على الحظائر الوطنية و

([1]) أنظر المادة 20 من المرسوم رقم 87- 143 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية.

([2]) لقد نص المشرع الفرنسي على إمكانية المالك طلب المؤسسة اكتساب أملاكه و لم ينص على طريقة نزع الملكية كوسيلة لاكتساب الملكية إلا فيما يخص إجراءات الاكتساب فهي تخضع لقانون نزع الملكية.

([3]) و نتساءل حول أسباب اتخاذ النصف كمعيار للتعويض، لأن خسارة 75% أيضا تمكنه من التعويض و هنا من المفروض اضافة عبارة على الأقل النصف، ثم أن مقدار النصف قد يساوي مبلغا زهيدا و قد يساوي مبلغا ضخما جدا و بالتالي قد يكون 10% ما يخسره صاحب الملك يساوي 100% ما يخسره آخر فأين العدل و المساواة في مثل هذا الاجراء ؟

المحميات الطبيعية، تشكل مصلحة وطنية لاسيما في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية نظرا لما تلعبه هذه المناطق من دور فعال في هذا المجال .

وللإشارة فان المرسوم رقم87-143، نص على آجال و إجراءات خاصة دون النص على إخضاعها للتشريع المعمول به كما فعل في قانون 98-04 فيما يخص الأملاك الثقافية ،غير أنه لم يشر إلى الإجراءات الاستثنائية التي يمكن أن تستفيد منها المساحات و المواقع المحمية من أجل حمايتها و صيانتها إذا كان يهددها خطر التلف أو الإهمال ، إذ أن هناك حالات خطيرة لا تنتظر انتهاء كل المراحل العادية التي تتسم بالتعقيد و طول المدة ، و بذلك فهي تحتاج إلى إجراءات غير عادية تهدف إلى الإسراع بنزع الملكية من أجل حماية و صيانة هذه الأماكن .[1]

الفرع الثاني

ممارسة الدولة لحق الشفعة

يعتبر حق الشفعة طريقة استثنائية و جبرية تلجأ إليها الدولة بغية المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية .

إذ أن النصوص القانونية المنظمة للأملاك العقارية التي تدخل ضمن المساحات و المواقع المحمية الطبيعية لم تتطرق إلى ممارسة الدولة لحقها في الشفعة .

و لقد تناول القانون رقم 98-04 حق الشفعة ، كوسيلة من وسائل الحماية التي تقتضي إدراج الأملاك الخاصة التابعة للممتلكات الثقافية في الأملاك العمومية التابعة للدولة، عند الشروع في كل تصرف بمقابل من طرف مالكيها، و هذه كقاعدة تتبعها الدولة لممارسة حقها في الشفعة تجاه الأفراد (الفقرة الأولى) غير أن هذه القاعدة تقابلها نقائص تعتري النصوص القانونية و تعارض حسن ممارسة هذا الحق(الفقرة الثانية) .

([1]) أنظر المادة 28 من القانون رقم11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .ج ر رقم 21

الفقرة الأولى

القاعدة في ممارسة الدولة لحق الشفعة في القانون رقم 98-04

لقد اعتبر القانون رقم 98-04 [1] ممارسة الدولة لحق الشفعة، كطريقة من طرق دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة فقط دون الجماعات المحلية، فهي وسيلة تجبر الدولة من خلالها الأفراد على بيع أملاكهم إليها، دون انتظار رضاهم و قبولهم عندما يرغبون في بيعها .

و لهذا يعتبرها البعض صورة من صور نزع الملكية جبرا عن أصحابها . [2] و ذلك قصد صيانتها و المحافظة عليها واستفادتها من حماية خاصة عند نقلها إلى الأملاك العمومية التابعة للدولة ، من حيث عدم جواز التصرف فيها و امتلاكها بالتقادم و عدم جواز الحجز عليها ،و حتى لا تبقى هذه الأملاك عرضة للمتاجرة و المضاربة و تبقى في وظيفتها الاجتماعية و الثقافية.

و بغض النظر عن نص المادة 49 من قانون 04/98 التي تخضع التصرفات بمقابل و بدون مقابل في الأملاك العقارية الثقافية إلى الترخيص المسبق، فان المادة 48 تخضع كل تصرف بمقابل في الأملاك الثقافية العقارية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المشمولة في القطاعات المحفوظة إلى إمكانية ممارسة الدولة لحق الشفعة .

([1]) أنظر المادة رقم 48 من القانون رقم 98- 04 .

([2]) الإمام محمد أبو زهرة الملكية و نظرية العقد في الشريعة الاسلامية دار الفكر العربي القاهرة 1976 صفحة 149 و ما بعدها .

الفقرة الأولى

القاعدة في ممارسة الدولة لحق الشفعة في القانون رقم 98-04

لقد اعتبر القانون رقم 98-04 [1] ممارسة الدولة لحق الشفعة، كطريقة من طرق دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة فقط دون الجماعات المحلية، فهي وسيلة تجبر الدولة من خلالها الأفراد على بيع أملاكهم إليها، دون انتظار رضاهم و قبولهم عندما يرغبون في بيعها .

و لهذا يعتبرها البعض صورة من صور نزع الملكية جبرا عن أصحابها . [2] و ذلك قصد صيانتها و المحافظة عليها واستفادتها من حماية خاصة عند نقلها إلى الأملاك العمومية التابعة للدولة ، من حيث عدم جواز التصرف فيها و امتلاكها بالتقادم و عدم جواز الحجز عليها ،و حتى لا تبقى هذه الأملاك عرضة للمتاجرة و المضاربة و تبقى في وظيفتها الاجتماعية و الثقافية.

و بغض النظر عن نص المادة 49 من قانون 04/98 التي تخضع التصرفات بمقابل و بدون مقابل في الأملاك العقارية الثقافية إلى الترخيص المسبق، فان المادة 48 تخضع كل تصرف بمقابل في الأملاك الثقافية العقارية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المشمولة في القطاعات المحفوظة إلى إمكانية ممارسة الدولة لحق الشفعة .

([1]) أنظر المادة رقم 48 من القانون رقم 98- 04 .

([2]) الإمام محمد أبو زهرة الملكية و نظرية العقد في الشريعة الاسلامية دار الفكر العربي القاهرة 1976 صفحة 149 و ما بعدها .

كما أن الدولة تمارس حق الشفعة، حتى و لو كان التصرف بين الأصول و الفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة ، و بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية إذ تقضي القواعد العامة أنه لا شفعة في حالة وقوع البيع بين هؤلاء.

ولكن إذا عدنا إلى النص الفرنسي نجد أن نص المادة 48 جاء كما يلي:
Toute aliénation…**peut** donner lieu à l'exercice du droit de préemption par l'Etat.

و بالتالي تصبح الترجمة الصحيحة بإضافة كلمة **يمكن** و يصبح النص كالتالي:" أن يترتب ممارسة الدولة حق في الشفعة ".

و في هذه الحالة يمكن أن تمارس الدولة حقها في الشفعة، و يمكن الا تمارسه.

و مع ذلك يبقى التساؤل مطروح حول مرتبة الدولة في ممارسة هذا الحق تجاه الشفعاء الآخرين المنصوص عليهم في القانون المدني ، مادام القانون لم يفصل فيه صراحة كما فعل في قانون التوجيه العقاري فيما يخص الأراضي الفلاحية و الأراضي العامرة و القابلة للتعمير.

كما أن القانون رقم 04/98 تناول ممارسة حق الشفعة و طلب الترخيص لكل تصرف بمقابل أو بدون مقابل في الفصل الخامس منه ، دون أن يربط بين النصين أو يوضح العلاقة بينهما، كما فعل في الأمر رقم 281/67 الملغى، حيث كان النص واضحا في هذا الأخير لا يثير غموضا و لا إشكال.[1]

([1]) لقد نظم هذا الأمر حق الدولة في التملك بالشفعة في قسم مستقل عن طلب الترخيص للقيام بالتصرف و لم يخلط بين الموضوعين .حيث جاء الأول في القسم الرابع، المادة 56 من الأمر ، و جاء الثاني في القسم الأول ، المادة 37 من الأمر .

المبحث الثاني

صلاحيات الضبط كوسيلة لحماية المساحات و المواقع المحمية

تتعرض المساحات و المواقع المحمية اليوم إلى تدهور متزايد ، قد يؤدي إلى إسقاط هذه المناطق من التصنيف .[1]

و أمام هذا الوضع الخطير الناتج أساسا من نشاطات الإنسان، فان التشريع يعمل على إخضاعها إلى قيود للحد من تصرفات الأفراد و الإدارة نفسها .

و تتمثل هذه القيود في سلطات الضبط التي تعد من أهم وظائف الدولة أو الإدارة التي تنصرف إلى المحافظة و حماية المساحات و المواقع المحمية، عن طريق إصدار القرارات، في شكل لوائح عامة أو قرارات فردية، و تختص باستعمال القوة العمومية ما يستلزم ذلك من تقييد لحريات الأفراد في تصرفاتهم و استعمالاتهم لهذه المناطق، سواء في ملكيتهم الخاصة أو في الأملاك الوطنية أو في الأملاك الوقفية، و هذا هو الضبط الإداري الذي له طابع وقائي مهمته تنحصر في المحافظة على النظام العام و الحيلولة دون وقوع الجرائم .

و هناك ضبط آخر يرمي إلى ضبط الجرائم بعد وقوعها لانزال القصاص بمرتكبيها ، و هو الضبط القضائي الذي يتميز بأسلوب ردعي جزائي .

و تستعمل هذه السلطات بهدف ضمان فعالية الحماية تجاه الجمهور أو الملاك و أصحاب الحقوق على الأملاك العقارية .

([1]) نلخص التدهور الذي تتعرض إليه المساحات و المواقع المحمية اليوم في :

- تدهور الغابات و الأراضي الفلاحية .
- الضخ المفرط للمياه .
- اقتلاع مواد البناء في المحجرات و المرامل .
- وجود مزابل داخل بعض المناطق المحمية .
- التوسع العمراني الفوضوي داخل المواقع الأثرية مثل ما وقع في تيبازة ، و نهب الصخور المنحوتة لاستعمالها كمواد للبناء بشرشال و الجميلة و تازولت و تبسة و تمقاد و تيبازة ، مع نهب و تبديد الموروث الثقافي بعرضه على اللوائح بدافع الربح السهل .
- تمركز الاسكان و الأنشطة حول الأقطاب الساحلية و الاحتلال الفوضوي للمناطق الشاطئية و انعدام معايير التسيير في تهيئتها . راجع في ذلك تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر مرجع سابق .ص38الى52.

و بهذا تعرف المساحات و المواقع المحمية نوعين من وسائل الضبط ، وسائل الضبط الإداري (المطلب الأول) و وسائل الضبط القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وسائل الضبط الإداري لحماية المساحات و المواقع المحمية

هناك ارتباط واضح و قوي بين حماية المساحات و المواقع المحمية و بين أهداف المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام ، الصحة العامة ، و السكينة العامة ، و هذه هي الأغراض المرسومة للضبط الإداري العام، حيث يمتاز بأنه يتناول أي نشاط فردي بقصد تحقيق الأغراض الثلاثة .

و من أجل ضمان المحافظة المادية على بعض توابع الأملاك الوطنية – التابعة للمناطق المحمية– تخول السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية صلاحيات سن قواعد تنظيمية أو لوائح عامة،[1] تكفل حسن استخدام الأموال العامة و صيانتها عن طريق ضابطة المحافظة، [2] و يقتصر تطبيق هذه اللوائح على الأملاك العامة فقط ،و بهذا تحظى هذه الأملاك بقواعد حماية خاصة من تعديات الإدارة أولا، و من تعديات و تصرفات الأفراد ثانيا، فهي غير قابلة للتصرف و لا الحجز عليها و لا اكتسابها بالتقادم هذا من جهة ، و من جهة أخرى فان الدولة ملزمة بصيانتها والمحافظة عليها وفقا للقواعد الخاصة بنظام المحافظة.

([1]) تختلف اللوائح الصادرة في هذا المجال عن لوائح الضبط الإداري العام التي كما رأينا تستهدف أساسا تحقيق النظام العام بمدلولاته الثلاثة ، بحيث تهدف لوائح ضبط المحافظة بتحقيق أهداف محددة مرتبطة أساسا بهدف تحقيق صيانة المال و حفظ وحدته و تماسكه و هي في هذا المجال تحتفظ بصفتها كلائحة عامة يتأكد تنفيذها بعقوبة جنائية توقع على المخالف لاحكامها و هذا ما يجعلها تقترب من لوائح الضبط الإداري العام التي تستخدم لحماية الأموال العامة ضد خطر الاعتداءات المادية التي قد تقع على عناصره إلا أنها في نفس الوقت صفة تميزها عن لوائح إدارة الأموال العامة التي تصدرها الإدارة بهدف تنظيم و تحديد مجالات تخصيص الأموال العامة و سبل الاستفادة منها و هي لا تتضمن أية جزاءات جنائية ، و يكمن الرأي الراجح حول الأساس القانوني لسلطة الإدارة في إصدار مثل هذه اللوائح إلى أنها سلطة مستمدة أساسا من النظام القانوني للملكية العامة الذي أرساه المشرع بهدف ضمان حماية بعض عناصر الأموال العامة التي تتميز بتعرضها الشديد لخطر التلف أو العطب دون غيرها من عناصر الأموال العامة الأخرى .

([2]) أنظر المادة 2/68 من القانون رقم 90- 30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

و هكذا تخرج بالتالي من نطاق تطبيق هذه اللوائح عناصر الأملاك الخاصة و الأملاك الوقفية .

فالأملاك الوقفية المدمجة في المساحات و المواقع المحمية تحظى هي أيضا بقواعد قانونية خاصة لحمايتها، لا تستفيد منها الأملاك التابعة للخواص بحيث يتقيد المنتفع بها بعدم جواز التصرف فيها بأية صفة من صفات التصرف، سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها .[1]

و بغض النظر عما يمتاز به الضبط الإداري العام من وسائل في إطار تحقيق الأغراض الثلاثة ، فان المشرع و تحقيقا للمصلحة العامة، رأى أن ينشئ بجواره أنواعا خاصة من الضبطية، ينيط بها تحقيق أغراض محددة ، و يمنحها من السلطات ما يساعدها على أداء رسالتها و ما يتلاءم مع تلك الأغراض .[2]

فكل الأملاك تعرف ممارسة الإدارة عليها سلطات الضبط الإداري الخاص من أجل حمايتها و صيانتها عن طريق الأوامر الإدارية و التنفيذ المباشر لتحقيق أهداف الضبطية و هذه الأوامر على أنواع ، فهناك لوائح الضبط règlements de police و هناك الأوامر الفردية les actes individuels

فكل من الغرض و الوسائل –المستعملة في الضبط الخاص– محدد من طرف المشرع حيث تتخصص في حفظ النظام العام بطريقة وقائية في عنصر فقط أو موضوع محدد على سبيل الحصر من عناصر و مقومات و موضوعات النظام العام .[3] و من أجل التوضيح أكثر فإننا سنسلط الضوء على دراسة الضبط الإداري الخاص المطبق على المساحات و المواقع المحمية كوسائل قانونية لحماية وقائية لهذه المناطق حيث تعرف نوعين من الضبط الخاص أحدهما خاص بالمساحات و المواقع المحمية و الثاني الخاص بالتعمير و الذي له علاقة بهذه المناطق .

([1]) بالوقف تزول حق ملكية الواقف و يؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه ، و ينحصر حق هذا الأخير باستغلال العين الموقوفة استغلالا غير متلف للعين و حقه حق انتفاع لا حق ملكية . و يجوز التنازل عن حقه في المنفعة إذا كان الوقف خاص . راجع في ذلك المواد17–18–19–23 من القانون رقم 91–10 المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف ج ر رقم: 21 لسنة 1991.

([2]) د- سليمان الطماوي مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة الكتاب الثالث أموال الإدارة العامة و امتيازاتها دار الفكر العربي القاهرة طبعة 1979 ص 88.

([3]) د عمار عوابدي القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1990 ص 394.

المبحث الثاني

صلاحيات الضبط كوسيلة لحماية المساحات و المواقع المحمية

الفرع الأول

الضبط الإداري الخاص بالمساحات و المواقع المحمية

إن الضبط الإداري الخاص يهدف أساسا إلى تقييد حريات الأفراد و تحديد ممارستهم للأعمال و الأشغال داخل المساحات و المواقع المحمية، حيث تطبق لوائح الضبط بصفة مجردة و عامة على كل الأفراد و الأشخاص، سواء أكانوا مالكين أو شاغلين أو حتى زائرين لهذه المناطق .

و قد تتخذ قرارات الضبط الإداري عدة مظاهر و صور و أنظمة مختلفة، تتدرج في مدى خطورتها في تحديد و تقييد حريات و حقوق الأفراد ، مثل شرط الحصول على الإذن أو الترخيص و التصريح المسبق لممارسة الحقوق و الحريات(الفقرة الأولى)، و الحظر و التنظيم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

نظام الترخيص و التصريح المسبق

كثيرا ما تستعمل الإدارة نظام الترخيص و التصريح المسبق كصلاحية من صلاحيات الضبطية الإدارية لتقييد نشاطات الأفراد بغرض متابعتها و مراقبتها و النظر في مدى ملاءمتها أو عدم ملاءمتها مع الأغراض التي أنشأت من أجلها الأماكن موضوع التصرف بهدف حمايتها و صيانتها و المحافظة عليها .

و لمعرفة مجال تطبيق هذين النظامين في التشريع الجزائري نتطرق إلى نظام الترخيص (أولا) ثم إلى نظام التصريح (ثانيا) .

أولا :نظام الترخيص .

في هذا النظام تشترط اللائحة الضبطية ضرورة و لزوم الحصول على إذن أو ترخيص مسبق من قبل السلطات الإدارية المختصة قبل ممارسة النشاط ، ويعتبر هذا النظام قيد أشد من نظام التصريح و أخف من نظام المنع و التنظيم. و يقتصر تطبيق هذا النظام في مجال التصرفات(أ) و مجال الاستعمال و الاستغلال (ب) .

أ- تقييد التصرفات :

تنص المادة 23 من القانون رقم 83-03 على أنه:"لا يجوز إدخال أي تغيير على حالة الأماكن أو على مظهرها دون ترخيص خاص من الوزير المكلف بحماية البيئة ابتداء من تاريخ تبليغ رسم التصنيف من طرف هذا الأخير لصاحب الأرض المعني ، على أن يتم استغلال أملاكه بالكيفيات السابقة ".[1]

ومعنى هذا أن المشرع قصد كل الأعمال و الأنشطة و الأشغال التي من شأنها أن تغير حالة المكان و مظهره، ستؤدي حتما إخضاع تصرف المالك إلى ترخيص من طرف الوزير المكلف بحماية البيئة، بغض النظر إلى حجم و نوع التغيير ،لكن قد يفهم من النص، أن عبارة " تغيير" توحي بأن المشرع لم يقصد أعمال الصيانة و الإصلاح التي تتطلبها هذه الأماكن إذا كانت لا تغير من حالة الأماكن و مظهرها، و بالتالي لا تتطلب ترخيصا خاصا.

و يبقى الأمر غامضا مادام لم يكن المشرع أكثر دقة في صياغة المادة من حيث تحديد طبيعة الأعمال و الأنشطة الخاضعة للترخيص في حالة إدخال التغييرات كما حددها في أمر رقم 281/67 الملغى بقانون رقم 04/98 . [2] هذا من جهة، و من جهة أخرى، فان النص جاء ناقصا من حيث عدم نصه على آجال الرد على الطلب من طرف الوزير،

([1]) لقد بينت المادة 22 من المرسوم رقم 143/87 إجراءات طلب الرخصة بحيث يجب أن يرسل الطلب إلى الوالي المختص إقليميا مشفوعا بما يأتي .

- مذكرة تبين الهدف من العملية و دوافعها و مداها .
- تصميم مفصل للموقع .
- تصميم عام للمنشآت المطلوب إنجازها و المناطق التي تشملها التعديلات.

دراسة تسمح بتقدير نتائج التعديلات التي تدخل على التراب المحمي و على البيئة عموما .

و يوزع طلب التعديل على البلديات المعنية قصد دراسته و إبداء الرأي فيه ، ويرسل كامل الملف مصحوبا برأي الوالي إلى الوزير المكلف بحماية الطبيعة الذي يبت في شأنه بعد استشارة الوزراء المعنيين . راجع في ذلك أيضا المادة 23 من ق 83-03

([2]) لقد حصر الأمر الأشغال الخاضعة للترخيص : في عمليات قطع الأشجار – وضع الأسلاك الكهربائية و الهاتفية الهوائية منها و المارة تحت الأرض و كذا قنوات الغاز و البترول – و كل بناء جديد و التعديلات الخارجية للبناءات الموجودة ، و استثنى الاستغلال العادي للأراضي الريفية .

و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه التدابير التحفظية التي منعت أوجبت طلب الرخصة لبعض الأعمال و المنصوص عنها في أمر 67-281 كانت تحت وصاية وزارة الفنون حيث اعتمد المشرع على الطابع الثقافي و التاريخي لهذه الأماكن أكثر من الجانب الطبيعي . راجع في ذلك المادة 100 من الأمر رقم 67-281 .

كما انه لم يحدد المدة القانونية بين تقديم الطلب و إرسال الملف إلى الوزير المكلف بحماية الطبيعة .على عكس ما فعله في الأمر رقم67-281.[1]

و في رأينا فان تحديد المدة مهم جدا ، و هذا حتى لا يسمح للإدارة بالتماطل في الإجابة على الطلبات، و منح الرخص للقيام بالتعديلات اللازمة لهذه الأماكن، و خاصة في حالة عدم الرد و سكوتها عن الرد.

هذا بالنسبة للأملاك الموجودة بالأماكن الطبيعية ، أما الأملاك الثقافية فان الحقوق تتقيد حسب طبيعة هذه الأملاك وحسب أهميتها و ضرورة حمايتها الفورية أم لا.و بالتالي نجد أن كل التصرفات المادية منها و القانونية مقيدة بالترخيص المسبق.

فإذا كانت الأملاك الثقافية مسجلة فقط في قائمة الجرد الإضافي، فانه يتطلب من أصحاب الأملاك العقارية العمومية أو الخواص طلب رخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالثقافة،[2] لأي مشروع تعديل جوهري للعقار الذي يؤدي إلى إزالة أو محو أو حذف العوامل التي سمحت بتسجيله أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته ، أو كل مشروع إصلاح أو ترميم، مع التماس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في هذه الحالة،و في حالة اعتراض الوزير على الأشغال المراد القيام بها يمكن له أن يقوم بتصنيف هذا الملك العقاري . [3]

و هنا نقول مادام أن صاحب الممتلك الثقافي المسجل قدم طلبه للحصول على رخصة، فان له نية حسنة في الحفاظ على هذا الممتلك، و بالتالي لا داعي باتخاذ إجراء التصنيف بمجرد اعتراض الوزير عن منح الرخصة، و إنما للسلطة المختصة أجل عشر سنوات في تصنيف هذا الممتلك نهائيا من يوم تسجيله، وفقا للإجراءات العادية .أما إذا كان هذا الممتلك يستوجب الحماية الفورية نظرا لأهميته فكان على المصالح المختصة القيام

---

(1) أنظر نص المادة 5/100 من الأمر السابق.

(2)و للوزير مهلة أقصاها شهرين للرد ابتداء من تاريخ ايداع الطلب و في حالة عدم الرد تعد الرخصة ممنوحة. و للاشارة فان القانون نص على أن يسلم الترخيص وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من نفس القانون.و بالعودة إلى نص هذه الأخيرة نجدها تنص على إلزام السلطة المكلفة بمنح رخصة البناء الحصول على الموافقة من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة لتسليم رخصة البناء أو رخصة التجزئة .

(3) أنظر المادة 14و 15 من القانون رقم 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

بتصنيفه من البداية دون الحاجة للمرور على التسجيل، و بالتالي تكون الحقوق الممارسة على هذا العقار مقيدة بأكثر شدة من أجل ضمان الحماية .

أما فيما يخص الأملاك المصنفة و المشمولة في القطاعات المحفوظة لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.[1]

كما يخضع للترخيص المسبق كل أشغال الحفظ و الترميم و التصليح و الإضافة و التغيير و التهيئة المراد القيام بها، على المعالم التاريخية أو ضمن حدود المواقع الأثرية أو الحظائر الثقافية أو القطاعات المحفوظة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية[2]

([1]) بالنسبة للمواقع الأثرية فيلزم الحصول على الترخيص المسبق ابتداء من نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية . أنظر المادة 31 من نفس القانون 98-04

([2]) لقد حصر القانون و المراسيم التطبيقية الأشغال الخاضعة للترخيص و هي:

-مشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع الأثري و إعادة تأهيلها و إضافة بناء جديد إليها و إصلاحها

-أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية و الهاتفية الهوائية أو الجوفية و أنابيب الغاز و مياه الشرب أو قنوات التطهير و كذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للملك الثقافي.

- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة .
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للملك الثقافي .
- وضع اللافتات و اللوحات الاشهارية أو إلصاقها.
- مشاريع تجزئة العقارات أو قسمتها،عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.
- كل أشغال الردم و إزالة الركام التي من شأنها أن تغير وجه المعلم أو الموقع ، و تمنح الموافقة من طرف ديوان حماية وادي ميزاب
- كل عمل من طبيعته تغيير طبيعة العقار
- كل أشغال التهيئة و التعمير داخل المنطقة المصنفة بوادي ميزاب
- جميع أشغال البناء و الهدم مهما تكن طبيعتها.
- كل أشغال الاستصلاح و ترميم الواجهات و أشغال الهدم الجزئية سواء داخل البنايات أم خارجها

راجع في ذلك القانون رقم 98- 04 و المادة 2 من المرسوم رقم 92-420 المؤرخ في 1992/11/17 الذي يحدد اطار تدخل الديوان الوطني لحماية وادي ميزاب و ترقيته ج.ر رقم 83.

و يوجب تسليم الترخيص المسبق إخضاع أي أشغال مقررة إلى المراقبة التقنية التي تمارسها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، و بالنسبة للمواقع الأثرية، تبقى هذه المراقبة التقنية إلى غاية نشر مخطط الحماية و الاستصلاح [1]

و لقد أوقع المشرع نفسه في خلط عندما حاول وضع تفرقة في آجال منح الرخصة المسبقة بالنسبة للأشغال التي تتطلب رخصة البناء ، والأشغال التي لا تتطلب ذلك دون أن يحاول وضع تفرقة بين منح الرخصة المسبقة بالنسبة للأولى وبين منح مجرد موافقة بالنسبة للثانية من طرف مصالح الثقافة على الملف الذي ترسله مصالح التعمير ، و هذا حتى لا يصبح القيام بهذه الأشغال يتطلب رخصتين :رخصة البناء أو رخصة التجزئة تصدرها مصالح التعمير و رخصة مسبقة تصدرها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. [2]

هذا بالنسبة للتصرفات المادية أما بالنسبة للتصرفات القانونية فلقد أخضع المشرع التصرفات بمقابل أو بدون مقابل في الأملاك الثقافية العقارية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو مشمولة في قطاع محفوظ للترخيص المسبق من الوزير المكلف بالثقافة أيا كان مالك هذا العقار .

و بهذا يتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري .[3]

و كل تصرف يتم دون ترخيص يعتبر لاغيا.

([1]) أنظر المادتين 26 و 3/31 من القانون رقم 98-04 مرجع سابق .

([2]) لقد نص المشرع في المادة رقم 2/31 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، "أن تسليم الترخيص المسبق يكون خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا بالنسبة الى أشغال التي تستدعي الحصول على رخصة البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء و شهرين كحد أقصى بالنسبة للأشغال التي تتطلب رخصة البناء ابتداء من تاريخ تسلم الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصة البناء أو التجزئة و بانقضاء هذه المدة يعد عدم رد الارادة موافقة . "

([3]) يعد الترخيص ممنوحا ما لم يكون هناك رد خلال شهرين ابتداء من تاريخ استلام الوزير التبليغ . راجع في ذلك المادة 49 من القانون رقم 04/98 .

ب – تقييد الاستعمال و الاستغلال:

لقد قيد المشرع زيارة المساحات و المواقع المحمية ، و ممارسة بعض النشاطات بداخلها سواء أكانت ثقافية أو سياحية أو ترفيهية أو رياضية، و ذلك بفرض نظام الترخيص كوسيلة للمراقبة و المتابعة ، و يتمثل هذا الاستعمال و الاستغلال الذي يتطلب الترخيص في شغل المعلم الثقافي أو استعماله ، مع تحديد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه.

و كذا النشاطات الثقافية التي تقام على الممتلكات الثقافية، لاسيما التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو نشاط إذاعي أو تلفازي ، و يكون هذا النشاط المهني موضوع اتفاقية تبرم مع السلطة التي تسير الحظيرة ، و يسمح بأخذ صور فوتوغرافية أو سينمائية للهواة بشرط التزام رسمي بعدم استعمالها في أغراض تجارية أو في قصد يدر ربحا .[1]

كما يخضع مرور السيارات و المركبات إلى الترخيص المسبق أيضا.[2]

و تمنح رخصة استثنائية من طرف الوالي بعد استشارة السلطة التي تسير الحظائر الثقافية فيما يخص التخييم و الوقوف لمدة محددة خارج مناطق الحماية .

و يطلب الترخيص المسبق أيضا من طرف الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف فيما يخص تأجير الملك الوقفي.[3]

كما يطلب الموافقة الصريحة من السلطة المكلفة بالأوقاف فيما يخص التنازل في الوقف العام لجهة الخير من نوع جهة الخير الموقوف عليها أصلا.

ثانيا : نظام التصريح

قد تتخذ لوائح الضبط الإداري صورة الإخطار المسبق لدى السلطات الضبطية المختصة قبل ممارسة أي تصرف و ذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة و المناسبة لذلك ، و يعد التصريح أخف قيد من قيود و أعمال الضبط الإداري الذي يرد على حرية النشاط الخاص.

---

(1) أنظر المادة 27 من نفس القانون السابق ذكره

(2) و هنا نشير إلى أنه لا يمكن للسواح ملئ بنزين السيارات من المحطات إلا بعد حصولهم على الرخصة من الحظيرة، و هذه العملية تعتبر كوسيلة للمراقبة .

(3) أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 الموافق ل أول ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك.

لذا يتعين على كل من يبيع أو يؤجر أو يتنازل عن أرض مصنفة إعلام الشاري أو المستأجر أو المتنازل له بوجود التصنيف و إلا كان عمله باطلا .

كما يجب عليه إبلاغ الوزير المكلف بحماية البيئة بكل بيع أو إيجار أو تنازل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما .[1]

و الجدير بالذكر فان المشرع اقتصر المعاملات العقارية في البيع و الإيجار و التنازل فقط دون المعاملات العقارية الأخرى ، فهل هذا يعني أن هذه الأخيرة لا يشترط في صحتها و انعقادها إعلام الطرف الثاني بوجود التصنيف ؟ و إجابة على هذا التساؤل نقول أنه من المنطق كل المعاملات العقارية تخضع لإجراء التصريح بهذه التصرفات للوزير المكلف بالبيئة .

و للإشارة فان كلمة البيع جاءت في النص الفرنسي بمصطلح **aliéner** التي تعني تصرف و لا يعني بها البيع فقط.

كما أن المشرع في نص المادة 24 من قانون البيئة اقتصر على هذا الإجراء فقط في حالة بيع أو إيجار أو التنازل عن الأراضي دون العقارات المبنية .فهل هذا يعني أن التصنيف يفرض قيودا على الأراضي فقط ؟

إن الواقع يقودنا للقول أن تصنيف حظيرة وطنية هو تصنيف كلي لكل المساحات و المواقع و الأملاك الموجودة بالحظيرة كونها تشكل جزء ا هاما من الحظيرة سواء تعلق الأمر بالمساكن الخاصة بالأهالي أو المساكن السياحية أو بالفنادق و المنشآت التي تخدم الحظيرة .لذا استعمل النص الفرنسي مصطلح **territoire classé**

و هو المصطلح الأدق في رأينا من عبارة أرض مصنفة إذ جاءت الترجمة هنا خاطئة.أما في ما يخص الأملاك الثقافية يجب إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة من طرف الملاكين الخواص أو العموميين بأي مشروع تعديل جوهري للعقار الذي من شأنه أن يزيل العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته

---

(1) أنظر المادة 24 من القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة .

و هذا من تاريخ تبليغهم قرار تسجيل العقار في قائمة الجرد الإضافي.[1]

كما يجب على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية العقار ، و هذا إما لمنح الترخيص و إما لتمكين الدولة لممارسة حقها في الشفعة .[2]

و نلاحظ أن التصريح المنصوص عليه في الأماكن التاريخية هو إجراء متبوع بترخيص ، إذ لا يكفي القيام بالتصريح فقط لممارسة الأشغال و التصرفات ، بل لابد أن يستتبعه ترخيص للقيام بهذه الأعمال .

([1]) أنظر المادة 14من قانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

([2]) أنظر المادة 49 من نفس القانون.

الفقرة الثانية

نظام المنع و التنظيم

لقد قيد المشرع الجزائري صاحب الملك المصنف أو المقترح للتصنيف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي، في كل الأعمال و الأنشطة و الأشغال التي يقوم بها إما بمنعها و حظرها نهائيا(أولا) و إما بتنظيمها بطريقة تجعل استغلال و استعمال هذه المناطق، يأخذ بعين الاعتبار المحافظة عليها(ثانيا) .[1]

أولا : نظام المنع .

حيث تأمر و تنهي قرارات و لوائح الضبط الإداري عن القيام بنشاط معين أو اتخاذ إجراء معين من قبل الأفراد .[2]

و يكون المنع إما عن طريق تطبيق رسم التصنيف داخل الحظيرة أو المحمية الطبيعية ، حيث يحظر كل عمل من شأنه أن يضر بالنمو الطبيعي للحيوان و النبات أو يشوه طابع الحظيرة أو المحمية الطبيعية لاسيما الصيد ،[3] و الأنشطة الفلاحية و الغابية ،[4] و الرعوية والصناعية و المنجمية و الاشهارية و التجارية و إنجاز الأشغال العمومية أو الخاصة و المباني و المنشآت و استخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع و استعمال المياه و تحرك المارة بأي وسيلة كانت و شرود الحيوانات الداجنة و التحليق فوق الحظيرة أو المحمية الطبيعية .[5]

كما قد يكون المنع في الاملاك الثقافية عن طريق القانون ، أو إصدار أوامر من طرف الإدارة ، لمنع التصرفات أو لوقف الأشغال المقامة فيها .

([1]) انظر المادة 20 من القانون رقم 83- 03 و المادة 2/17 من المرسوم رقم 87- 143

([2]) د.عمار عوابدي القانون الإداري المرجع السابق ص405

([3]) أنظر المادة 9 و المادة 2/24 و المادة 33 من القانون رقم 82-10المؤرخ في 21أوت سنة 1982يتعلق بالصيد ج ر رقم: 34 لسنة 1982.

([4]) المادة 18 و المادة 26من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان1984 المتضمن النظام العام للغابات ج ر رقم: 110 لسنة 1984.

([5]) المادة 20 من ق83- 03 – و المادة 17 من المرسوم رقم 87- 143

فبالنسبة للقانون فانه لا يجيز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية، و تصنيفها الفعلي، و التي لا تتجاوز ستة أشهر .

و للوزير إمكانية الأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية دون اللجوء إلى القضاء . نظرا للاستعجال الذي تتطلبه هذه المحمية من حماية فاعلة و سرعة في المحافظة على المواقع و المعالم التي لم تحدد هويتها، و لم تخضع لإحصاء أو جرد، و التي قد تختزن في باطنها آثارا هامة.

و يكون الأمر بإيقاف المشاريع في حالتين:

الحالة الأولى: تتمثل في الأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية، سواء قبل التصنيف أو بعده، حيث لم يذكر المشرع المرحلة أو الحالات أو الأسباب التي تؤدي إلى إيقاف المشروع ، تاركة الأمر إلى السلطة التقديرية للوزير المكلف بالثقافة .

أما الحالة الثانية: فيكون الأمر بإيقاف أي مشروع الذي هو قيد الإنجاز عند افتتاح دعوى التصنيف .

أما منع بعض النشاطات فيتمثل في منع العربات ذات المحرك من المرور خارج الدروب التي تفتحها السلطة المسيرة ، ومنع التخييم و الوقوف على طول حدود الحظيرة.[1]

ثانيا : التنظيم .

يتم تطبيق هذه النظام عن طريق تنظيم المناطق حسب وظيفتها و كذا تنظيم الأنشطة والسلوكات التي يقوم بها الأفراد داخل هذه الأماكن ، فمثلا بالنسبة للحظائر الوطنية الثقافية منها و الطبيعية و حسب التقسيم الذي أورده المرسوم رقم 83- 458الذي يحدد القانون الأساسي والنموذجي للحظائر الوطنية، تشتمل الحظيرة على خمس مناطق :

منطقة الاحتياط الكلي و بها موارد ذات طابع فريد أو خاص تستحق عناية خاصة للحفاظ على موارد خاصة، أو فريدة و تندرج ضمنها على الخصوص أغلبية الأماكن التاريخية و ما قبل التاريخية، و تستعمل هذه المنطقة مخبرا للملاحظات العلمية .

([1]) أنظر المادة 8 من مرسوم رقم 87- 89 المؤرخ في 21 أبريل 1987 المتضمن تقنين حظيرة التاسيلي الوطنية.

منطقة بدائية أو وحشية و فيها تمنع منعا باتا شق الطريق و إنجاز الأعمال الكبرى ، و كل تغيير من شأنه أن يضر بالمحيط الطبيعي.

منطقة النمو الضعيف و فيها يمكن تنظيم بعض التحويرات.

المنطقة الفاصلة و هي تخصص لحماية المنطقتين السابقتين و يمكن أن تستعمل كمكان للتخييم.

منطقة الضاحية و تستعمل مكانا لإقامة أنواع المباني، حيث يمكن أن تعبر هذه المنطقة طرق هامة.

أما فيما يخص تنظيم النشاطات فانه لا يمكن أن تتم أية زيارة إلا في إطار منظم تحت إشراف هيئات عمومية ، أو بواسطة وكالات سياحية في إطار احترام التعليمات التي تصدرها السلطة المسيرة للحظيرة .

الفرع الثاني

الضبط الإداري الخاص بالتعمير و التهيئة في إطار حماية المساحات و المواقع المحمية.

لقد لعب قانون التعمير في الجزائر الدور الاستهلاكي للمجالات الطبيعية و المساحات الفلاحية بشكل خطير، مما جعل المشرع الجزائري يتبنى الكثير من التشريعات المتعلقة بالتعمير بصفة عامة ، و أن كثافة النصوص القانونية تدل على المشاكل التي يطرحها العمران و على محاولة المشرع مسايرة تطوره .[1]

و إذا كان المشرع الجزائري قبل صدور قانون حماية البيئة قد حاول بإدراجه بعض المعطيات المتعلقة بالبيئة في التشريعات الخاصة بالعمران ، و توجيه هذه الأخيرة توجيها بيئيا من حيث تنظيم و تقييد الحريات ، فان مواقفه كانت واضحة بعد صدور قانون حماية البيئة سنة 1983 ، فهذا الأخير غير الكثير من المفاهيم الراسخة في الأذهان بإعطائه مفهوما جديدا للنمو الاقتصادي و الاجتماعي، بتبنيه قاعدة أساسية هي التوفيق بين النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة بصفة عامة و حماية المساحات و المواقع المحمية بصفة خاصة ، و كان لهذا القانون الأثر الكبير في التشريعات اللاحقة له، و لن تنجو تلك المتعلقة بالعمران و برخصة البناء من هذا الأثر حيث جسد القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الالتحام بين رخصة البناء و حماية البيئة -كوسيلة من وسائل الضبط الإداري الخاص- ، و يعبر هذا القانون عن جهد المشرع الجزائري في إيجاد الحلول الفعالة لمشاكل التهيئة و التعمير عموما ، ويعتبر حصيلة كل التشريعات العمرانية و يظهر فيه المزج قويا بين قواعد العمران و قواعد حماية البيئة التي استلهمها من قانون حماية البيئة.[2] بحيث أصبحت النصوص التشريعية و التنظيمية التي تطبق على هذه المساحات و المواقع المحمية، تضبط الالتزامات الخاصة في مجال استخدام الأراضي و تسييرها ، لا سيما فيما يخص البناء و الموقع و الخدمة و إقامة البنايات و الهندسة و طريقة التسييج و تهيئة محيط التراث الطبيعي و الثقافي و التاريخي و حمايته و تنميته .

([1]) بناصر يوسف رخصة البناء و حماية البيئة -المجلة الجزائرية العدد 1993/04ص839

([2]) المرجع السابق ص834

و يظهر التوفيق بين التعمير و حماية البيئة جليا في المادة الأولى من القانون رقم 90- 29 حيث تنص على" يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة التي ترمي إلى تنظيم إنتاج الأرض القابلة للتعمير،و تكوين و تحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي ، و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة ، وأيضا وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي، على أساس احترام المبادئ و الأهداف السياسية للتهيئة العمرانية.[1]

و تظهر مساهمة قانون التعمير في حماية المساحات و المواقع المحمية من خلال أدوات التهيئة و التعمير من جهة (الفقرة الأولى) ، ومن جهة أخرى من خلال الرخص الخاصة بالتعمير (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

أدوات التعمير و مخططات الحماية و التسيير وسائل لحماية المساحات و المواقع المحمية.

تعتبر أدوات التهيئة و التعمير كوسيلة من وسائل تنظيم الأعمال و الأشغال داخل المساحات و المواقع المحمية إلى جانب مخططات الحماية و التهيئة و التسيير الخاصة بهذه المناطق، حيث هذه الأخيرة قد تحل محل أدوات التهيئة و التعمير أو تدعمها أو تعمل على تعديلها من أجل ملاءمتها مع وظيفة المساحات و المواقع المحمية هذا من جهة ، و من جهة أخرى من أجل تسجيل و إدماج هذه المناطق، ضمن سياسة التهيئة العمرانية و جعلها

([1]) لقد نص القانون رقم 90-29 على أن لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية و التقافية ، كما لا يمكن أن يتجاوز علو البنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة و ذلك في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به و خاصة ما يتعلق بحماية المعالم التاريخية.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء في حيثياته على الأمر 281/67 و القانون رقم 03/83 كما خص في بعض مواده المساحات والمواقع المحمية بأحكام خاصة لاسيما المادة الخامسة و المادة السابعة منه.

و لقد سمح هذا المرسوم بمخالفة القواعد العامة للتهيئة والتعمير بقرار من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ راي الوالي المختص إقليميا أو بناء على اقتراحه بصفة دائمة بالنسبة لبعض النواحي لاسيما جنوب البلاد و كذا بالنسبة للبناءات التي تقع في النسيج الحضري المصنف أو في نسيج له طابع خاص . و بصفة استثنائية لاسيما بالنسبة للبناءات التي تمثل طابع خاص .راجع في ذلك المواد 4و 6 من القانون رقم 29/90 .

أكثر انسجاما و فعالية في تنشيط المحيط وفقا للمعايير الدولية، مع احترام حدود أدوات التهيئة و التعمير .[1]

و في هذا المجال لقد أكد المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي على ضرورة وضع مخطط رئيسي للتكفل بالتراث الثقافي، يأخذ في الحسبان الجانب التنموي في إطار الاستراتيجية الوطنية للتهيئة العمرانية .[2]

و فيما يلي سنتطرق إلى أدوات التعمير و التهيئة كوسائل من وسائل تنظيم الأعمال والأشغال داخل المساحات و المواقع المحمية (أولا) ثم مخططات الحماية و التهيئة و التسيير الخاصة بالمساحات و المواقع المحمية (ثانيا) .

أولا :أدوات التهيئة و التعمير وسيلة لتنظيم الأشغال داخل المساحات و المواقع المحمية

تحدد أدوات التهيئة و التعمير على وجه الخصوص الشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية، و حماية المساحات الحساسة و المواقع و المناظر هذا من جهة ، و من جهة أخرى تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة و البنايات، للاحتياجات الحالية و المستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية المتعلقة بالخدمة و النشاطات و المساكن.[3]

و سنرى أن كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي مقيدان في محتواهما بالالتزامات الخاصة بالبناء و الهندسة و التعمير، و ذلك من خلال النصوص التشريعية المنظمة للمساحات و المواقع المحمية، حيث أن هذه النصوص تعتبر مرجعا واجب الأخذ به عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير .[4]

([1]) أنظر رأي المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ص14 ج. ر رقم 98/40

([2]) أنظر رأي المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ص10 ج. ر رقم 98/40

([3])أنظر المادة 11 من قانون رقم 90- 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

([4]) يجب أن تطلع السلطات المكلفة بإعداد مخططات التوجيه للتهيئة و التعمير و مخططات شغل الأراضي في مستوى كل بلدية على المواقع المحمية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة . -

- كما تدرج في إطار مشاريع التهيئة و التعمير أو في مخطط شغل الأراضي الأنشطة التي تحددها المصالح المختصة في وزارة الثقافة مسبقا داخل المحمية المصنفة . راجع في ذلك المادة 36 من القانون رقم 04/98 .

أ- بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها. [1]

و إذا تفحصنا مضمون هذا المخطط ، وجدناه يتكون من تقنين يحدد فيه المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي، مع الحدود المرجعية المرتبطة بها، و ذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة، و مساحات المناطق المطلوب حمايتها كما يحدد شروط البناء الخاصة داخل الأقاليم ذات الميزة الطبيعية و الثقافية البارزة .[2]

و يتكون أيضا من وثائق بيانية تشتمل على مخطط تهيئة يبين حدود الأراضي ذات الصبغة الطبيعية و الثقافية البارزة .

و لقد أوجب المرسوم التنفيذي رقم 91- 177المؤرخ في 28 مايو 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، استشارة الإدارات العمومية و المصالح التابعة للدولة، المكلفة في مستوى الولاية بالمباني و المواقع الأثرية و الطبيعية بشأن مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .

ب - بالنسبة لمخطط شغل الأراضي .

يحدد مخطط شغل الأراضي الأحياء و الشوارع و النصب التذكارية و المواقع الواجب حمايتها و تجديدها و إصلاحها، و من أجل ذلك يستشار وجوبا بشأن مشروع مخطط شغل الأراضي الإدارات العمومية، و المصالح التابعة للدولة المكلفة في مستوى الولاية بالمباني و المواقع الأثرية و الطبيعية .

و يجب أن يحتوي مخطط شغل الأراضي لائحة تنظيم تتضمن جانب القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة، مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الأقاليم ذات الميزة الطبيعية و الثقافية البارزة، لاسيما نوع المباني المرخص بها أو المحظورة ووجهتها و حقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض التي يعبر عنها معامل شغل الأرض و معامل مساحة ما يؤخذ من الأرض مع جميع الارتفاقات المحتملة.

---

(1) أنظر المادة 18 من القانون رقم 90- 29 .
(2) راجع المواد 46, 47 من قانون 90- 29 .

كما يجب أن يتضمن على مخطط تهيئة يحدد المساحات الواجب الحفاظ عليها نظرا لخصوصيتها .

و يتم تعديل مخطط شغل الأراضي حسب وثيقة التصنيف، بحيث تنقل هذه الأخيرة و ينقل تصميم بيان حدود الحظيرة الوطنية أو المحميات الطبيعية إلى مخطط شغل الأراضي و وثيقة التعمير التي تقوم مقامه .

كما أن مرسوم التصنيف لابد أن يبين بدقة الأشغال و المباني و المنشآت و أنماط شغل الأراضي التي تنظم أو تمنع فيها.[1]

وما يمكن التعليق عليه في هذه النقطة هو أن تدخل الإدارات المسيرة ، يبقى مجرد استشارة قد يؤخذ برأيها و قد يرد في مجال إعداد مخططات التعمير ، كما أن عددا كبيرا من البلديات تبقى لحد الساعة تفتقد إلى مخطط شغل الأراضي أو المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، أو تعرف تباطؤا كبيرا في إعدادها مقابل التوسع العمراني الفوضوي السريع الذي تعرفه كل البلديات ، خاصة البلديات الواقعة داخل المساحات و المواقع المحمية .

ثانيا : مخططات الحماية و التهيئة و التسيير الخاصة بالمساحات و المواقع المحمية .

إن مخططات التهيئة و التسيير الخاصة بالمساحات و المواقع المحمية، لها قيمة تنظيمية و قوة إلزامية، و هي تتضمن على العموم توجيهات للتسيير و أنظمة الحماية المختلفة، مع تقسيم المساحات إلى عدة مناطق حيث تبين لكل منطقة المهام التي يجب على السلطة المختصة اتخاذها، لا سيما تحديد أو منع بعض الأنشطة حسب كل منطقة و هي تستعين بالوثائق الأخرى الخاصة بالتخطيط لاسيما مخطط شغل الأراضي و المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير. [2]

و قد تعرف هذه المخططات عدة تسميات حسب طبيعة كل منطقة ووظيفتها ففي الحظائر الطبيعية تسمى مخطط التسيير و في الحظائر الوطنية الثقافية تسمى بالمخطط العام للتهيئة و في القطاعات المحفوظة تسمى بالمخطط الدائم للحماية و الاستصلاح.

([1]) أنظر المواد 90-17-18 من المرسوم رقم 87-143

([2]) Cyrille de Klemm et Claire Shine Mesure juridique pour la conservation des espaces naturels p.20 مرجع سابق

أ – المخططات الخاصة بالمناطق الطبيعية :مخططات التسيير

من المعروف أن الحظائر الوطنية ليست مناطق طبيعية معزولة من كل النشاطات الاجتماعية و الاقتصادية ، فمجموعات هائلة من السكان متواجدة داخل هذه الحظائر قبل تصنيفها، وهنا يظهر ضرورة تسيير هذه المناطق ، بصفة علمية متواصلة تمكن من إرساء قواعد التنمية الشاملة و الدائمة من جهة ،و من جهة أخرى حماية الثروات الطبيعية و المناظر كمهمة أساسية لهذه المناطق ، و لا يكون ذلك إلا بإنجاز مخططات تسيير خاصة بها، آخذة بعين الاعتبار هذا الجانب الهام الذي أغفل عنه سابقا .

و من خلال هذه النظرة يمكن تحقيق نموذج تسيير المناطق بتنمية أهاليها ضمن المحافظة على القيم الطبيعية و ثرواتها .

و تعرف مخططات تسيير الحظائر الوطنية بالجزائر أربعة مراحل أساسية :

المرحلة الأولى: وصف و تحديد ثروات المنطقة

المرحلة الثانية: تحديد الأهداف الواضحة و القابلة للتحقيق

المرحلة الثالثة: اقتراح برنامج عمل سنوي

المرحلة الرابعة: تسمح ابتداء من السنة الأولى من تطبيق برنامج العمل فحص النتائج المتحصل عليها بالنسبة للأهداف المرجوة.[1]

و في الواقع فان مخططات التسيير تعرف تأخرا في إعدادها مقارنة بتاريخ إنشاء الحظائر الوطنية ،[2] و قد يرجع السبب في ذلك إلى غياب الإطار القانوني لهذه المخططات و نقص الإمكانات المادية و المالية للحظائر الوطنية مع نقص الإطارات العاملة في هذا المجال .

و من أجل التخلص من هذه العوائق ، لابد من إضفاء الطابع القانوني على مخططات التسيير، كونها تمثل مكسبا هاما للحظائر الوطنية من أجل حماية و صيانة هذه

([1]) مطبوعة خاصة الملتقى الوطني الثالث حول مخططات التسيير –البليدة– 30نوفمبر –02ديسمبر سنة1999 ص11

([2]) لقد بدأ التفكير في إعداد مخطط التسيير من خلال الملتقيات التي نظمتها المديرية العامة للغابات و كانت نقطة الانطلاق سنة 1996 في الملتقى الذي نظم بباتنة حول مخططات التسيير من أجل توحيد منهجية إعداد هذه المخططات ما عدا الحظائر الموجودة بالجنوب.و كان الثاني سنة 1998 بتلمسان الذي سمح بتحليل المسار و النتائج المحققة حيث كل الحظائر انطلقت في اعداد المرحلة الأولى . و انعقد الملتقى الثالث سنة 1999 بالبليدة .

المناطق ،كما يجب تنفيذ منهجية موحدة لإعداد مخططات التسيير ، مع الأخذة بعين الاعتبار الخصوصيات المميزة لكل موقع ، مع تعزيز الوسائل البشرية و المادية و إدماج السكان المجاورين في برامج التنمية و حماية الموقع . [1]

ب- المخططات الخاصة بالمناطق الثقافية:

أما الأماكن الثقافية فإنها وفقا لقانون 98-04 تعرف تسميات عديدة لهذه المخططات حسب طبيعة المكان ، لذا نجد هناك مخطط الحماية و الاستصلاح الخاص بالمواقع الأثرية و المنطقة المحيطة بها ، و يتضمن هذا المخطط تحديد قواعد البناء و الهندسة المعمارية و التعمير، و كذلك تبعات لاستخدام الأرض و الانتفاع بها، لاسيما تحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية.[2]

أما المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية فهو يدرج في مخططات التوجيه للتهيئة و التعمير و يحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة إلى المنطقة المعنية .[3]

و لقد حدد المشرع قبل صدور قانون حماية التراث الثقافي الجديد مضمون هذا المخطط بالمرسومين المنظمين لحظيرة التاسيلي و الأهقار.[4] و لحد اليوم لم تعرف الحظيرتان إعدادا لهذا المخطط ، بسبب نقص الوسائل و الإطارات الكفؤة ،مما يؤثر ذلك سلبا على حسن تسيير الحظيرة، و يثير مشاكل و عوائق في تطبيق إجراءات الحماية.

([1]) أحمد ملحة الرهانات البيئية في الجزائر مطبعة النجاح افريل 2000 ص85 و ص89.
([2]) أنظر المادة 30 من القانون رقم 98-04 .
([3]) أنظر المادة 40 من القانون رقم98-04 .
([4]) يحدد المخطط العام للتهيئة ما يأتي:
-تحديد مختلف المناطق المحمية.
- تعيين الأماكن التي تفتح للزيارة .
- تثبيت مراكز الحراسة و الرقابة و الإسعاف
- تهيئة الدروب و السبل التي تؤدي إلى الأماكن المفتوحة للزيارة ووضع معالمها.
- الإشارة العامة و النوعية في الحظيرة.
- تحديد وسائل المواصلات السلكية و اللاسلكية و إنجازها.
- تحديد المساحات التي تقام فيها أماكن إيواء الزوار. راجع في ذلك للمرسوم رقم: 87-89 و المرسوم رقم: 87-232

أما بالنسبة للقطاعات المحفوظة فإنها تزود بمخطط دائم للحماية و الاستصلاح الذي يحل محل مخطط شغل الأراضي .[1]

و نذكر أن هذه المخططات لم يشرع في إعدادها لعدم صدور النصوص التطبيقية المنظمة لها .

الفقرة الثانية

الرخص الخاصة بالتعمير

تجسيدا لأدوات التهيئة و التعمير، و في إطار تطبيق الضبطية الخاصة بالتعمير داخل المساحات و المواقع المحمية،و بهدف فرض حماية وقائية للأراضي و المباني ذات الطابع الخاص من الناحية التاريخية و الثقافية و الجمالية ، وضع المشرع التراخيص الخاصة بالتعمير، كوسائل لضبط و مراقبة و متابعة البناءات منذ مرحلة إنشائها (أولا) إلى مرحلة زوالها و هدمها (ثانيا) .

أولا: رخصة البناء:

تعتبر رخصة البناء أداة لتجسيد قواعد العمران ميدانيا، فلقد تطورت بتطور مفهوم العمران و المقاييس الجديدة، التي بدأت تؤخذ بالحسبان لوضع حد للبناء الفوضوي و الاستهلاك العقلاني للمجال، و حماية الطبيعة و المناطق السياحية و الأثرية .

لقد بدأ اهتمام المشرع بربط رخصة البناء و البيئة عموما بصدور القانون رقم82-02 المؤرخ في 6 فبراير 1982 المتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة، حيث قفز من خلاله المشرع قفزة نوعية بربطه بين تسليم رخصة البناء و الأخذ بعين الاعتبار منذ تحضيرها لمقاييس حماية البيئة، و يؤكد صراحة على أن رفض تسليم رخصة البناء لا يكون إلا في حالة مخالفة هذه المقاييس .

([1]) تتم الموافقة على هذا المخطط بناء على :

مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و التعمير و الهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف نسمة.

و بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و التعمير و الهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف نسمة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية . راجع في ذلك المادة 44 من القانون رقم 98-04

غير أن المعادلة بين رخصة البناء و حماية المساحات و المواقع المحمية، ظهرت بصفة واضحة بعد صدور قانون 90-29 والمراسيم المطبقة له ، بحيث استوجب المشرع إخضاع المشاريع الموجودة بهذه المناطق، إلى رخصة البناء مع إلزامية اللجوء إلى المهندس المعماري، الذي يفرض عليه مراعاة الخصوصيات المحلية و الحضارية للمجتمع.

و لقد حدد المشرع الحالات التي تفرض فيها رخصة البناء ،[1] كما حدد الحالات التي ترفض فيها، محافظة على الأمكنة وعلى المظهر العام للمكان ، مع إمكانية منح هذه الرخصة في هذه الحالات، بشرط أن تكون مقيدة باحترام تدابير و أحكام خاصة حسب الشروط التي نص عليها التشريع و التنظيم المطبق على هذه المناطق . [2]

و يراعى في تحضير رخصة البناء مدى احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل في مجال حماية البيئة [3] مع استشارة المصالح المختصة بالأماكن و الآثار التاريخية و السياحية بصفة خاصة، عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة في إطار التشريع الجاري العمل به .

([1]) لقد أوجب قانون رقم98-04 الحصول على رخصة البناء بالنسبة للأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنيفه أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في المنطقة المحمية فان هذه الرخصة التي تتطلبها طبيعة هذه الأشغال لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة حيث أن السلطة المكلفة بمنح رخصة البناء تلزم بإرسال ملف طلب رخصة البناء إلى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة قصد الموافقة ، و كذلك نفس الإجراء يتخذ بالنسبة للمواقع الأثرية و المحميات الأثرية من أجل الموافقة .

([2]) لقد حصر المرسوم حالات رفض رخصة البناء و هي:

- إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضعها و مآلها أو حجمها من طبيعتها تكون لها عواقب ضارة بالبيئة .
- إذا كانت البناءات من طبيعتها من جراء موقعها أن تخل بالمحافظة على المكان أو بإصلاحه أو كذا بالآثار التاريخية.

إذا كانت البنايات و المنشآت المزمع بناؤها تمس بموقعها و حجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة و المعالم و المناظر الطبيعية أو الحضرية و كذا المحافظة على أفاق المعالم الأثرية.راجع في ذلك المواد 27/7/5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ج ر رقم:26

([3]) نظر المادة 38 من م-ت رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم ج ر رقم:26

و هنا أغفل المشرع من خلال قانون 90-29 الالتزامات و الآثار القانونية المنصوص عنها في التشريع المطبق على المساحات و المواقع المحمية، التي يجب أن تشتمل عليها رخصة البناء لاحترامها من طرف الباني ،[1] كما أنه لم يخص هذه المناطق بأحكام خاصة لا من حيث إجراءات طلبها،و لا من حيث محتوى ملف الطلب .

ثانيا: رخصة الهدم.

لقد أخضع المشرع عملية الهدم سواء كليا أو جزئيا للبناء في المساحات و المواقع المحمية، إلى رخصة الهدم ، ولا تسلم هذه الرخصة إذا كان الهدم يمس بالتراث الطبيعي و الثقافي و التاريخي أو يشكل خطرا، إلا بعد استشارة و موافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول، في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام طلب إبداء الموافقة و يكون الرفض معللا قانونا.[2]

و للعلم فان رخصة الهدم لا تكون مطلوبة إلا في حالتين:

-عندما تكون البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية .

-أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سندا لبنايات مجاورة .[3]

و هناك حالة واحدة اقرها المشرع لا يمكن فيها رفض رخصة الهدم، وهي عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهيار البناية ، و في هذا المجال لقد تناولت الأحكام الخاصة بالبنايات الآيلة للانهيار، حالة وجود هذه البنايات بالمساحات و المواقع المحمية، و تكون خاضعة للتشريع الخاص بحماية الآثار و الأماكن التاريخية، فلا يمكن أن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بترميمه أو هدمه إلا في حدود الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المطبق على ذلك .[4]

و لقد تناول المرسوم المتعلق بتدخل ديوان حماية و ترقية وادي ميزاب هذه المسألة، بحيث لا يجوز الأمر بهدم كل العمارات أو جزئها الموجودة في المنطقة المصنفة بوادي

([1]) نشير أن نص المادة 46 من المرسوم المذكور أعلاه أوجبت أن تشتمل رخصة البناء على الالتزامات و الخدمات التي ينبغي على الباني أن يحترمها عندما تقتضي البناءات تهيئة و خدمات خاصة بالموقع العمومي .

([2])أنظر المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 176.

([3]) أنظر المادة 61 من نفس المرسوم التنفيذي .

([4])أنظر المادة 75 من نفس المرسوم التنفيذي.

ميزاب، إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من الديوان، إذا كان هذا الهدم قد يمس الطابع الوحدوي للمعلم التاريخي.

و يعلم الديوان بكل الأعمال المشروع فيها في حالة وجود خطر داهم لضمان الأمن داخل المنطقة المصنفة، باعتبار الديوان هيئة عمومية يتم استشارتها في منح رخصة الهدم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

و تعتبر استشارة المصالح المختصة بتسليم رخصة الهدم للديوان استشارة وجوبية حيث يعود إليه قرار الهدم بالرفض، أو القبول بشرط واحد و هو إذا كان هذا الهدم قد يمس بالطابع الوحدوي للمعلم التاريخي، أما إذا كان هذا الهدم لا يمس بالطابع الوحدوي للمعلم التاريخي، فحسب رأينا فان رأي الديوان يبقى مجرد استشارة يمكن الأخذ بها و يمكن لا يؤخذ بها ، دون انتظار الموافقة.

و لقد كان للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي رأيا في الموضوع حيث أكد على أن لا يتم التهديم إلا في حالة القوة القاهرة و بعد التأكد من استحالة ترميم المعلم و أن هذا الأخير أصبح يشكل خطرا حقيقيا على المحيط و في هذه الحالة بالذات يمكن منح رخصة من الوزارة الوصية فقط.[2]

([1]) أنظر المرسوم رقم 92-420 مرجع سابق.

([2]) رأي المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي حول التراث الثقافي ج.ر رقم 40 /1998.

المطلب الثاني

سلطات الضبط التي تهدف إلى الردع و الزجر : الضبط القضائي.

إن تطبيق سلطات الضبط الإداري يستدعي وجود مراقبة لمعاينة المخالفات و نظام للردع .

و أن مسائل الردع مصدرها القانون الجنائي العام . و غالبا ما يتمم التقنين الجنائي بأحكام جنائية خاصة بإدراجها في نص القانون أو التنظيم الخاص بهذه المناطق .

فالقانون المطبق ناتج عن تركيب أو دمج بين التقنين الجنائي و القانون المعني .[1]

و هكذا يتبين لنا أن سلطات الضبط القضائي تتميز بنظام قانوني مختلف عن النظام القانوني الذي يخضع له الضبط الإداري ، فالأول تحكمه نصوص القانون الجنائي و النصوص الخاصة بهذه المناطق بينما الثاني تحكمه مبادئ و نصوص القانون الإداري و النصوص الخاصة .

و من جهة أخرى فان أعمال و تصرفات الضبطية الإدارية تخضع للمراقبة و المراجعة للسلطة الرئاسية للسلطات الإدارية حيث تحكمها مبادئ السلطة الهرمية. بينما تصرفات الضبطية القضائية تخضع لمراقبة جهاز النيابة العامة و لوكيل الجمهورية فمن هو الجهاز المكلف بمعاينة المخالفات(الفرع الأول) و ما هي الجزاءات المترتبة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أجهزة البحث عن المخالفات و معاينتها.

لقد تدخل المشرع الجنائي لتحديد سلطات رجال الضبط القضائي على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجنائية، و في القوانين الخاصة بالمساحات و المواقع المحمية ، حيث

([1]) législation sur la faune la chasse et les aires protégées dans certains pays européens p.46- ترجمة خاصة مرجع سابق.

يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي و الموظفين و الأعوان المختصين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.[1]

و بالإضافة إلى هؤلاء جميعا فان النصوص المطبقة في مجال المساحات و المواقع المحمية منحت بعض مهام الضبط القضائي للرجال المختصين في مجال حماية هذه المناطق حسب طبيعة المناطق ووظائفها ،و نقصد بذلك الأماكن الطبيعية (الفقرة الأولى) و الأماكن الثقافية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
بالنسبة للأماكن الطبيعية.

بالإضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و الذين أضفى عليهم قانون حماية البيئة صفة شرطة حماية البيئة هناك :

-ضباط و أعوان الحماية المدنية.

-المفتشون المكلفون بحماية البيئة.

-مختلف الأعوان المكلفين بحماية البيئة و المنصوص عليهم في التشريع الجاري به العمل .

([1]) و يتمتع بصفة ضابطة الشرطة القضائية كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، و ضباط الدرك الوطني و محافظو الشرطة و ضباط الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني و مفتشو الأمن الوطني و ضباط و ضباط الصف التابعون للأمن العسكري.

و يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي و هم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها الذين يخول لهم بعملية البحث و التحري و معاينة الجنح و المخالفات المنصوص عنها في قانون الغابات و الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة .

و يجوز لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و ضباط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من رؤساء الأقسام و أعوان الغابات و حماية الأراضي . راجع في ذلك المواد 14 و 15 و 19و 21 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 اوت 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .ج.ر رقم 48 –

و يمارس المفتشون المكلفون بحماية البيئة نفس السلطات التي يمارسها الموظفون و الأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية و بنفس التصرفات الإجرائية .[1]

حيث يكون البحث و التحري و معاينة الجنح و المخالفات بموجب محاضر يثبتون فيها ذلك و يعول عليها إلى أن يثبت العكس.[2]

و يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة.[3]

كما بإمكانهم حجز الحيوانات الحية و ما ينتج عنها أو جلدها في حالة مخالفة النظام الخاص، الذي يمنع بعض الأنشطة و الأعمال التي تمس بحماية الطبيعة .[4]

و يجوز لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و ضابط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من المفتشين المكلفين بحماية البيئة ، و على هؤلاء تقديم المحاضر لرؤسائهم التدرجيين.

الفقرة الثانية

بالنسبة للأماكن الثقافية.

يؤهل للبحث عن المخالفات المرتكبة بالأماكن الثقافية و معاينتها رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به والمفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي و كذا أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة.[5] فضلا عن ضباط الشرطة القضائية و أعوانها، و إن كانت هذه الأخيرة لا تستطيع في الواقع القيام بهذه المهمة و لا القدرة على تطبيق التشريع الخاص بهذه المناطق التي تتطلب معرفة و مهارة و تكوين مسبق و متخصص .

([1]) أنظر المادة 136/ 2 من ق 83-03

([2]) أنظر المادة 138 من نفس القانون.

([3]) أنظر المادة 22من ق الإجراءات الجزائية

([4]) أنظر المادة 3/28 من قانون 83-03

([5])أنظر المادة 92 من قانون رقم 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

و يكون البحث عن المخالفات و معاينتها بموجب محاضر بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة .[1] و هنا نشير إلى أن البحث عن المخالفات يجب ان يكون قائما و دائما، أما انتظار طلب الوزير بذلك فهذا أمر لا تعرفه الحماية العريضة و السديدة.

هذا ما نص عليه قانون حماية التراث الثقافي فيما يخص معاينة المخالفات المرتكبة على الأملاك الثقافية عموما، و في انتظار صدور النصوص التطبيقية للقانون الجديد، فان المراسيم التطبيقية التي صدرت في ظل الأمر رقم 67-281 مازال معمولا بها في الواقع ، لاسيما فيما يخص سلطات الضبط القضائي التي يمارس البعض من مهامها الأدلاء ، الذين يعملون بالحظائر الوطنية الثقافية، حيث يخول في ممارسة مهامهم البحث عن مخالفات تنظيم الحظيرة و معاينتها، و طلب تدخل القوة العمومية .[2]

و من أجل ذلك يجب أن يختار لممارسة عمل الدليل، بين المرشحين الذين يعرفون الوسط ،كما يجب أن يتلقوا تكوينا مناسبا في مجال حفظ السلالات الطبيعية و الأماكن الثقافية و حمايتها، [3] و يجب أن يحلف الأدلاء لدى المحاكم المختصة و أن يصدق تقريرهم ما لم يقم دليل يخالفه .[4]

و يجب على السلطة التي تسير الحظيرة أن تزودهم ببطاقة مهنية و شارة وظيفية و بذل ملائمة .[5]

هذا و زيادة على ضباط الشرطة القضائية و أعوانها و الموظفين و الإداريين التابعين للإدارات المكلفة بحماية الأماكن الطبيعية و الثقافية، يؤهل مفتشو التعمير و المهندسون المعماريون و المهندسون المتصرفون الإداريون و التقنيون السامون و التقنيون ، الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المركزية بالوزارة المكلفة بالهندسة المعمارية و التعمير، أو مصالح الهندسة المعمارية و التعمير في الولاية، بالإضافة إلى

([1])أنظر المادة 105 من نفس القانون السابق.

([2])أنظر المادة 20 من المرسوم رقم 87-89 المتضمن تقنين حظيرة التاسيلي الوطنية مرجع سابق

([3]) أنظر المادة 18 من نفس المرسوم.

([4])المادة 19من نفس المرسوم.

([5])المادة 2/20 من نفس المرسوم

شرطة العمران و حماية البيئة،[1] بتقصي المخالفات المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 لاسيما فيما يخص مراقبة رخص البناء، و ما يتطابق معها من مواصفات في تعديل الواجهة، و العلو و المنافذ و معامل شغل الأراضي و غيرها.

و تثبت المحاضر التي يحررها الموظفون المؤهلون لذلك معاينتهم إلى أن يثبت العكس ، ومن أجل تسهيل مهمة رجال الضبط القضائي في أداء مهامهم دون عراقيل أو صعوبات، قرر القانون عقوبة لكل من أعاق أداء مهمتهم أو اعترض لهم طبقا للمواد 184, و ما يليها من قانون العقوبات .[2]

كما لهم أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية ،وعليهم أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها .

أما إذا قاوم المجرم و واجههم بالتهديد يعدون محضرا يحررون فيها المعاينات بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة.[3]

([1]) أحدثت لأول مرة سنة 1983 و لأسباب أمنية تم حلها في 21 جويلية 1991 و تم تأسيسها من جديد سنة 1999.

([2]) تعتبر مخالفة و يعاقب بغرامة مالية من 1000 الى 2000دج كل مالك أو مستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو المشمول في المنطقة المحمية أو في محيط قطاع محفوظ يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار و تضاعف العقوبة في حالة العود. راجع المادة 104 من القانون رقم 98-04 و المادة 139 من قانون 83-03

([3]) أنظر المادة 23 من ق ا ج.

الفرع الثاني

الجزاءات المترتبة عن المخالفات المرتكبة على المساحات و المواقع المحمية

إن القواعد التي يتعين احترامها مسبقا، تجبر المخاطبين بها بالمرور الضروري على طلب الترخيص و الحصول على موافقة المصالح المعنية، و هذا تحت طائلة المتابعة و المعاقبة هذا من الجانب الإيجابي –الفعل الإيجابي–، و من جهة أخرى فان التشريع المتعلق بالمساحات و المواقع المحمية يتضمن موانع و نواهي تتم المعاقبة عليها جزائيا عند مخالفتها، كما أن حالات الامتناع أو الترك أو الإغفال تعتبر كخرق للالتزامات القانونية أو الأحكام التنظيمية و هي تعد جرائم سلبية .[1]

فكل هذه الأفعال إيجابية كانت أم سلبية تشكل جرائم مادية و يكون الخطأ فيها مفترضا بغض النظر عن وقوع الأضرار و هي تعتبر الركن المادي في الجريمة التي تشكل الاعتداء على المساحات و المواقع المحمية .

أما الركن المعنوي يتمثل إما في الخطأ الناجم عن التهور أو الإخلال و الإهمال أو في الخطأ العمدي .[2]

هذا من جانب الحماية الجنائية التي تضمنتها القوانين المختلفة الخاصة بهذه المناطق (الفقرة أولى) و من جهة أخرى هناك حماية إدارية و مدنية تتضمن جزاءات مكملة للجزاءات الجنائية (الفقرة ثانية) .

الفقرة الأولى

قوانين مختلفة تتضمن حماية جنائية

من حيث الحماية الجنائية، فان التشريع المتعلق بالمساحات و المواقع المحمية يعتمد أولا على النصوص الواردة في قانون العقوبات، و كذلك على القوانين الخاصة بهذه المناطق، مثل قانون البيئة و قانون حماية التراث الثقافي، و قانون الغابات و قانون التهيئة

([1]) الغوثي بن ملحة حول حماية البيئة في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية العدد الثالث سنة 1994 ص713

([2]) الغوثي بن ملحة نفس المرجع السابق. ص709

و التعمير، و قانون الصيد وقانون المياه وغيرها،فكل هذه القوانين تتدخل بجزاءات حسب الموضوع الذي تنظمه، ضد المخالفات المرتكبة داخل المساحات و المواقع المحمية، والتي تشكل خطرا و تسبب ضررا بهذه المناطق لاسيما الصيد و الأنشطة الفلاحية و الغابية و الرعوية و الصناعية و المنجمية و الأشغال العمومية و العمران و النقل .[1]

و تتراوح الجزاءات المقررة في هذه القوانين بين الجنح و المخالفات ،فمنها ما يقع على الأشخاص، و منها ما يقع على الأموال، حيث يعاقب المخالف للتنظيم المتعلق بحماية المساحات و المواقع المحمية بالحبس و بغرامة مالية أو بتطبيق إحدى العقوبتين مع مضاعفتها في حالة العود .

كما اتخذت القوانين الحجز و المصادرة ، و إيقاف الأشغال و إتلاف الوسائل المستعملة في المخالفة، جزاءات يعاقب بها المخالف ، كوسائل الصيد و المراكب المستعملة في ارتكاب المخالفة، أو إخفاء أشياء أو عناصر مقتطعة من الممتلكات الثقافية العقارية .[2]

و تطبق الجزاءات الجنائية أساسا عن أعمال الإتلاف و التشويه أو عن التهور و الإخلال و الإهمال و الامتناع، و عدم الامتثال للتعليمات المقررة من طرف السلطات الإدارية المختصة، كما توقع العقوبات الجنائية حتى على التصرفات التي يقوم بها في إطار القانون الخاص، كالبيع أو التأجير أو التنازل في حالة عدم إعلام الطرف الثاني بالتصنيف أو دون إبلاغ الوزير بالتصرف .[3]

كما توقع العقوبات الجنائية في حالة شغل العقار المصنف، أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة من طرف الإدارة أو بما يخالف القانون.[4]

([1]) حيث يعاقب بغرامة مالية من 500 إلى 20000 دينار جزائري، مع حجز الحيوانات الحية ،و تضاعف الغرامة في حالة العود.راجع المادة 28 من القانون رقم 83-03 .

([2]) راجع في ذلك المواد 50 و 51 و 52 من القانون رقم 82-10 المتعلق بالصيد .

([3]) في حالة ما يتم البيع أو التأجير أو التنازل دون إعلام الشاري أو المتنازل له أو المستأجر بالتصنيف أو دون إبلاغ الوزير .فتتم معاقبته بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين و بغرامة مالية من 500 إلى 5000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط .

و في حالة العود تضاعف العقوبتان. أنظر المادة 28 من القانون رقم 83-03 .

([4]) أنظر المادة 99 من القانون رقم 98-04 .

و قد ترقى هذه الجزاءات إلى عقوبة جنائية على كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية العقارية، حيث تعتبر هذه العقوبة هي أقصى و أشد عقوبة فيما يخص مخالفة التنظيم و القوانين الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية، لشمولها على عقوبة الحبس فهي مقيدة للحرية، بالإضافة إلى فرضها على غرامات مالية . [1]

إن الجزاءات الجنائية التي أقرها المشرع عديمة الفعالية في تطبيقها، كونها أقل شدة، مقابل حجم المخاطر التي تسببها الأنشطة و الأعمال التي يقوم بها الأفراد، خاصة عندما تقتصر على الغرامات المالية فقط، و التي لا مجال لمقارنة قيمتها بالنسبة للأعمال المحظورة أو المقيدة بشروط، خاصة فيما يتعلق بإقامة المصانع و الأشغال الكبرى ،إذ أن هذه الغرامات المالية قد تشجع البعض على ارتكاب المخالفات، حيث تمثل لدى البعض استثمار بسيط ، مقابل أرباح طائلة على حساب المناظر و المواقع محمية .

و بالإضافة إلى ذلك، قد تتخذ بعض الأنشطة و الأعمال التي تشكل ضررا على المساحات و المواقع المحمية غطاء قانونيا تعتمده الإدارة لتبرير القيام بها عن طريق الوسائل الإدارية، كالترخيص مثلا، حيث يرخص للقيام بأشغال منشآت قاعدية و إقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية، أو تنظيم الحفلات التي يكون لها التأثير الواضح على هذه المناطق ، و ما يرخص به القانون الإداري لا يمكن منعه بالقانون الجنائي.

الفقرة الثانية

الجزاءات الأخرى

إلى جانب الجزاءات الجنائية، هناك جزاءات أخرى تناولتها القوانين الخاصة بهذه المناطق و تتمثل أساسا في الجزاء المدني و الجزاء الإداري .

([1]) تنص المادة 95و 96 من القانون رقم 98-04 على الحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20000 إلى 200000دج على كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي و هذا دون المساس بأي تعويض عن الضرر .

كما يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 100000دج إلى 200000دج أو بإحدى العقوبتين فقط دون المساس بالتعويضات عن الأضرار و مصادرة كل بيع أو إخفاء أشياء أو عناصر مقتطعة من الممتلكات الثقافية العقارية .

و يتعلق الأول بالتصرفات التي تتم في إطار القانون الخاص، حيث يكون جزاء مخالفة الإجراءات المطلوب القيام بها هو إبطال التصرف إلى جانب الجزاء الجنائي الذي رأيناه في الفقرة الأولى .و يكون الإبطال في حالة القيام بالتصرف بدون ترخيص مسبق أو دون إعلام الطرف الثاني بالتصنيف أو إعلام الوزير بالتصرف .[1]

و يبقى التساؤل حول نوع البطلان .هل هو مطلق ؟ أم نسبي ؟

و في رأينا فان هذا البطلان هو بطلان مطلق، كون أن إعلام الطرف الثاني في العلاقة بوجود التصنيف، و ما يترتب عنه من قيود ، هو أمر يتعلق بالنظام العام لأنه يخدم المصلحة العامة أكثر من المصلحة الخاصة ، لذا تترتب على هذا البطلان أثار قانونية، حيث أن لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ، و للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها دون طلب، و يجعل العقد في حكم المعدوم بحيث لا ينتج أي أثر قانوني، كما أنه لا ترد عليه الإجازة، ولا يسقط الحق في طلب بطلانه إلا بمضي مدة التقادم الطويل 15 سنة . [2]

أما فيما يتعلق بالجزاء الإداري ، ففضلا عن الإجراءات التأديبية الإدارية، يتمثل في سحب الاعتماد للوكالات السياحية في حالة إثبات إهمال خطير ينجر عنه مس بالتراث الثقافي و الطبيعي.

أو سحب رخص البحث التي يمنحها الوزير المكلف بالثقافة، من أجل استكشاف الحفر أو التنقيب المزمع أجراؤها في أراضي خاصة أو عمومية، أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها.[3]

([1]) أنظر المادة 49 و 97 من القانون 98- 04

([2]) د.علي علي سليمان النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثالثة 3 199 . ص77

([3]) و تسحب هذه الرخصة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بصفة مؤقتة في حالة عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.و تسحب بصفة نهائية في حالة عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة المكلفة بالثقافة أو للسلطات المعنية أو تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لإنجاز الأبحاث الأثرية. هذا و يجب أن تبلغ قرار السحب المؤقت أو النهائي خلال 15يوما حيث يترتب عنه :

-وضع حد لجميع العمليات المتعلقة بالبحث و لا يسمح لمالك العقار أن يقوم بأية أشغال مهما كان نوعها خلال تلك المهلة.

-كما يجب إشعار المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بكل نية أو رغبة في التصرف في الممتلك على حالته

-لا يدفع أي تعويض لصاحب الأبحاث في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى سحب الرخصة إلا في الحالة التي تقرر الإدارة مواصلة أشغال البحث بنفسها أو اقتناء العقار حيث يكون لصاحب البحث الحق في التعويض. راجع في ذلك المادة 74 من القانون رقم 98-04 .

كما يتمثل الجزاء المدني في الأمر بهدم القسم من الأشغال من طرف السلطة الإدارية، دون اللجوء إلى قرار من العدالة، و هذا في حالة مواصلة صاحب المشروع الأشغال، بعد تثبيت الأمر بتوقيف الأشغال من الجهة القضائية المختصة حسب الطرق الاستعجالية .

و الملاحظ أن كثافة النصوص الخاصة حول حماية البيئة عموما و المساحات و المواقع المحمية، و إصدارها من السلطة و الإدارة التي تتولى إعداد القواعد و الأحكام و العقاب على المخالفة، قد تجعل من هذه القوانين تتمثل في **قانون إداري جزائي** –و من جهة أخرى فان القانون الجنائي الخاص بحماية البيئة قد يخول للإدارة سلطة تقديرية واسعة في تجريم و معاقبة كل ما يتصل بحماية البيئة، و هذا قد يمس بمبدأ الشرعية.[1]

و هنا نلجأ إلى مطالبة بحل جميع المنازعات حلا قضائيا ، و إن كان يسمح للإدارة و في الحدود التي تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه، و بكل فعالية لاتخاذ اللازم ، فلابد أن يترك مجالا أمام الأفراد ليضعوا قرارات الإدارة في ميزان العدالة .

و نشير إلى أن إنشاء مجلس الدولة في الجزائر و كذلك المحاكم الإدارية التي هي مطالبة اليوم بإنصاف المواطنين من تعسفات الإدارة كما هي مطالبة أكثر بتحجيم تصرفات الإدارة و التصدي لأي خرق للقانون من جانبها .

إن كل هذه الإجراءات المتخذة لحد اليوم للمحافظة على تراثنا الثقافي و التاريخي لم تثبت فعاليتها و لا الحد من الأضرار الملحقة به ،و يرجع ذلك في رأينا إلى ضعف الموارد المالية لمتابعة الأبحاث و الترميم و قلة الموارد البشرية المتخصصة و اليد العاملة الكفؤة، مع انعدام الوعي لدى الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و الأفراد بقيمة هذه الثروة و المسؤولية الملقاة على عاتق الجميع .

([1])الغوثي بن ملحة حول حماية البيئة في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ص 713– مرجع سابق

خلاصة الفصل الأول

رأينا في هذا الفصل أن المساحات و المواقع المحمية يمكن تقسيمها إلى أماكن طبيعية وأماكن تاريخية أو ثقافية،وكلا الصنفين يعتمدان في حمايتهما على قواعد متعددة نظمتها نصوص قانونية متفرقة، شكلت في مجملها إطارا قانونيا، و يشكل القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة و القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المحور الأساسي لهذا الإطار .

و تتمثل قواعد الحماية أساسا في قواعد الإنشاء و قواعد الإدراج و قواعد الضبط.
فبالنسبة لقواعد الإنشاء فهي تختلف باختلاف طبيعة و وظيفة هذه المناطق ،حيث وجدنا إن كلا الصنفين –الأماكن الطبيعية و الأماكن التاريخية يعتمدان في إنشائها إلى التصنيف كوسيلة قانونية تقليدية للحماية ،و يضاف إلى قواعد إنشاء الأماكن التاريخية التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كإجراء مؤقت و الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة كإجراء جديد ، بعدما رأى المشرع أن ثمة أماكن أصبحت بحاجة إلى نظام حماية جديد يستجيب لطبيعتها و وظيفتها و هي المجموعات الحضرية .

و يتبع في تطبيق قواعد الحماية إجراءات طويلة و معقدة نلخصها في فتح دعوى التصنيف، و إعداد الدراسات التمهيدية إلى التحقيق العمومي، و بعدها صدور مرسوم التصنيف بالنسبة للحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية، أو بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بالنسبة لتصنيف المعالم التاريخية و المواقع الأثرية .

أما التسجيل في قائمة الجرد الإضافي فيتم بقرار من الوزير بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية، التي لها أهمية على المستوى الوطني و بقرار من الوالي للممتلكات التي لها أهمية على المستوى المحلي .

و لقد رأينا أن الإجراءات المنصوص عنها في قانون رقم 98-04 عرفت نقائص مقارنة مع الأمر رقم 67-281 الملغى ،حيث يمكن تدارك هذه النقائص بصدور النصوص التطبيقية لهذا القانون .

و للإشارة فان إنشاء هذه المناطق يتم بغض النظر عن طبيعة ملكية الأملاك المعنية بالتصنيف والحماية .

و يترتب عن قواعد الإنشاء أثار قانونية على الأملاك نفسها، و على المالك أيضا حيث يرتب حقوقا و التزامات ، فبالنسبة للحقوق فيرتب الحق في التعويض كأثر من آثار التصنيف حيث يكتسب هذا الحق بشروط ، شرط يتعلق بالأملاك العقارية المعنية، و هي حالة عدم حدوث تغيير في الوضع القانوني للملك المعني ، و شرط يتعلق بالأشخاص و هو عندما يحدث التصنيف ضررا للمالك ، و يتم المطالبة بهذا الحق وفقا للإجراءات المنصوص عنها قانونا .

أما بالنسبة لقواعد إدراج الأملاك المصنفة ضمن الأملاك العمومية فهي تتمثل في إجرائين لاحقين للتصنيف ، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، و ممارسة الدولة لحق الشفعة ،حيث تعتبر هذه القواعد كوسائل لضمان حماية المساحات و المواقع المحمية عندما ترى الإدارة وفقا لشروط معينة أن هذه الأملاك بحاجة إلى إدراجها جبرا عن صاحبها ضمن الأملاك العمومية لتأمين حمايتها .

و يتميز نزع الملكية بطابع خاص كونه يخرج عن القواعد العامة حيث يتم تطبيق أحكام خاصة بهذه المناطق ، فهو يهدف إلى تامين حماية و صيانة الأملاك المعنية من جهة و من جهة أخرى إذا أثبت المالك أن تصنيف أملاكه يحرمه من نصف الدخل العادي فيطالب هو بنزع الملكية .

أما بالنسبة لحق الشفعة فلم يحدد المشرع حالاتها ، و جاءت النصوص المنظمة لها غامضة من حيث تحديد مرتبة الدولة مقارنة مع النصوص التي سبقتها لاسيما قانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري .

و لقد أخضع المشرع المساحات و المواقع المحمية إضافة إلى هذه القواعد الحمائية إلى قيود للحد من تصرفات الأفراد و الإدارة نفسها ، و تتمثل هذه القيود في نوعين من سلطات الضبط أحدهما وقائي و الثاني ردعي جزائي .

و يتمثل الأول في الضبط الإداري الخاص ،حيث تقتصر مهمته في المحافظة على هذه المناطق و الحيلولة دون وقوع الجرائم التي تؤدي إلى تدهورها ، و تتجسد وسائله في نظام الترخيص و التصريح المسبق و نظام الحظر و التنظيم ، و من وسائله أيضا الضبط الإداري الخاص بالتهيئة و التعمير المتمثلة في أدوات التهيئة و التعمير و مخططات التسيير و منح رخص البناء و الهدم .

أما سلطات الضبط ذات الطابع الردعي فنقصد بها سلطات الضبط القضائي التي ترمي إلى ضبط الجرائم بعد وقوعها لإنزال الجزاء بمرتكبيها .

إن نجاح و فعالية تطبيق هذه القواعد، يرجع إلى فعالية المؤسسات و الهيئات المتدخلة في تسيير و حماية المساحات و المواقع المحمية من أجل حماية مضمونة و صيانة دائمة ،فما هي هذه المؤسسات ؟ و ما هو دورها في الحماية ؟

هذا ما سنجيب عنه من خلال الفصل الثاني .

الفصل الثاني

الأجهزة المتدخلة في حماية المساحات و المواقع المحمية

الفصل الثاني

الأجهزة المتدخلة في حماية المساحات و المواقع المحمية

إن نجاح سياسة حماية المساحات و المواقع المحمية يتوقف على القدرات المؤسساتية ، حيث أن هذه الأخيرة ترتكز في رأينا على خمس أسس :التنسيق، الميدان، الاستقرار، التعزيز المادي و المالي، الإطار القانوني. و إذا اختل أساس من هذه الأسس، اختلت معه عوامل الفعالية في تسيير و حماية هذه المناطق .

و لمعرفة فعالية المؤسسات الجزائرية المتدخلة في حماية المساحات و المواقع المحمية، و مدى تطابقها مع الأسس و المقومات المذكورة أعلاه .قمنا بفحص لأهم المؤسسات المتدخلة في مجال حماية المساحات و المواقع المحمية ، من خلال النصوص القانونية و التشريع الجزائري المعمول به في تنظيم هذه المؤسسات ، حيث رأينا أنه يمكن تقسيمها إلى صنفين ، صنف يتعلق بالمؤسسات التي تمارس السلطات العامة و صلاحيات التنظيم (المبحث الأول) ، و صنف يتعلق بالمؤسسات ذات الطابع التقني و العلمي الميداني (المبحث الثاني).

وعلى أساس هذا التقسيم سنحاول أن نسلط الضوء على المهام الأساسية المخولة لهذه المؤسسات ، سواء أكانت وطنية أو محلية أو دولية ، مركزين بذلك على إبراز قدرات هذه المؤسسات إن وجدت ، و مدى وجود التنسيق فيما بينها ،و وجود الاستقرار و الدعم التقني و المالي و القانوني الذي تستحقه .مع إظهار النقائص و العوائق التي تواجه هذه المؤسسات .

المبحث الأول

هيئات تمارس صلاحيات السلطة العامة و التنظيم

المبحث الأول

هيئات تمارس صلاحيات السلطة العامة و التنظيم

رأينا من خلال الفصل الأول أن نظام حماية المساحات و المواقع المحمية يتشكل أساسا من قواعد و إجراءات تتعلق بالإنشاء، و اتخاذ قرارات الإدراج، و إصدار الرخص، هذه القواعد تتخذها مؤسسات وهيئات عمومية باعتبارها صاحبة القرار لها صلاحيات السلطة العامة و التنظيم . و قد تكون هذه الهيئات إما مركزية (المطلب الأول) و إما سلطات عمومية محلية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الهيئات المركزية

تمنح مركزية الأجهزة امتياز تركيز الوسائل الإدارية و المالية ، التي بطبيعتها تسهل وضع سياسة وطنية للمساحات و المواقع المحمية، و تعطي أولوية في نمط تسيير شامل و اقتصادي ،و اختيار حاجيات الإنسان من الوسائل والأموال التي يمكن تحويلها من مساحة محمية لأخرى .

كما للسلطات المركزية إمكانية فرض وجهات نظرها، و مراقبة نشاطات الأعوان المسؤولين عن المساحات و المواقع المحمية و تعديلها.

كما تسمح المركزية بتكوين جهاز أعوان مختصين متميز عن الإدارات التقليدية في مجال الحماية ،و تعتبر المركزية طريقة تنظيم أكثر نجاعة للاستمرارية الإدارية. و تظهر سلبيات المركزية في عدم الاهتمام بإشراك المصالح المحلية عند تسيير المساحات و المواقع المحلية.([1])

و بين إيجابيات المركزية و سلبياتها يمكن تقسيم الأجهزة المركزية المتدخلة في حماية المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري إلى السلطات الوصية (الفرع الأول) و المديريات العامة المركزية (الفرع الثاني) .

([1]) La législation sur la faune la chasse et les aires protégées dans certains pays européens مرجع سابق ص 42 ترجمة خاصة .

الفرع الأول

السلطات الوصية

تتمثل السلطات الوصية في المؤسسات صاحبة القرار الأول و الأخير في إنشاء المساحات و المواقع المحمية ، واتخاذ القرارات اللازمة في مجال حماية و صيانة و حفظ هذه المناطق، و نقصد بذلك الوزارات المعنية إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة .

و يمكن حصر الوزارات المعنية بصفة مباشرة ، في وزارة الفلاحة كونها السلطة الوصية على الحظائر الوطنية الطبيعية و المحميات الطبيعية ، و وزارة الثقافة باعتبارها السلطة الوصية على الحظائر الوطنية الثقافية و المعالم التاريخية و المواقع الأثرية و القطاعات المحفوظة .

و يمكن اعتبار وزارة تهيئة الإقليم و البيئة كسلطة مركزية، لها وصاية في المجال التقني فقط دون أن تكون لها وصاية إدارية على المساحات و المواقع المحمية بصفة مباشرة ، و تبقى وصايتها الإدارية ثابتة للمؤسسات التابعة لها مباشرة سواء المركزية منها أو المحلية كما سنرى .

و إلى جانب هذا هناك وزارات أخرى لها دور في إبداء الموافقات و الآراء فيما يخص إنشاء هذه المناطق ، أو كل ما يمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة بقطاعها كوزارة التعمير و وزارة التجهيز و الأشغال العمومية ، و الصحة ،و السياحة ، و المياه و الأوقاف ،والداخلية و غيرها .

و تبقى المهام الأساسية التي تقوم بها السلطات الوصية هو إنشاء المساحات و المواقع المحمية(الفقرة الأولى) و لها دور في مراقبة و متابعة تسيير هذه المساحات في إطار حمايتها و الحفاظ عليها(الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

مهمة السلطات الوصية في إنشاء المساحات و المواقع المحمية

بالنسبة لسلطة إنشاء المساحات و المواقع المحمية، فلقد رأينا في الفصل الأول أن السلطة الوصية فيما يخص إنشاء الأماكن الطبيعية، هي الوزارة المكلفة بحماية الطبيعة و تتمثل حاليا في وزارة الفلاحة ، حيث تتلقى ملف طلب فتح دعوى للتصنيف لإعداد الدراسات التمهيدية بالاتصال مع الوزراء الآخرين والجماعات المحلية المعنية ، وطلب فتح التحقيق العمومي و تلقي نتائج التحقيق لإرساله إلى الوزراء المعنيين ، لإبداء آرائهم ليصدر بعدها مرسوم التصنيف بناء على تقرير الوزير المكلف بحماية الطبيعة .[1]

فالسلطة الوصية هي التي تشرف وتتابع وتراقب و تقرر تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية أو إلغائها .

و الأمر نفسه بالنسبة للأماكن الثقافية فالسلطة الوصية التي يعود إليها قرار الإنشاء و التي تتمثل حاليا في وزارة الثقافة ، سواء عن طريق إصدار قرار منها أو عن طريق مرسوم، بناء على تقرير مشترك بينها و بين وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و التهيئة العمرانية و الغابات .

كما للوزير مهمة تبليغ قرار التصنيف إلى مالك العقار الثقافي ، و له السلطة التقديرية في توسيع مجال الرؤية في المنطقة المحمية، و فتح دعوى التصنيف و تعيين حدود المناطق بالنسبة للحظائر الوطنية الثقافية .[2]

الفقرة الثانية

مهمة السلطات الوصية في المراقبة و المتابعة

للسلطات الوصية دور هام في مجال مراقبة و متابعة المؤسسات التي تسير المساحات و المواقع المحمية بهدف حمايتها و المحافظة عليها .

([1]) أنظر المواد 4 إلى 17 من المرسوم رقم 87-143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفياته.

([2]) أنظر المواد 13و17و18و39 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

و تتمثل هذه المهمة في المراقبة الإدارية و المراقبة التقنية و المراقبة المالية في تسيير هذه المناطق .

و في إطار المراقبة الإدارية ، تشرف السلطة الوصية للحظائر الوطنية الطبيعية على رئاسة مجلس التوجيه ، بينما اكتفت السلطة الوصية في الحظائر الثقافية بالعضوية فقط .[1]

و تقوم السلطة الوصية بإصدار التعليمات التي يعمل في إطارها المدير، وتتلقى التقارير من طرف هذا الأخير للموافقة عليها و طرحها في المداولات .[2]

و للسلطة الوصية أيضا صلاحية منح الرخص المسبقة، فيما يخص الأشغال و أعمال الترميم و الصيانة و الأعمال السينمائية و التصويرية و التلفزية ، وكل التصرفات التي تجرى على هذه الأملاك بعد إبلاغ الوزير بكل مشروع تصرف .

كما يتم سحب رخص البحث بقرار من الوزير، وكذا تلقي طلبات التعويض و التظلمات و تحديد قيمتها، كما يقام البحث عن المخالفات و معاينتها بناء على طلب منه.[3]

و تقوم السلطة الوصية بالرقابة التقنية من خلال إبداء ارائها فيما يخص مشاريع الأشغال على اختلاف أنواعها ، و منح الموافقة من طرف مصالح الوزارة على رخصة البناء و رخصة التجزئة التي تمنحها السلطة المكلفة . كما تقوم بالمراقبة التقنية على الأشغال المقررة من طرف مصالح الوزارة و الأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية ،و إصدار قرار من الوزير المكلف بالتعمير لمخالفة القواعد العامة للتهيئة و التعمير في الأماكن المحمية .[4]

([1]) للوزير أن يعرض المسائل الخاصة بالحظيرة لمناقشتها في مجلس التوجيه.كما تقوم السلطة الوصية بالمصادقة على مداولات مجلس التوجيه.كما تتولى الإدارة المركزية تعيين مدير الحظيرة و إنهاء مهامه و تعيين الكاتب العام و رؤساء الأقسام و تعيين نواب المدير .أنظر المادة 6 من المرسوم رقم83-458 و المادة 5 و11 من المرسوم رقم 87 -231 المؤرخ في1987/11/03 يتضمن إنشاء ديوان حظيرة الاهقار الوطنية ج ر رقم: 45 لسنة 1987.

([2])أنظر المادة 15 من المرسوم رقم 87-88 المؤرخ في 1987/04/21 يتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية ج ر رقم: 17 لسنة 1987 و المادة 11من المرسوم رقم 83-458 .

([3]) أنظر المواد 21 إلى 27 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

([4]) أنظر المواد 31 إلى 36 من نفس القانون .

كما تقوم السلطة الوصية بالموافقة على المخطط الدائم للحماية و الاستصلاح بالنسبة للقطاعات المحفوظة.

و تتمثل الرقابة المالية في الموافقة على الميزانية و حسابات التسيير بجانب وزارة المالية .[1] مع منح الاعتمادات و المساعدات المالية.

و نشير في الأخير بالنسبة للسلطات الوصية، أن ثمة إشكال مطروح في الحظائر الوطنية خاصة الثقافية منها، فيما يتعلق بمراقبة و متابعة و تسيير هذه المناطق ، حيث تتكون هذه الأخيرة من أماكن ثقافية و أماكن طبيعية لا يمكن الفصل بينهما .

فكيف يمكن لوزير الثقافة و هو يمثل السلطة الوصية لهذه الأماكن ،مراقبة و متابعة و تسيير الأماكن الطبيعية و هي خارجة عن قطاعه و اختصاصاته.

حيث أن هذا الإشكال يطرح نفسه في أرض الواقع ،بحكم أن التراث التاريخي و الثقافي بهذه المناطق يأخذ حصة الأسد من الاهتمام و الرعاية على حساب التراث الطبيعي الذي يبقى بعيدا عن وصاية قادرة على حمايته و صيانته و المحافظة عليه و تنميته .

لذا كان من الأصوب في رأينا أن تكون لهذه المناطق وصاية مشتركة بين الوزارة المكلفة بالثقافة و الوزارة المكلفة بحماية الطبيعة في صيغة هيئة منسقة بين الوزارتين .

([1]) أنظر المادة 25 و 26 من المرسوم رقم 87-88والمادة 18من المرسوم رقم 83-458 .

الفرع الثاني

المديريات العامة المركزية.

تتمتع المديريات العامة المركزية باستقلالية في التسيير ، و تدخل ضمن التنظيم الإداري المركزي للوزارة إذ توضع تحت وصايتها ،و تعتبر المديريات العامة المركزية إدارات متخصصة تكلف بوضع القواعد و التنظيم في إطار صلاحيات السلطة العامة كما تمارس وصاية تقنية –إن صح التعبير – على المؤسسات المكلفة بصفة مباشرة بتسيير المساحات و المواقع المحمية ، فهي لها صلاحيات وطنية تمارسها على هذه الأخيرة، حيث تتابعها تقنيا و تنظيريا مع اقتراح مشاريع النصوص القانونية و التنظيمية ، و إعداد الدراسات و تسطير البرامج و المشاريع المتعلقة بهذه المناطق مع تنظيم الدورات التكوينية و التدريبية و الملتقيات، و تعمل على تنسيق أعمال هذه الإدارات و المؤسسات التي تعمل في مجال إقليمي كالحظائر الوطنية و المواقع الأثرية ، و بهذا يكون تدخل هذه المديريات في المساحات و المواقع المحمية من الجانب الأكاديمي العلمي أكثر من الجانب العملي الميداني بحكم مركزيتها و اهتمامها الأساسي في وضع السياسات و الاستراتيجيات.[1]

و يمكن حصر المديريات العامة المتدخلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مديريتين تابعتين لوزارتين مختلفتين ، الأولى المديرية العامة للغابات (الفقرة الأولى) و الثانية المديرية العامة للبيئة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

المديرية العامة للغابات

تعتبر المديرية العامة للغابات إدارة مركزية تابعة لوزارة الفلاحة،و هي إدارة متخصصة تتمتع باستقلالية وظيفية في التسيير[2].

([1]) الجزائر البيئة –مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة –عدد 1 /1999 ص8الى14.

([2]) لقد تم إحداث المديرية العامة للغابات بموجب المرسوم رقم 95-200المؤرخ في 25جويلية 1995 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-493 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة . و يخضع تنظيم المديرية العامة للغابات للمرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 25 جويلية 1995 . حيث يشرف على رئاسة المديرية مدير عام يعين

و من بين المهام المخولة للمديرية العامة للغابات مهمة الإشراف على الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية من حيث الإنشاء و وضع السياسات و الاستراتيجيات

و إعداد مخططات التسيير، و متابعة تطبيق البرامج الدولية النابعة من الاتفاقيات الدولية لاسيما المتعلقة بالمناطق الرطبة و مكافحة التصحر ، كما تعمل المديرية العامة للغابات على توحيد و تنسيق البرامج الوطنية باعتبارها إدارة مركزية لها صلاحيات السلطة العامة دون أن يخول لها القانون الوصاية الإدارية على هذه المناطق .[1]

غير أن هذه الصلاحيات هي مبعثرة عبر النصوص التنظيمية، كما تعرف عدم وضوح للمهمة المتعلقة بحماية الطبيعة في النصوص .حيث تقتصر مهمة المديرية العامة للغابات الأساسية في حماية الثروة الغابية التي تعتبر هذه الأخيرة جزءا من الحظائر الوطنية ، فهي تعتبر فضاء للنباتات و مأوى للحيوانات التي تتشكل منها الحظيرة و التي من أجلها صنفت الحظائر الوطنية الطبيعية .و لهذا فان السياسة الغابية تجعل حماية الطبيعة جزءا هاما منها.[2]

و تقتسم المديرية العامة للغابات بعض صلاحياتها مع المفتشية العامة للغابات التي تظهر أكثر وضوحا و دقة ،غير أنه يقتصر دورها الأساسي في مراقبة الهياكل و المؤسسات .[3]

بمرسوم رئاسي يساعده مديران و تحتوي المديرية على خمس مديريات منها مديرية حماية النباتات و الحيوانات التي تحتوي على ثلاثة مديريات فرعية من ضمنها المديرية الفرعية للحظائر و المجموعات النباتية الطبيعية .

([1]) راجع المرسوم رقم 95-200المؤرخ في 25جويلية 1995 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-493 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة . والمرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 25 جويلية 1995 المتضمن تنظيم المديرية العامة للغابات .

([2])نصر الدين هنوني الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات مذكرة ماجستيرسنة 2000ص101 .

([3])لقد تم إحداث المفتشية العامة للغابات بموجب المرسوم رقم 96-468 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 يرأسها مفتش عام و يساعده في أداء مهامه أربعة مفتشين .و توضع المفتشية تحت إشراف المدير العام .

الفقرة الثانية

المديرية العامة للبيئة

لقد مر قطاع البيئة بعدة تغييرات في هياكله من سنة 1974 إلى غاية 2001.[1] و بهذا عرفت الهيئات المكلفة بحماية البيئة عدم الاستقرار و الانقطاع و فقدان الثقة ، مما أثر ذلك سلبا على حماية البيئة عموما و المساهمة في حماية المساحات و المواقع المحمية بصفة خاصة .

([1])لقد تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة سنة 1974و هو هيئة استشارية مهمتها اقتراح السياسة البيئية على الهيئات العليا للدولة.

و في سنة 1977 تم حل المجلس و تحويل مصالحه إلى وزارة الري و استصلاح الأراضي و حماية البيئة إذ كانت تتكون الوزارة من مديرية البيئة التي كانت تتشكل من مديرية حماية الطبيعة .

و في سنة 1981تم إلغاء مديرية البيئة و تحويل مصالحها إلى كتابة الدولة المكلفة بالغابات و استصلاح الأراضي حيث ظهرت عندها منشاتين هيكليتين أولها مديرية المحافظة على الطبيعة و ترقيتها ،حيث كانت مهمتها الأساسية هو الحفاظ على التراث الطبيعي كالحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية .و الثانية كانت الوكالة الوطنية لحماية البيئة و هي جهاز تقني و علمي كلف بإنجاز الدراسات و الأبحاث.

و في سنة 1984 تم ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري و البيئة و الغابات التي كانت تضم أربع مديريات منها مديرية الحدائق و حماية الغابات .

و في سنة 1988 حولت تلك المصالح إلى وزارة الداخلية و البيئة، في حين ألحقت الاختصاصات المتعلقة بحماية الطبيعة إلى وزارة الفلاحة .

و في سنة 1992/1990 تم تحويل الاختصاصات البيئية إلى الوزارة المنتدبة لدى وزارة البحث و التكنولوجيا ،التي أصبحت "كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات عام 1992.

و بين سنة 1992و 1993 حولت مصالح البيئة إلى وزارة التربية الوطنية التي أنشأت في إطارها مديرية للبيئة وضعت تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات.

و في سنة 1993 ت إلغاء كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي ،و إلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات .

و في سنة 1994ألحقت قطاع البيئة بوزارة الداخلية و الجامعات المحلية و البيئة مرة أخرى حيث أنشئت المديرية العامة للبيئة الحالية بموجب المرسوم رقم 94-247المؤرخ في 10أوت 1994و هي في حقيقة الأمر إعادة تركيب و إدماج لمصالح مديرية البيئة و الوكالة الوطنية لحماية البيئة.

و بين سنة 1996 و سنة 1998تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، و وضع مصالح المديرية العامة للبيئة تحت وصياتها.كما تم تأسيس المفتشية العامة للبيئة و المفتشيات الولائية للبيئة .

و في سنة 2000 أحدثت وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران.

و في سنة 2001تحولت هذه الأخيرة إلى وزارة تهيئة الإقليم و البيئة التي وضعت مديرية البيئة تحت وصايتها.

ولقد استقر الوضع حاليا على وضع المديرية العامة للبيئة من بين المديريات التي تتكون منها الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة تحت سلطة الوزير.[1] وهي إحدى الهياكل المكلفة بالمساهمة في حماية المساحات و المواقع الطبيعية، عن طريق الصلاحيات المخولة لها في مجال الوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي ،و المحافظة على التنوع البيولوجي ،و الموافقة على دراسات التأثير على البيئة ،و تسليم الرخص ،و القيام بأعمال التوعية و التكوين و التربية.[2]

وتمارس المديرية العامة للبيئة هذه الصلاحيات من خلال المديريات الخمسة [3] التي تتشكل منها المديرية العامة للبيئة .

و التي من بينها مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المواقع و المناظر الطبيعية،التي هي مكلفة أساسا بالمساهمة في مراقبة التراث الطبيعي و البيولوجي و المحافظة عليه ،و تعد سياسة الحفاظ على التراث الطبيعي و إصلاحه إلى جانب القطاعات المعنية .كما تقوم بالمساهمة في جرد المواقع الطبيعية ذات الأهمية و تقترح تصنيفها،و تساهم أيضا في جرد المواقع التاريخية و المناظر المتميزة و ترقيتها.

و تضم مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المواقع و المناظر الطبيعية على أربع مديريات فرعية .[4]

([1])- راجع المرسوم رقم 01-09المؤرخ في 7يناير 2001يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة .ج.ر رقم 04 /2001

([2])-لقد أبقي على نفس المهام المنصوص عليها في المرسوم رقم 95-107المؤرخ في 12ابريل 1995المحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ج ر رقم:23 لسنة 1995.

([3])-تتكون المديرية العامة للبيئة من خمس مديريات :

-مديرية السياسة البيئية الحضرية

-مديرية السياسة البيئية الصناعية

-مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المواقع و المناظر الطبيعية

-مديرية الاتصال و التوعية و التربية البيئية .

-مديرية التخطيط و الدراسات و التقويم البيئي.

([4])تضم مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المواقع و المناظر الطبيعية على أربع مديريات:

-المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل و المناطق الرطبة .

-المديرية الفرعية للبيئة الريفية .

حيث خصصت إحدى مديرياتها الفرعية للمواقع و المناظر و التراث الطبيعي و البيولوجي ، والتي تكلف بالمبادرة و المساهمة في جميع الأعمال و البرامج الخاصة بإعادة تأهيل المواقع و المناظر ذات الأهمية و صيانتها وتثمينها.

و يتبين من خلال صلاحيات المديرية العامة للبيئة، أن مهمتها تقتصر في المساهمات و الاقتراحات المتعلقة بإنشاء وحماية وصيانة المساحات و المواقع الطبيعية أكثر من المواقع التاريخية .[1]

كما أن المشرع لم يخول لها التدخل المباشر في التسيير الإداري لهذه المناطق . و تبقى مساهمتها محدودة في جانب وضع البرامج و السياسات و إعادة النظر في النصوص القانونية لاسيما قانون رقم 03/83 المتعلق بالبيئة .

و بغرض تعزيز و مساندة السلطات العليا المكلفة بإدارة قطاع البيئة تم إنشاء المفتشية العامة،التي من المهام الأساسية المخولة لها هو القيام بزيارات مراقبة، و تفتيش المنصبة على مدى تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقة بقطاع البيئة، لاسيما التحقق من تنفيذ القرارات و التوجيهات التي يصدرها الوزير، أو مسئولو الهياكل المركزية .كما تقوم بمراقبة ملفات محددة، أو وضعيات خاصة، أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة.و يمكن أن تقترح توصيات و تدابير، للمساهمة في تحسين و تدعيم عمل و تنظيم المصالح و المؤسسات التي تعمل في هذا القطاع.[2]

-المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية و السهبية و الصحراوية و تثمينها.

-المديرية الفرعية للمواقع و المناظر و التراث الطبيعي و البيولوجي .

([1])أنظر المرسوم رقم 01-08المؤرخ في 7يناير 2001المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة. و المرسوم رقم 01-09المؤرخ في 7يناير 2001المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة . ج.ر رقم 04-2001

([2])أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01-10المؤرخ في 7 يناير 2001المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ج ر رقم:04 لسنة 2001.

المطلب الثاني

السلطات العمومية المحلية

إن الجهاز الأول المعني بحماية المساحات و المواقع المحمية على المستوى المحلي، هي الجماعات المحلية و الإدارة الإقليمية ،حتى و إن كانت هذه الهيئات غير متخصصة تقنيا أو غير معنية بالتسيير مباشرة بالنسبة للممتلكات التي لا تعود إلى ملكيتها، إلا أنه يمكن أن يكون لها الدور الأساسي للمساهمة في الحماية و الصيانة و المحافظة باعتبارها هي أقرب إلى هذه المناطق ميدانيا.لكن يبقى التساؤل حول وضوح هذا الدور؟ و هل هوامتداد لدورالهيئات المركزية ؟ للإجابة عن هذه التساؤلات نتطرق إلى دور الجماعات المحلية في (الفرع الأول) ثم الإدارات الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور الجماعات المحلية في حماية و صيانة المساحات و المواقع المحمية

لم يكن دور الجماعات المحلية في حماية و صيانة المساحات و المواقع المحمية واضحا بالنسبة للقوانين التي نظمتها و حددت صلاحياتها ،و نقصد بذلك القانون المتعلق بالبلدية[1] و القانون المتعلق بالولاية [2] ، و رغم ذلك حاولنا أن نجمع صلاحيتها عبر النصوص المتفرقة و النصوص الخاصة بتنظيم هذه المناطق .فما هي صلاحيات الولاية في الحماية ؟ (الفقرة الأولى) و ما هي صلاحيات البلدية؟ (الفقرة الثانية)

([1]) أنظر القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية. ج.ر رقم 1990/15.

([2]) أنظر القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية .ج.ر رقم 15 /1990.

الفقرة الأولى

صلاحيات الولاية في الحماية و الصيانة

يمكن تقسيم صلاحيات الولاية في مساهمة حماية المساحات و المواقع المحمية ، إلى صلاحيات في مجال حماية التراث الثقافي و صلاحيات في مجال حماية الطبيعة و البيئة عموما،و للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي ، حيث أن الأولى تعمل في إطار صلاحياتها العامة على التنمية الثقافية و حماية البيئة، و تطوير كل عمل يخص مجال ترقية التراث الثقافي، و اتخاذ كل إجراء ضروري للمحافظة عليه ، [1]بينما الوالي له دور كبير في إطار ممارسته للسلطات العامة في القيام بإجراءات الإنشاء و التصنيف، لاسيما إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية التي لها قيمة محلية، و تبليغه و نشره في الحفظ العقاري ، كما يتولى أيضا نشر قرار تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية في الحفظ العقاري ،كما له دور في القيام بإجراءات تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية، من فتح دعوى التصنيف و تكوين الملف إلى فتح التحقيق العمومي مع إبداء الرأي ، و له أيضا دور في تسلم طلبات الترخيص الخاصة بالأشغال و تسليمها إلى الوزير المختص .كما خول له القانون بمنح الرخص الاستثنائية الخاصة بالتخييم بعد استشارة السلطة المسيرة للحظيرة الوطنية .[2]

وتتشكل كل ولاية من مديرية الثقافة التي تتولى في إطار اختصاصاتها العامة الأعمال المتعلقة بحماية التراث الثقافي، لاسيما اقتراح تصنيف الآثار التاريخية و الطبيعية و تسجيلها و المحافظة عليها بالتشاور مع المصالح المعنية ،و تنشيط الجمعيات الثقافية التي تعمل في هذا المجال ،كما تتولى في مجال حماية التراث الثقافي و التاريخي المتعلق بكفاح التحرير الوطني.[3]

([1]) أنظر المواد 58و79و106و107 من القانون رقم 90-09المؤرخ في 7أفريل 1990المتعلق بالولاية .ج.ر رقم 15

([2]) أنظر المرسوم رقم 87-143 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفياته.

([3])انظر المادة 5 و 7 من المرسوم رقم 81-382المؤرخ في 26ديسمبر 1981المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع الثقافة. نصوص و نظم تشريعية في علم الآثار و حماية المتاحف و الأماكن و الآثار التاريخية إعداد الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية -سنة 1991 -ص75- .

و للولاية أيضا دور في مجال الصيانة و المحافظة عن طريق تقديم الإعانات من أجل أشغال الدعم أو التقوية و/أو الأشغال الكبرى للمالكين الخواص للممتلكات الثقافية العقارية المصنفة، أو المقترحة للتصنيف و التي تتطلب أشغال صيانة و حماية فورية.[1]

كما تقدم إعانات مباشرة أو غير مباشرة للمالكين الخواص لعقارات مشمولة في القطاعات المحفوظة، حتى ولو كانت غير مصنفة و تستوجب ترميما أو إعادة تأهيل أو استصلاحا.[2]

وهي بدورها تتحصل على مختلف أشكال التمويل لأشغال الترميم للممتلكات الثقافية التابعة لها.[3]

وتتلقى تصريحا بالمكتشفات للممتلكات الثقافية أثناء القيام بأشغال مرخص بها، أو عن طريق الصدفة .[4]

و هكذا نجد أن اختصاصات الولاية المتمثلة في دور الوالي باعتباره ممثلا للدولة تدخل في إطار صلاحياتها العامة .

الفقرة الثانية

دور البلدية في حماية المساحات و المواقع المحمية

تتولى البلدية باعتبارها القاعدة الأساسية في هرم الدولة، مهام حماية المساحات و المواقع المحمية في إطار صلاحياتها العامة في حماية البيئة ،ضمانا لعملية التنمية المتوازنة و السليمة" التي تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة و المحافظة على إطار معيشة السكان "[5].

و لقد حدد قانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة، إذ يشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة.

([1])أنظر المادة83 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

([2])أنظر المادة86 من نفس القانون .

([3])أنظر المادة 85 من نفس القانون .

([4])أنظر المادة 77 من نفس القانون .

([5])حماية البيئة المهام الجديدة للجماعات المحلية – مركز الإعلام و التوثيق الخاص بالمنتخبين المحليين وزارة الداخلية – مطبعة البدر عين الذهب المدية 1990 ص24.

و فيما يخص دور البلدية في حماية المساحات و المواقع المحمية بصفة خاصة ، فلقد أجبر القانون الخاص بهذه المناطق، المجالس الشعبية البلدية على تقديم رأيها في مبدأ إنشاء الحظيرة أو المحمية الطبيعية، إذا كان مشروع التصنيف يشمل ترابها ، مع إمساك الدفتر الخاص بالتحقيق العمومي و توقيعه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

كما تتحمل البلدية في إطار حماية التراث المعماري مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية و الآثار، نظرا لقيمتها التاريخية و الجمالية .[1]

و تقوم البلدية بالمساهمة في حماية المساحات و المواقع المحمية أيضا في إطار المرسوم رقم 81- 382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية في قطاع الثقافة .

حيث تتولى البلدية جمع العناصر الضرورية لتصنيف الآثار التاريخية و الأماكن الثقافية والطبيعية و تشجيعها و المحافظة على هذه المناطق بالتشاور مع المصالح المعنية.

كما تتولى المحافظة على التراث التاريخي الذي له صلة بكفاح التحرير الوطني .

و تسهر على احترام قواعد حفظ الصحة و النظافة و الأمن في المواقع المحمية الثقافية ، بالإضافة إلى تقديم الدعم المادي و المالي لصيانة الممتلكات الثقافية التابعة للخواص ،و تقوم بترميم و صيانة الممتلكات الثقافية التابعة لها .

وهكذا تبقى مهام كل من الولاية و البلدية في حماية المساحات و المواقع المحمية محصورة في المساهمات و المشاركة المتعلقة بإجراءات الإنشاء و التصنيف ، و هو دور مكمل للسلطات المركزية و الوصاية باعتبارها ممثلة لها على المستوى المحلي ، و لها من الصلاحيات و الإمكانيات ما يؤهلها إلى الاتصال بالجمهور مباشرة ،و متابعة الإجراءات و مراقبتها عن قرب .

لكن يبقىغياب البلدية و الولاية عن المبادرات و التخطيط لكل عمل يرمي إلى حماية هذه المناطق و صيانتها يطرح مشكل التوافق بين الحماية و التنمية بالمساحات و المواقع المحمية ، حيث تجد الجماعات المحلية نفسها مقيدة بالأحكام التنظيمية التي تعطي الطابع الخاص لهذه المناطق من حيث تقييد الأشغال و الأعمال ، دون أن تعطي للإدارة المحلية الموجودة بها صلاحيات خاصة لتسيير شؤونها، أو تقديم دعما ماليا و ماديا

([1]) أنظر المادة 93 من القانون رقم 98- 04 .

خاصا لتتمكن من إحداث التوازن بين متطلبات الحماية و حاجيات المواطن الاجتماعية و الاقتصادية هذا من جهة ، و من جهة أخرى فان الكثير من المشاريع المتعلقة بالأشغال و التهيئة التي تقوم بها الجماعات المحلية ، يشرع في إنجازها أو تمنح فيها رخصة دون إشراك الإدارة المسيرة للمساحات و المواقع المحمية من أجل إبداء الرأي فيها على الأقل و استشارتها ، لاسيما مشاريع فتح الطرقات و إقامة المحاجر .

كما نجد أن البلديات التي تقع في إقليم الحظائر الوطنية مثلا، لا تولي اهتماما خاصا بهذه المناطق ، فلا نجد في هيكلها التنظيمي لجنة خاصة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي تهتم بترقية هذا الجانب و المحافظة عليه .بل نجده يندرج ضمن العمل الثقافي الذي يغلب عليه طابع الفلكلور و تنظيم الحفلات بالمناسبات المتعلقة بالبيئة و التراث .

الفرع الثاني

دور الإدارات الإقليمية

و نقصد بالإدارات الإقليمية تلك الأجهزة المكلفة على مستوى إقليم الولاية بصفة خاصة بممارسة بعض صلاحيات السلطة العامة للمساهمة في حماية المساحات و المواقع المحمية ،و نقتصر في هذه الفقرة على دراسة هيئتين فقط و هما اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية (الفقرة الأولى) و مفتشية البيئة للولاية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

تنشأ اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية في مستوى كل ولاية، و لقد حدد قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المهمة الأساسية المكلفة بها ، إذ تقتصر على دراسة

طلبات التصنيف ،و إنشاء القطاعات المحفوظة ، أو تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي ، و اقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[1]

و تستشار اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية من طرف الوالي و تتداول في طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية التي لها قيمة محلية بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.[2]

ومقارنة بصلاحيات اللجنة الولائية للآثار و الأماكن المحدثة بموجب الأمر رقم 67 -281 ،والتي عوضت باللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بموجب قانون 98-04 ، نجد أن هذه الأخيرة قد قلصت مهامها ،إذ انحصرت كما أشرنا فقط في دراسة طلبات إنشاء المساحات و المواقع المحمية الثقافية و اقتراحها .بينما كانت اللجنة في ظل الأمر 67-281 تتلقى بحكم القانون جميع مشاريع البناء أو التهيئة الواقعة في المكان التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف ،و كذا في مدى رؤيتها ، لإبداء رأيها.[3]

و هكذا فان دور اللجنة محدود إذ ينتهي عند إنشاء الأماكن الثقافية ،و ليس لها دور في حمايتها و صيانتها و اقتراح التدابير الواجب اتخاذها في هذا الشأن ،كما هو الحال بالنسبة للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، و كان من المنتظر أن تكون اللجنة الولائية ممثلة للجنة الوطنية على المستوى المحلي و يكون لها دور في السهر و متابعة و مراقبة تطبيق التشريع المتعلق بحماية التراث الثقافي.

الفقرة الثانية

مفتشية البيئة في الولاية . [4]

تحدث في كل مقر ولاية مفتشية للبيئة تكون تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة ، و هي جهاز رئيسي تابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة على المستوى المحلي .

([1])أنظر المادة 80 من قانون رقم 98-04.

([2])أنظر المادة 11 من نفس القانون السابق.

(3)أنظر المادة 135 من الأمر رقم 67-281الملغى بموجب القانون رقم 98-04.

([4])راجع المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية .ج.ر رقم 7 لسنة 1996.

و على هذا الأساس تكلف بتنفيذ برنامج لحماية البيئة في كامل تراب الولاية،

و ذلك بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة و الولاية و البلدية ، لاسيما تلك المكلفة بحماية و تسيير المساحات و المواقع المحمية كالحظائر الوطنية و مديرية الثقافة و فرع الآثار و غيرها .

كما تقوم المفتشية بتسليم التراخيص و التأشيرات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة، لاسيما فيما يتعلق بدراسات التأثير على البيئة في المساحات و المواقع المحمية. وتقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين كل التراتيب التشريعية و التنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة ، و التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال التدهور البيئي و مكافحته لاسيما التصحر و المحافظة على التنوع البيولوجي و تنميته و صيانته .[1]

و من مهامها أيضا ترقية أعمال الإعلام و التربية و التوعية في مجال البيئة عموما .

من أجل تجسيد القرارات المركزية و في إطار تطبيق النصوص التنظيمية يوكل تنفيذ الخطط و البرامج و الدراسات إلى المؤسسات ذات الطابع التقني و العلمي.

([1]) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في لولاية .مرجع سابق .

المبحث الثاني

المؤسسات ذات الطابع التقني العلمي

بعدما تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى الهيئات الإدارية المركزية و المحلية، و التي خول لها القانون صلاحيات السلطة العامة في إنشاء و اتباع إجراءات التصنيف من أجل حماية و صيانة المساحات و المواقع المحمية . نتطرق في هذا المبحث إلى المؤسسات ذات الطابع التقني العلمي، و التي يمكن تقسيمها إلى مؤسسات عمومية وطنية و نقصد بذلك الهيئات العمومية التابعة للدولة الجزائرية (المطلب الأول). و مؤسسات دولية تعمل في مجال التعاون و الدعم الدولي من اجل حماية و صيانة المساحات و المواقع المحمية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

المؤسسات العمومية الوطنية

تنشأ المؤسسات العمومية الوطنية أساسا لتتدخل في مجال الحماية و الصيانة تقنيا و علميا ، إما عن طريق الممارسة الميدانية فتتدخل مباشرة في المساحات و المواقع المحمية وفقا لصلاحياتها و مهامها المنوطة بها قانونا، من أجل المحافظة و الصيانة و الترميم و الإصلاح و التسيير (الفرع الأول) .و إما تتدخل بصفة غير مباشرة دون أن يكون لها وجود في الميدان، و ذلك عن طريق إبداء الآراء و الاستشارة التقنية و العلمية ، و هنا نكون أمام المؤسسات ذات الطابع الاستشاري في المجال التقني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مؤسسات تعمل في إطار تقني في مجال التسيير و الحماية والصيانة

تعمل هذه الأجهزة الوطنية بصفة أساسية وفقا لقانون إنشائها على حماية و صيانة و تسيير المساحات و المواقع المحمية، و يمكن تقسيم هذه المؤسسات حسب حجم التدخل وفقا

لمعيار الإقليم، قد تكون لها صلاحيات وطنية حيث تتدخل بالحماية و الصيانة في كل المساحات و المواقع المحمية عبر كامل التراب الوطني (الفقرة الأولى) كما يمكن أن يكون تدخل هذه الأجهزة عبر إقليم محدد حسب مساحة الموقع المحمي فتمارس صلاحياتها على المستوى الجهوي أو الإقليمي (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

المؤسسات المكلفة بالحماية عبر التراب الوطني

يمكن أن نقتصر دراسة الأجهزة المكلفة بالحماية عبر التراب الوطني في الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية (أولا). و الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة (ثانيا) .

أولا-الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية .

تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.[1]و تمارس الوكالة أعمالها عبر كامل التراب الوطني ،[2] حيث خول لها جميع أعمال جرد التراث الثقافي و التاريخي الوطني و دراسته و المحافظة عليه و ترميمهو إبرازه و تقديمه للجمهور ،و ذلك في إطار المخطط الوطني للتنمية الثقافية .

([1]) -لقد تم إنشاء الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية بموجب المرسوم رقم 87-10 المؤرخ في 6 جانفي 1987 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية،بناء على تقرير وزير الثقافة و السياحة .

أنظر ج.ر رقم 2 لسنة 1987 ص58.

([2]) طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يوليو 1987المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية ،ينقسم التنظيم الهيكلي للوكالة إلى ثلاثة مستويات رئيسية ،في المستوى الأول نجد الأقسام المركزية التابعة للوكالة و عددها أربعة ،و في المستوى الثاني المخبر المركزي ،و أخيرا الدوائر الأثرية المنتشرة عبر التراب الوطني و عددها خمس عشرة دائرة أثرية . أنظر مذكرة الطالبة قدوري مباركة -إعادة هيكلة الوكالة الوطنية للآثار و مدى تطابقها مع الأهداف المسطرة لها- دبلوم دولة في الإدارة و المنجمنت جوان 1998ص47.و راجع في ذلك أيضا المادة رقم 2 من نفس المرسوم

و تتجسد مهمتها من خلال :[1]

- مباشرة الحفريات الأثرية المبرمجة في مخطط عملها السنوي،و حفريات الصيانة،و متابعة الحفريات الأخرى التي يقوم بها أشخاص آخرون عموميون و خواص ،مواطنون و أجانب .

-دراسة طلبات الترخيص بالبحث الأثري التي يتقدم بها الباحثون المختصون و الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية أو الدولية مع إبداء رأيها في ذلك . مع متابعة و مراقبة هذه الأبحاث و السهر على تطبيق التشريع الخاص بها.

- السهر على حسن المحافظة على المعالم و النصب التاريخية و حمايتها.
- تطبيق العلوم و التقنيات اللازمة لتنمية الآثار مع متابعة التقدم الذي يسجله البحث الأثري في العالم بتبادل المعلومات العلمية و التقنية مع الهيئات المتخصصة الأجنبية أو الدولية.
- السهر على حفظ التراث الثقافي و ترميمه .
- إنشاء متاحف للمعالم .
- المساهمة في عمليات التكوين لاسيما تأطير الباحثين .
- إنجاز برامج تنشيطية (ندوات ،معارض ،.....)
- نشر المجلات و الإعلام السمعي البصري.
- المشاركة في الاجتماعات و الندوات و التجمعات الوطنية و الدولية .

و نشير هنا إلى أن قانون 98-04 تناول في بابه الخامس الأبحاث الأثرية و لم يشير في نصوصه إلى مهمة الوكالة في دراسة طلبات الترخيص، بل جاء في نص المادة 71 منه أن الوزير المكلف بالثقافة، هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشاف الحفر ، و القيام بالأبحاث الأثرية أو الترخيص بها .

كما لم تذكر الوكالة في الباب السادس المتعلق بالأجهزة من بين الأجهزة المكلفة في إطار تطبيق قانون 98-04 .بل تناول هذا الباب اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية التي سنتعرض إلى مهامها من خلال هذا الفصل .

([1])أنظر المادة رقم 3 من نفس المرسوم السابق

كما أن عملية جرد الممتلكات الثقافية أوكلها القانون إلى الوزارة المكلفة بالثقافة .بينما كان موكلا إلى الوكالة كما رأينا أعلاه .

و تبقى المهام الأساسية للوكالة في رأينا مهمة الدراسة و المحافظة و الترميم .

و تتم إدارة الوكالة عن طريق مدير و مجلس التوجيه .

حيث يمارس المدير أعماله وفقا لتعليمات السلطة الوصية، و إذا نظرنا إلى المهام الموكلة لمدير الوكالة [1] ، نجد أن هذا الأخير يقوم فقط بالأعمال الإدارية التي ليس لها صلة مباشرة بالحماية و الحفظ فهي مهام متعلقة بالتسيير الإداري ،و ليس الضبطية الإدارية لاتخاذ القرارات المتعلقة بالضبطية في إطار حماية و حفظ المعالم التاريخية .

أما المجلس التوجيهي [2] فمن خلال قراءتنا لتشكيلته، ظهر لنا ضرورة تعديلها، كونها تجاوزها الزمن، حيث هناك بعض الهيئات الممثلة في المجلس كان لها تمثيل في ظل الحزب الواحد، أما اليوم و في عهد التعددية فلا ضرورة لتمثيلها ضمن تشكيلة مجلس التوجيه .

كما أن هناك ضرورة لإدراج بعض الهيئات التي لم يكن لها تمثيل بالمجلس و تتعلق بكل القطاعات التي لها صلة بحماية المعالم و النصب التاريخية .

([1]) لقد حددت المادة رقم 6 من مرسوم إنشاء الوكالة على سلطات المدير و التي نلخصها فيما يلي :

-يكون مسؤولا عن السير العام للوكالة ،

-يمثل الوكالة في جميع أعمال الحياة المدنية .

-يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين .

-يعد التقارير التي تعرض على مجلس التوجيه .

يأمر بالصرف و يعد الميزانية .

يبرم الصفقات و الاتفاقيات .

([2]) حسب المادة رقم 9 من مرسوم إنشاء الوكالة فان المجلس يتكون من :

-الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله ،رئيسا.

ممثل حزب جبهة التحرير الوطني.

ممثل وزير المجاهدين .

ممثل وزير المالية .

ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية .

ممثل وزير الإعلام.

ممثل وزير التعليم العالي.

و ما لاحظناه بالنسبة لمهام المدير ينطبق على المجلس التوجيهي أيضا حيث يفتقد دوره الأساسي التي أنشئت من أجله الوكالة و هو المحافظة على المعالم التاريخية و حمايتها.و تبقى مداولاته محصورة في الجانب المالي و التسيير الإداري لا اكثر .[1]

و تظهر تبعية الوكالة للسلطات الوصية في مراقبة هذه الأخيرة لها مراقبة إدارية و مالية تتمثل في : [2]

-موافقة السلطة الوصية على مداولات مجلس التوجيه خلال الشهر الذي يلي المصادقة عليها .

-كما أن تحديد التنظيم الداخلي للوكالة يتم بقرار من وزير الثقافة.

-تتم الموافقة على ميزانية الوكالة من السلطة الوصية و وزير المالية .كما تخضع للمراقبة المالية التي تمارسها الدولة .

وما نسجله هو أن الوكالة تعرف نقصا واضحا في هيكلها التنظيمي كونه لم يطبق بصفة كاملة حيث لم يتم إنجاز المخبر المركزي ،مما صعب من مهمة الوكالة في أداء وظيفتها.كما أن العدد الهائل للموظفين يجعل ما يقارب 85% من ميزانيتها يذهب في مرتبات موظفيها مما يسبب عائقا في التركيز على صرف الأموال في حماية المعالم التاريخية .[3]

و من أجل التدعيم المالي لهذه الممتلكات الثقافية و تعزيز المؤسسات القائمة بالصيانة و الترميم تم إنشاء الصندوق الوطني للتراث الثقافي، من أجل تمويل عمليات صيانة و حفظ و حماية ، و ترميم و إعادة تأهيل، و استصلاح الممتلكات الثقافية العقارية، و المنقولة و غير المادية. حيث ينص على عمليات التمويل المختلفة في قانون المالية .[4]

([1]) راجع في ذلك المادة رقم 12 من نفس المرسوم السابق .

([2]) أنظر المادة 13 وما بعدها من نفس المرسوم .

([3]) أنظر ص73 من مذكرة الطالبة قدوري مباركة المرجع السابق.

([4])راجع نص المادة 87 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي من الباب السابع تحت عنوان" تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية و استصلاحها".

ثانيا- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة .

تعتبر الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و تقني و علمي تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي .و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة[1].

و تعتبر الوكالة من الهيئات المتخصصة التي تتولى المحافظة على الأماكن الطبيعية و تنميتها و تطويرها .لذا فهي تعتمد على صلاحيات تقنية و علمية و تنظيم إداري، يمكنها من أداء دورها على أحسن وجه .

من المهام الأساسية للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة هو الجرد العام للثروة النباتية والحيوانية الوطنية مع إقتراح جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليها و تنميتها[2].

لذا فإن صلاحياتها مرتبطة بصفة مباشرة بالحماية و التنمية معا ، و هي تقنية و علمية أكثر منها إدارية ، فهي هيئة تعمل ميدانيا بصفة أساسية .

لكن تعرف الوكالة تماطلا كبيرا في أداء مهامها الأساسية والتي من اجلها أنشئت الوكالة وهي عملية الجرد، إذ تعرف تأخرا في تنفيذ هذه العملية التي تتطلب جهدا كبيرا و مالا كافيا و وقتا مدروسا و تأطيرا تقنيا فعالا .

و للإشارة فقد كانت للوكالة صلاحية المشاركة في مراقبة الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و متابعتها و تنشيطها و تقويمها ،لكنها ألغيت بموجب المرسوم رقم 98-352 المعدل للمرسوم رقم 91-33.

و بهذا عرفت الوكالة تقليصا في صلاحيات متابعة و مراقبة الهياكل المكلفة بتسيير الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية ، و اقتصر دورها في البحث و الدراسة و التوعية و اقتراح البرامج المتعلقة بأهدافها و تنظيم التظاهرات العلمية الوطنية و الدولية .

---

(1) أنظر المادة رقم 2من المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 9 فبراير 1991المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة و طنية لحفظ الطبيعة ج.ر رقم7-سنة 1991 .

(2)أنظر المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10نوفمبر1998المعدل و المتمم للمرسوم رقم 91-33 .ج.ر رقم 84-سنة 1998

لكن من جهة أخرى منحت لها صلاحية المشاركة في إعداد التنظيمات الوطنية و الدولية المرتبطة بحماية الطبيعة و تقييمها، بعدما كان دورها يقتصر في هذا الشأن على التطبيق فقط ، و يعتبر هذا شيء إيجابي على اعتبار أن الوكالة هي أكثر اتصالا بالميدان و مشاركتها تؤدي إلى فعالية أكثر في إعداد نصوص تكون أكثر دقة و وضوحا.

كما تتولى الوكالة تسيير مشاريع بالتنسيق مع المنظمات الدولية في إطار التعاون الدولي كما هو الحال بالنسبة لمشروع مخطط تسيير حظيرة القالة .

لكن يبقى لعدم مشاركتها في مجلس التوجيه للحظائر الوطنية الطبيعية منها و الثقافية أثره السلبي، من حيث تنسيق الأعمال و تبادل الآراء لتفادي كل تداخل في الصلاحيات.

ويتولى تسيير الوكالة مدير عام[1] و مجلس التوجيه[2] و يساعدهما مجلس علمي[3].

و تتشكل الوكالة من مصالح مركزية و وحدات مختصة .[4]

و ما نلاحظه هو غياب ممثلي الحظائر الوطنية في تشكيلة مجلس التوجيه من أجل تنسيق الأعمال خاصة فيما يتعلق بإعداد البرامج السنوية .

الفقرة الثانية

المؤسسات المتدخلة على المستوى الجهوي و الإقليمي

تعمل هذه المؤسسات تقنيا و علميا من أجل حماية و صيانة و تسيير المساحات و المواقع المحمية على المستوى الجهوي و الإقليمي، حيث تحدد هذه المؤسسات مناطق التدخل عن طريق مرسوم إنشائها الذي يحدد في الوقت نفسه صلاحياتها و مهامها

([1]) و يتم تعيين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصي ،و يساعده في أداء مهامه مديرو الوحدات و مسؤولوها .راجع المادة 16من المرسوم رقم 91-33.

([2]) يجب أن يتمتع أعضاء مجلس التوجيه الممثلين للوزراء ،برتبة نائب مدير على الأقل في الإدارة المركزية . أنظر المادة رقم 4من المرسوم رقم 98-352.

([3]) أنظر المادة رقم 8 من المرسوم رقم 91-33 المذكور سابقا .

([4]) أنظر المادة رقم 3 من المرسوم رقم 98-352.

و مجال التدخل و التنظيم الإداري و المالي الخاص بها ،[1] وتتمثل مهام هذه المؤسسات أساسا في إدارة الحظائر الوطنية وهي أهمها، نظرا لشساعة منطقة التدخل فيها، وثراء الممتلكات الطبيعية و الثقافية الموجودة بها .[2] كما أن هناك ديوان لوادي ميزاب الذي أنشئ خصيصا لتسيير هذه المنطقة المتميزة نظرا لخصوصيتها، و ضرورة حمايتها و المحافظة على الممتلكات الثقافية الموجودة بها، بعدما كانت موكلة لمشغل الدراسات الخاصة بوادي ميزاب.[3]

و باعتبار هذه المؤسسات هي الإدارة المسيرة لهذه المناطق و بحكم تواجدها في الميدان ، فان لها علاقة مباشرة بالجمهور العام و المجاورين و الشركاء الآخرين، لاسيما السلطات المحلية و الوكالات السياحية ، الذين لهم الدور الكبير في المساهمة في حماية و صيانة و تسيير هذه المناطق .كما تقع عليهم مسؤولية تدهور هذه الممتلكات كونهم المستعملين لها بصفة دائمة و مباشرة .

و من اجل التوسع أكثر في الموضوع نتطرق في هذه الفقرة إلى تبيان دور و مهام المؤسسات المسيرة للمساحات و المواقع المحمية (أولا) ودور الشركاء الأساسيين للمؤسسات المسيرة للمساحات و المواقع المحمية (ثانيا) .

([1]) أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 يوليو 1983 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية .

([2]) و نقصد بها الحظائر الوطنية الطبيعية و الثقافية، فنظرا لأهميتها الوطنية بيئويا و تاريخيا و اقتصاديا و اجتماعيا و نظرا لشساعة مساحتها فانه يطلق عليها تسمية حظائر وطنية رغم أن إقليمها محدود في مساحة معينة .و يطلق على إسم الهيئة المسيرة للحظيرة الوطنية الطبيعية إسم "حظيرة وطنية " كالحظيرة الوطنية للشريعة و الحظيرة الوطنية لجرجرة ....إلخ.

و يطلق على اسم الهيئة المسيرة للحظيرة الوطنية الثقافية اسم "ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية " و"ديوان حظيرة الأهقار الوطنية ".

([3]) لقد أحدث مشغل الدراسات الخاصة بوادي ميزاب بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية و وزارة الداخلية و الوزارة المكلفة بالمالية و التخطيط و ذلك بتاريخ 28جانفي 1980.حيث كان يتكون من مصلحة خارجية لوزارة التربية الوطنية . لقد أنشئ ديوان حماية وادي ميزاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-419المؤرخ في 17 نوفمبر 1992.ج.ر رقم 83 لسنة 1992

أولا: مهام المؤسسات المسيرة للمساحات و المواقع المحمية :

تعتبر هذه المؤسسات مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .و هي مؤسسات متخصصة دورها يكمن أساسا في تسيير و حماية و صيانة المساحات و المواقع المحمية المتمثلة في الحظائر الوطنية والمواقع الأثرية أو القطاعات المحفوظة لاسيما منطقة وادي ميزاب .وقد تكون هذه المؤسسات في شكل ديوان كما هو الحال بالنسبة للمساحات و المواقع المحمية الموضوعة تحت وصاية وزارة الثقافة لاسيما التاسيلي والأهقار ،و ديوان وادي ميزاب[1] أو في شكل إدارة تحمل اسم الحظيرة و هي تلك الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة .

ويعتمد تنظيم إدارة الحظائر الوطنية على الإطار القانوني الخاص بها، حيث يتمثل في قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة و قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ونصوص تنظيمية لا سيما المرسوم رقم 83-458 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية [2] ، و المرسومين المتعلقين بتنظيم حظيرتي التاسيلي و الأهقار[3].

([1]) أنظر المواد 1 و3 من المرسوم رقم 92-419

([2]) يظهر مجال تطبيق المرسوم رقم 83-458 بالنسبة لحظيرة التاسيلي و حظيرة الأهقار في نص المادة الرابعة منه التي تحدد الأقسام التي تشتمل عليها كل حظيرة ،و هذه هي النقطة المشتركة بين الحظائر الوطنية الطبيعية و الحظائر الوطنية الثقافية .

([3]) يشتمل التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية الطبيعية ما يأتي:

- قسم المحافظة على المواقع و ترقية مواردها الطبيعية و تتكون من مصلحة المحافظة على النباتات و الحيوانات و ترقيتها، و مصلحة المحافظة على المواقع.

-قسم التنشيط و التعميم و تتكون من مصلحة الاستقبال و التوجيه و التعميم ،و مصلحة التنشيط العلمي و الثقافي و الرياضي .

-الأمانة العامة و تتكون من مصلحة للميزانية و الوسائل ، و مصلحة للمستخدمين و التنظيم .

و بالإضافة إلى الإدارة العامة التي تشتمل عليها كلتا الحظيرتين .فان حظيرة التاسيلي و بصفة خاصة تتكون من قسم البحث و قسم الجرد و الدراسات .أما حظيرة الأهقار فيتكون تنظيمها الداخلي من قسم الدراسة و المحافظة على التراث الثقافي، و قسم الدراسة و تنمية التراث الطبيعي و قسم الدراسة و تنمية السياحة. و تشتمل كلا من الحظيرتين على هياكل الحماية و المحافظة و تقييم التراث و التي تتمثل أساسا من:

- مركز الدراسة و المحافظة.
- متحف للأماكن .

أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 غشت 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية. ج.ر رقم 3 المؤرخة في 18 جانفي 1989ص54 .

و تتمثل مهمة الحظائر الوطنية في تحقيق أهداف إنشائها[1] و المنصوص عنها في القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، و التي يمكن تلخيصها في حماية التراث الثقافي و الطبيعي و حفظه و استصلاحه والسهر على:

- تسيير الحظيرة و ممارسة السلطات الضبطية فيما يخص تنظيمها .
- حماية الحظيرة من أي تدخل قد يفسد مظهرها أو يعيق تطورها.
- تطبيق التنظيم المتعلق بحركة الزوار داخل الحظيرة بالتنسيق مع المصالح المعنية
- اتخاذ أي إجراء ضروري لتهيئة الحظيرة و استصلاح ثرواتها مع مراعاة الأهمية العلمية و الثقافية موفقا بين المحافظة عليها و طلب الزوار.
- إعداد جردا منتظما و مطردا للثروات الثقافية و الطبيعية في الحظيرة و دراسته بالتعاون مع المصالح المختصة و الباحثين المؤهلين .

أما فيما يخص مهمة ديوان وادي ميزاب فإنها واسعة و تقنية ، و هي تتمثل في الدراسات و تقديم الآراء و التشجيعات و النصائح ، بهدف الصيانة و المحافظة على الموقع المصنف بوادي ميزاب ، و ترميمه و استصلاحه، عن طريق إعداد برنامج

([1]) تتمثل أهداف الحظائر الوطنية المحددة في المرسوم رقم 83-458 فيما يلي :

- تتولى المحافظة على الحيوانات و النباتات و التربة و باطن الأرض و الهواء و المياه و المناجم و المعادن و المتحجرات و بصفة عامة أي وسط طبيعي له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليها
- تحافظ على هدا الوسط و تحميه من كل التدخلات الاصطناعية و من أثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره و تركيبه و تطوره .
- تطور العلاقات مع السلطات و الهيئات المعنية و تتخذ كل المبادرات فيما يخص الأنشطة المسلحة و الرياضية التي لها صلة بالطبيعة .
- تقيم بالاتصال مع السلطات و الهيئات المعنية هياكل سياحية في الضواحي .
- تتبع و تدرس تطور الطبيعة و توازنها البيني.
- تنسق كل الدراسات التي تجرى داخل الحظيرة .
- تشارك في الاجتماعات العلمية و الندوات و الملتقيات التي لها علاقة بهدفها.

و مخطط لاستصلاح الموقع التاريخي المصنف في وادي ميزاب و حمايته.[1]

و تقتصر اختصاصاته أساسا في مجال الهندسة و التعمير، إذ تخصص الحماية للإطار المبني ذا الطابع التقليدي و الثقافي الذي تزخر به المنطقة .

و بالإضافة إلى هذه المهام ، فان للديوان مهام استشارية قبلية فيما يخص طلبات رخص البناء و التجزئة ، و استشارة وجوبية في حالة إعداد أدوات التهيئة و التعمير في وادي ميزاب .أما فيما يخص العمل الإداري و في إطار اللامركزية يسير هذه المناطق مدير([2]) و يشرف عليها مجلس للتوجيه .([3])

([1]) لقد حددت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه مهام الديوان كما يلي :

- المشاركة في حدود امكانياته في كل الخدمات التي من طبيعتها أن تكفل دعم العقارات المبنية التي تقع في الموقع التاريخي المصنف في وادي ميزاب و ترميمها و استصلاحها،
- يساعد على التحكم في التقنيات و الأشكال الهندسية المعمارية التقليدية ،
- يشجع باستعمال مواد البناء المحلية و التقليدية و تعميمها ، كما يشارك في البحث عن المواد البديلة و عن التقنيات الخاصة باستعمالها،
- يقترح على السلطات المعنية كل التدابير الرامية الى تسهيل احداث أنشطة حرفية تقليدية أو المحافظة عليها قصد استمرار الطابع التقليدي للنشاط في مستوى المراكز التاريخية "القصور"،
- يقدم نصائح و يقوم عند الاقتضاء بالتعديلات المعمارية اللازمة للحصول على الرخص في مجال البناء و التهيئة و التعمير ،
- ينجز أية دراسة خاصة و يكون الوثائق العلمية الضرورية للتعرف على المعلم التاريخي ،لاسيما في ميادين البحث ، في مجال المحافظة و الصيانة على التراث القديم ، و على أشكال السكن الملائمة و المواد و التقنيات التي تتبسط منها،
- يشارك في أية دراسة ترمي إلى رفع مستوى الهياكل الأساسية من خلال ما يأتي:
  - تحسين أنظمة صرف المياه المستعملة مع احترام الشبكة التقليدية و المحافظة عليها ،
  - تحسين شبكات المياه الصالحة للشرب الموجودة و صيانتها،
  - إقامة شبكات الغاز و الكهرباء ،
  - تشجيع استيعاب مقاييس البناء العلمية و تطبيقها في المنطقة و تسهيل ذلك و التحكم فيه و تطبيقه ،
  - إبداء رأيه في إطار التشريع المعمول به ،فيما يخص مخطط تهيئة وادي ميزاب اعتمادا على مخطط تنمية البلدة و استصلاح الموقع.

([2]) - يعين المدير بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالغابات بالنسبة للحظائر الوطنية الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة ، ومن اقتراح الوزير المكلف بالثقافة بالنسبة للحظائر الوطنية الثقافية و ديوان وادي ميزاب . راجع في ذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-216 المؤرخ في 14 يونيو 1998 المعدل للمرسوم رقم 83-458 . رقم ج.ر 1998/46.و المادة 6من المرسوم التنفيذي رقم 92-419 المنظم لديوان حماية وادي ميزاب .

([3])- انظر المادة رقم 7 و المادة رقم 8 من المرسوم رقم 83-458 . والمادة 9 من المرسوم رقم 87-88 و المادة 8 من المرسوم رقم 87-231 . والمادة رقم 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-419

ويعمل المدير في إطار التعليمات العامة الصادرة عن السلطة الوصية و يمارس صلاحياته كأول مسؤول مسير لهذه الأماكن .[1]

و من أهم المهام المخولة للمدير هو العمل على اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات مجلس التوجيه المصادق عليه من طرف السلطة الوصية ، و المتعلقة بالإجراءات الخاصة بحماية الحظيرة ، لا سيما تنظيم دخول الأشخاص و السيارات و الحيوانات إلى الحظيرة الوطنية و مرورهم ووقوفهم في الطريق الموجودة داخلها .[2]

و في هذا الإطار كانت صلاحيات مدير الديوان المسير للحظيرة الوطنية الثقافية لاسيما التاسيلي و الأهقار واضحة، من حيث ممارسته لسلطات الشرطة داخل الحظيرة وتطبيق تنظيم الحظيرة فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي و الطبيعي و حفظه ، و الحركة السياحية و دخول الأشخاص و سياراتهم و مرورهم و توقفهم . و من حيث أدائه اليمين أمام المحكمة المختصة و كذا جميع المستخدمين الذين يمارسون مهمة الشرطة في الحظيرة.[3] وهذه الصلاحيات لم ترد في تنظيم الحظيرة الوطنية الطبيعية إذ يفتقد المدير إلى سلطات الشرطة لتمكينه من أداء مهامه على أحسن وجه .

و بالإضافة إلى السلطات المخولة للمدير لتسيير الحظائر الوطنية الطبيعية ، أوكل إليه تسيير المحمية الطبيعية التي ترتبط بالحظيرة الوطنية حيث تمثل المحمية الطبيعية و حدة مستقلة من الحظيرة الوطنية .و ينفذ تدابير المحمية الطبيعية و حمايتها و المحافظة عليها مندوب يعين بقرار من الوزير المكلف بحماية الطبيعة .و بما أن تسيير المحمية الطبيعية يدخل في ميزانية الحظيرة التي تنتمي إليها،[4] و نظرا لعجز هذه الأخيرة المالي و المادي، فانه اثبت عدم قدرتها على تسيير المحميات الطبيعية ،

([1]) – راجع مهام مدير الحظيرة من خلال المادة 11 من المرسوم رقم 83-458 .و المواد 14 و ما بعدها من المرسوم رقم 87-88 .

([2])تبلغ هذه القرارات إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية وولاة الجماعات المعنية قبل ثمانية أيام من تطبيقها لاقتراح القرارات التي يجب اتخاذها و ذلك في غير الحالات الإستعجالية.راجع في ذلك المواد 12و 13 من المرسوم رقم 83-458.

([3])انظر المادة 15 من المرسوم رقم 87-88 .

([4])انظر المواد 4و5و6 من المرسوم رقم 87-144 المؤرخ في 16 يونيو 1987يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية و سيرها.

و لهذا فان المديرية العامة للغابات تعمل على منح تسيير المحميات الطبيعية إلى محافظة الغابات بحكم إمكانياتها وقدراتها على ذلك ،وتعتبر هذه المبادرة مخالفة للقانون لأنها لا تعتمد على أي سند قانوني ، مادام لم يشرع بعد في تعديل المرسوم المنظم للمحميات الطبيعية.

هذا بالنسبة لمهام المدير ،أما بالنسبة لمجلس التوجيه و من خلال تشكيلته [1]، يتضح لنا أن النص القانوني التي يتضمنها قد تجاوزه الزمن ، حيث هناك ممثلين لم تصبح لهيئتهم أي وجود كممثلي أمناء المحافظات و كتابة الدولة للغابات إذ اصبحت اليوم في شكل مديرية عامة تابعة لوزارة الفلاحة .

و هناك هيئات اندمجت مع بعضها البعض كما هو الحال بين وزارة الإعلام و وزارة الثقافة .كما أن ثمة تسميات قد تغيرت فلا وجود الآن "للثورة الزراعية "، و" اللجنة الوطنية للمعالم و الأماكن التاريخية "، و هناك وزارات قد أضيف إليها مهام و تسمية جديدة كوزارة الداخلية و الجماعات المحلية .

و هناك وزارات انفصلت عن بعضها البعض كما هو الحال بين وزارة الثقافة و وزارة السياحة بعدما كانت تمثل قطاعا واحدا .[2] و وزارة الري و البيئة و الغابات حيث أصبحت ثلاث وزارات مستقلة عن بعضها .

و حتى نتفادى التخصيص في تسمية الهيئات أقترح أن تصاغ تسمية كل عضو ممثل بعبارة "ممثل عن الوزير المكلف ب....." .

لقد أصبح من المنطق و البداهة أن تعدل تشكيلة المجلس حتى تصبح النصوص القانونية تتماشى و الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية هذا من جهة و من جهة

([1])راجع في ذلك المادة 6 من المرسوم رقم 83-458.فيما يخص الحظائر الوطنية الطبيعية ، و المادة 9 من المرسوم رقم 87-88.و المادة 8 من المرسوم رقم 87-231 فيما يخص الحظيرة الوطنية للتاسيلي و الأهقار على التوالي .

([2])للتذكير فان حظيرتي التاسيلي و الأهقار كانتا تحت وصاية وزارة الثقافة و السياحة.

أخرى حتى تتوافق هذه التشكيلة مع كل الهيئات المتدخلة العمومية منها و الخاصة و الأفراد ، و يكون فيه توازن بين مختلف المصالح على ضوء المعطيات المحلية .[1]

و عليه لابد أن يضاف خاصة إلى قائمة مجلس التوجيه للحظائر الوطنية الطبيعية الوزارات المكلفة بالبيئة ، الدفاع ،التعمير ،العدل ،الأوقاف الصيد ، الحركة الجمعوية ، المعاهد العلمية، سكان الحظيرة و كل الهيئات المكلفة بحماية الطبيعة.

أما الحظائر الوطنية الثقافية، فنقترح إضافة قطاعات لم تأخذ عضويتها في الحسبان بمجلس التوجيه، و تمثيلها في هذا المجلس، نرى انه أصبح أمرا ضروريا جدا كوزارة التعمير و الصحة و البحث العلمي و الأشغال العمومية و العدل و الأوقاف .

أما فيما يخص تشكيلة مجلس توجيه لديوان وادي ميزاب ،[2] فنلاحظ أنه مجلس مصغر، نظرا لمحليته من جهة و غياب التمثيل الجمعوي في المجلس و بعض القطاعات التي نرى أن عضويتها ضرورية ،كممثلي نظارة الشؤون الدينية و الأوقاف .

و يتداول مجلس التوجيه حول البرامج السنوية ،ومدى تطبيق التشريع المتعلق بالحماية من طرف الأفراد و السلطات العمومية للمعالم التاريخية[3]. حيث تعرض المداولات على الوزير المكلف بالثقافة .[4]

و ما نلاحظه من خلال مهام المدير و مهام مجلس التوجيه فان النصوص القانونية المنظمة للحظائر الوطنية، لم تنص و لو بإشارة على مهمة أساسية يجب أن تقوم بها الحظيرة الوطنية في مجال حمايتها، و هي إعداد مخطط تسيير الذي هو لحد الساعة يبقى عمل تنظيمي بدون إطار قانوني.

([1]) رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 83-458 عرف تعديلا سنة 1998. إلا أن هذا التعديل لم يمس تشكيلة مجلس التوجيه ،و اكتفى فقط بتعديل طريقة تعيين مدير الحظيرة .

([2]) أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 419.

([3]) أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-419.

([4]) نشير هنا إلى أن نص المادة 11 أتى ناقصا ،لعدم وضع الغرض من عرض المداولات على الوزير المكلف بالثقافة ،و هو بدون شك من أجل الموافقة .

إن الحظائر الوطنية الموجودة حاليا اليوم و عددها عشرة ،تعاني من عوائق و نقائص تعرقلها عن أداء مهامها في تسيير و حماية المساحات و المواقع المحمية

و نلخص هذه المشاكل فيما يلي :

-نقص في الإمكانيات المادية و نقص في التأطير والتكوين الشيء الذي يتسبب في اختلاف معتبر في مجال الحماية والرقابة .

-انعدام وجود برنامج تنمية طويل المدى بالنسبة للمناطق الجبلية وكذا التكفل الفعلي بمشاكل السكان المجاورين .

-عدم كفاية تقديم الإعانات المالية من الميزانية لتسيير هذه المواقع.

ومن اجل القضاء على هذه النقائص فمن الضروري القيام بـــ :

-إدماج السكان المجاورين في برامج تنمية و حماية المواقع

-تعزيز الوسائل البشرية و المادية لهذه المواقع.[1]

-إحياء التعاون مع المؤسسات المكلفة بالبحث في ميادين علوم الإنسان والطبيعة وذلك بإقامة اتفاقيات مع المؤسسات المختصة .

-دعم توظيف القدرات العلمية التقنية و الإدارية عن طريق رفع تنمية المساعدات السنوية الممنوحة لهذه الهيئات.

-إنشاء إدارة خاصة بالمناطق المحيطة بالحظيرة الوطنية لتنسيق الأشغال و البرامج المتعلقة بالتجهيز و الفلاحة و تهيئة الإقليم و التعمير مع إدارة الحظيرة مما يدعم الحفاظ على الحظائر من الجانب الطبيعي و التاريخي و بهذا تلعب هذه المناطق المحيطة بالحظيرة دور منطقة الفاصل (Tampon) بين الفضاءات أو المساحات المعمرة صناعيا على الخصوص و بين مساحات الحماية "الحظائر الوطنية".[2]

- إصدار النصوص التطبيقية لقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي آخذة بعين الاعتبار النقاط التالية:[3]

([1]) احمد ملحة مرجع سابق ص 88ص89.

(2) La législation sur la faune la chasse et les aires protégées 41 مرجع سابق ترجمة خاصة -ص

([3]) توصيات لقاء أشغال ملتقى جنات حول السياحة و التراث الثقافي، في الفترة مابين 14و16جانفي 1993، نشريه خاصة بجمعية أصدقاء ألتا سلي عدد 1مارس1993 الطاسيلي ص 13 باللغة العربية .

- وضع إطار قانوني موحد نموذجي لكل الحظائر الوطنية الثقافية ،كما هو الشأن بالنسبة للحظائر الوطنية الطبيعية .
- تدعيم التنظيم الداخلي للحظيرة الثقافية بأقسام و مصالح تتكفل خصوصا بالتنظيم و المنازعات .
- إعادة النظر في القانون الأساسي للمستخدمين و التعويضات المستحقة في أداء أعمالهم في مجال الحماية و الرقابة،فالحارس الذي يؤدي عمله عبر إقليم الحظيرة يقطع مئات الكيلومترات في الصحراء على الإبل ،لا يمكن أن يتقاضى نفس الأجر الذي يتقاضاه حارس يقوم بعمله في مؤسسة .
- تدعيم الإطارات المتخصصة في مجال حماية الطبيعة إذ أن التنظيم الحالي يعتمد أساسا على حماية التراث الثقافي فقط على حساب حماية التراث الطبيعي. و المنطقة معروفة بمناظرها الطبيعية و النباتات و الحيوانات الموجودة بها النادرة و المهددة بالانقراض .لذا نقترح إحداث منصب محافظ طبيعي في مجال حماية النباتات و الحيوانات .[1]
- إعادة تنشيط اللجان الجمعوية المنصوص عليها في المرسوم رقم 69-82 المؤرخ في13-06-1969 والمتعلق بتصدير حاجيات التراث وذلك باتخاذ إجراءات إقامة بما يسمى باللجان على مستوى حظيرتي التاسيلي والاهقار
- إلغاء مركزية لجان شراء الأعمال الفنية والتحف الخاصة بعلم الشعوب البشرية على مستوى الحظيرتين (التاسيلي والاهقار) لاسيما لتعزيز إنشاء متاحف في هذه المناطق.
- وضع لجنة تقنية دائمة تتكون من ممثلي الجمعيات و وكالات للسفر و السياحة و ممثلي ديوان الحظيرة الوطنية و التي يمكن أن يتسع نطاقها الى السلطات المحلية .

ضرورة تكوين أعوان المحافظة و كذا أعوان السياحة.[2]

([1])تعرف الحظيرة الوطنية للتاسيلي مهندسا واحدا مكلفا بالبحث و الدراسة متخصصا في حماية النباتات في إقليم يزيد عن 80000كم^2 بوسائل قليلة إن لم نقل منعدمة .

([2]) و ذلك عن طريق إنشاء :

- شهادة الكفاءة المهنية لسائق المحيط ولطباخ و شهادة الكفاءة المهنية لرئيس الرحلات.

لقد رأينا من خلال المطلب الأول من المبحث الأول أن الأجهزة المركزية، لها سلطة واسعة في مراقبة أعمال الهيئات اللامركزية المسيرة للمساحات و المواقع المحمية و متابعتها إداريا و تقنيا و ماليا، و بهذا نقول أن الهيئات اللامركزية لا تحظى باستقلالية تامة في تسيير المساحات و المواقع المحمية.و مع ذلك فهي ينقصها التنسيق بينها وبين الإدارة المركزية مع انعدام الاستشارة خاصة فيما يخص اتخاذ القرارات، و وضع النصوص القانونية .مما يجعل هذه الأخيرة غريبة عن الواقع و بعيدة عن الحلول المناسبة للمشاكل التي تعانيها الإدارات المحلية المسيرة لهذه المناطق .

ثانيا : دور الشركاء الأساسيين للمؤسسات المسيرة للمساحات و المواقع المحمية

إن الاعتماد على السكان المجاورين و الجمهور العام و القطاع الخاص للمساهمة في حماية المساحات المحمية بات أمرا ضروريا تناولت تنظيمه النصوص القانونية بشيء من الدقة و التفصيل و أصبح يشكل أهم التوصيات التي توصلت إليها الهيئات الاستشارية و المؤتمرون في جلساتهم ، مع تجسيدها في قوانين و اتفاقيات ومواثيق دولية، و ذلك اعترافا منهم حول الدور والمسؤولية المنوطة بهم سواء أكان عملهم بمقابل أو تطوعيا و نقصد بذلك على الخصوص **الوكالات السياحية** ،و **الحركة الجمعوية** .

و في هذا الإطار خص التنظيم المتعلق بحظيرتي التاسيلي و الأهقار في صلب النص .([1]) تنظيم عمل **الوكالات السياحية** ،مبينا بذلك دورها في حماية هذه المناطق .فلا تقع أية زيارة إلا بواسطة و كالة سياحية معتمدة ضمن احترام التعليمات التي تصدرها السلطة المسيرة للحظيرة .

و لذلك يتعين على وكالات السياحة أن تعرض في مطلع كل سنة سياحية على السلطة المسيرة للحظيرة، مشاريعها المتعلقة ببرنامج الزيارة و الرحلات و طرق المرور و

([1])أنظر المرسوم رقم 87-89 المتعلق بتنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية و المرسوم رقم 87-232 المتعلق بتنظيم حظيرة الأهقار الوطنية .

الوثائق الاشهارية للموافقة عليها.[1] و هي ملزمة بتعليق التشريع و التنظيم المتعلق بالحظيرة على واجهة المحل .و هي مسؤولة عن الحفاظ على التراث الثقافي و الطبيعي و ما يسببه زبائنها، من أعمال تلف أو تخريب أو تهريب للممتلكات الثقافية المنقولة ، و كل إهمال من طرفها يؤدي إلى تدهور بهذا التراث ،يعرضها إلى سحب اعتمادها و إعادة الأماكن إلى حالتها العادية في حالة حدوث تلف مادي ثانوي .

و هكذا تعتبر الوكالة السياحية من أهم الأطراف التي بإمكانها حماية المساحات و المواقع المحمية من خلال مراقبة الزوار عن قرب ،بالتعاون مع الهيئات المسيرة لهذه الأماكن .

و لقد أكد على هذا الدور التعاوني، المتدخلون في أشغال ملتقى جانت حول السياحة و التراث الثقافي سنة 1993 .[2]

حيث كان من بين توصيات الملتقى :

- تقييم التراث الثقافي و الطبيعي للحظيرة الوطنية للطاسيلي لا سيما مع وكالات السفر عن طريق نشر كتيبات و مطويات و بطاقات و ملحقات و أفلام سينماتوغرافية و أشرطة فيديو .
- اشتراك اللجنة التقنية لديوان الحظيرة الوطنية للطاسيلي و وكالات السفر في التحكم في أعمال البرنامج الخاص بالجنوب بالمظهر الخاص بها .

([1]) يفرض التنظيم على الوكالة السياحية في إطار المحافظة على الأماكن ، تزويد زبائنها بجميع المواد اللازمة للإقامة داخل الحظيرة ،لاسيما ماء الشرب و الوقود ،حتى لا يلجأوا إلى الموارد الطبيعية الموجودة بالحظيرة .راجع المرسومين سابقي الذكر ، في هامش الصفحة السابقة.

([2]) لقد جاء في تدخل السيد/ مدير ديوان وزارة السياحة أن وكالات السفر، بمثابة الحليف الطبيعي بالنسبة لمسؤولي المحافظة ،كما أكد على أن يكون هناك تعاون وثيق بين الوكالات و ديوان الحظيرة الوطنية للطاسيلي ،حيث يجب أن يتجسد هذا التعاون في :- تنظيم التنقلات بالتشاور مع وكالات السفر و ديوان الحظيرة الوطنية

- مراقبة الزوار المنعزلين مراقبة شديدة
- تكوين جميع الأعوان بالتعاون مع المحافظين و المستعملين .

و اقترح ممثل جمعية وكالات السياحة بجانت إعداد خريطة جغرافية سياحية توضح فيها المواقع المرخصة بالزيارة و هذا بالتنسيق مع الوكالات السياحية .و إنشاء لجنة تقنية مشتركة لمناقشة مشاكل بطاقة الدخول و إجراءات الزيارة. و تخصيص الأموال التي يتلقاها الديوان من حق الزيارة في عمليات التنظيف بالمساحات و المواقع المحمية .

راجع نشرية جمعية أصدقاء الطاسيلي عدد 1-مارس 1993 -مرجع سابق ص10 و ما بعدها .

أما بالنسبة للحركة الجمعوية المعنية بالبيئة عموما و المساحات و المواقع المحمية على وجه الخصوص، تمثل حلقة وصل بين السلطات الرسمية و مسيري هذه المناطق من جهة و بين الجمهور العريض، و المستعملين و المالكين من جهة أخرى .

و تشكل الجمعيات غير الحكومية إحدى القنوات الهامة التي يمكن من خلالها مخاطبة أكبر عدد ممكن من مختلف شرائح المجتمع بصفة عامة .[1]

وذلك بنشر الوعي البيئي بين المواطنين سواء بعقد الندوات و المحاضرات المتخصصة و إقامة حلقات دراسية حول هذا الموضوع ،أو نشر بعض المطبوعات أو الكتيبات التي تخدم الجهود الرامية للمحافظة على البيئة .فهي مصدر هام للمعلومات و يعول عليها في توفير البيانات و الإحصائيات أو من حيث تحليل السياسات،و لديها المعرفة الأولية بالقضايا المحلية بحيث تتجاوب بسرعة و بمرونة لتثقيف المجتمع و حفزه على العمل . [2]

كما للجمعيات الدور الحيوي في حوار البيئة و التنمية، و في وضع السياسات الدولية خاصة فيما يتعلق بالتراث الثقافي و الطبيعي العالمي .و تعتبر الحركة الجمعوية إحدى الأسس التي ستبنى عليها منهجية اتخاذ القرارات و كيفيات حل المشاكل المتعلقة بالحفاظ على البيئة-عموما- .[3]

و لا يقتصر دور الجمعيات في مجال التوعية و التحسيس فقط .و إنما خول لها القانون صلاحية اقتراح إنشاء المساحات و المواقع المحمية . كما نصت المادة 42 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي فيما يخص إنشاء القطاعات المحفوظة :"يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة ."

([1]) أحمد ملحة الرهانات البيئية في الجزائر مرجع سابق ص127.

([2]) لعبت الجمعيات غير الحكومية دورا هاما في صياغة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية سنة 1992 .كما شهدت قمة الأرض أكبر تجمع للجمعيات غير الحكومية بحيث بلغ عددها رسميا 1400 جمعية حي صادقت الحكومات على تعزيز دور الجمعيات في جهود التنمية المستديمة فاتحة الأبواب أمام مشاركتها في فعاليات الأمم المتحدة .- أحمد ملحة -المرجع السابق .ص127

([3]) أحمد ملحة المرجع السابق ص128.

كما يمكن لكل جمعية تأسست قانونا أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المذكور أعلاه ، إذا كان قانونها الأساسي ينص على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية .[1]

وبهذا يكون للحركة الجمعوية دور في المراقبة و المتابعة داخل المساحات و المواقع المحمية و السهر على تطبيق القوانين المطبقة في مجال حماية هذه المناطق .لاسيما عند مشاركتها في المجالس التداولية للهيئات المسيرة لهذه المناطق .

و رغم هذه المهام العظيمة الملقاة على عاتق الجمعيات ،إلا أن هذه الأخيرة مازالت لم تبلغ درجة المستوى المطلوب ،إما من حيث العدد القليل للجمعيات المتواجدة عبر التراب الوطني ،أو من حيث نوعية العمل الذي تقدمه ،حيث أن الأعمال القائمة عرفت الطابع العرضي و الوقتي أو الذكرى في أغلب الأحيان و لا تتدرج بتاتا في إطار سياسة أو استراتيجية مخططة و منسقة ، قطاعية مشتركة و مستدامة .

و هذا ربما راجع لأسباب متعددة، إما لعدم فهم الجمعيات للدور المطلوب منها، أو لقلة الوسائل المادية أو عدم التنسيق فيما بينها، أو نقص التكوين و التخصص .[2]

و بهذا تحتاج الجمعيات إلى دعم مادي و مالي و تشريعي، يسهل لها عملية المساهمة في حماية المساحات و المواقع المحمية ،و لما لا، منحها حق اكتساب و تسيير أراضي طبيعية محمية (محميات تطوعية أو خاصة، Réserves volontaires ou privées) ،كما هو معمول به في الدول الأوروبية .[3] مثلها مثل الأشخاص الطبيعية، لكن حمايتها لهذه الأماكن تكون بنوع من الجدية و الفعالية مقارنة مع الأفراد ، لأن هدف إنشاء هذه الجمعيات هو حماية هذه الأماكن و ليس استغلالها أو التصرف فيها .

كما يمكن عقد اتفاقية بين الجماعات المحلية و الجمعيات التي تعمل في إطار حماية الأملاك الثقافية حول المهام التي تتعلق بتسيير و صيانة و ترميم الممتلكات الثقافية لاسيما

([1])أنظر المادة 91 من القانون رقم 98-04

([2]) راجع أحمد ملحة المرجع السابق ص129 و راجع أيضا تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر -مرجع سابق – ص110

([3])عدة دول أوروبية تبنت قوانين تتضمن مختلف المساعدات للجمعيات غير الحكومية التي أنشئت رسميا بهدف المحافظة على الطبيعة باعتبارها تؤدي وظيفة مرفق عام .لهذا نجد أن هذه الجمعيات تضم عددا كبيرا جدا من الأعضاء .مثل شركة دانواز للمحافظة على الطبيعة التي تضم 250000 عضو .و الشركة الملكية لحماية الطيور التي تضم 870000 عضوا .و هي أكبر جمعية للمحافظة على الطبيعة في أوروبا .

مرجع سابق. Mesures juridiques pour la conservation des espaces naturels p110

الاستقبال و الاتصال بالجمهور من خلال النشريات و وسائل الإعلام المختلفة .و بصفة عامة فان تسيير الأماكن الثقافية من طرف الجمعيات يسمح بالتنشيط الثقافي و فتح فرص العمل و كسب عائدات اقتصادية محلية،و في حالة مما تجد الجمعيات نفسها في عسر ،تتقدم الجماعات المحلية بدعم مالي.[1]

و تدعيما لدور الوكالات السياحية و الحركات الجمعوية فان الدور الأساسي في حماية المساحات و المواقع المحمية يعود أيضا على المالكين و المستعملين و أصحاب الحقوق العينية كونهم يشكلون العين الساهرة على هذه الأماكن المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو التي تشكل جزءا من المواقع المحمية ،منذ إنشائها إلى صيانتها و المحافظة عليها ، فلهم حقوق يستفيدون منها و عليهم واجبات و التزامات يقومون بها .

فمن حقوقهم حق المبادرة باقتراح تصنيف أملاكهم، وحق الاستفادة من إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة تقدمها الدولة و الجماعات المحلية، من أجل القيام بأشغال الدعم و التقوية و الصيانة .[2]

كما على الدولة أن تضمن إعادة الإسكان المؤقت أو النهائي لشاغلي العقارات ذوي النية الحسنة التي تكون محل أشغال من أجل المحافظة و الصيانة بشرط أن تكون ذات الاستعمال السكني و بطلب من صاحب الممتلك ،كما يستفيد المستأجر من حق إعادة الإدماج في العقارات المرممة ذات الطابع التجاري أو الحرفي أو المهني المشمولة في قطاع محفوظ .و زيادة على الإعانات المالية و المادية يستفيد كل من المالكين و المستعملين من الحق في التعويض في حالة ما إذا تسبب لهم ضرر من جراء التصنيف أو القيام بالأشغال .[3]

و من واجبات المالكين و المستعملين الامتثال للتعليمات و الارتفاقات التي تفرضها الإجراءات الخاصة و النظام الخاص بالحماية كما عليهم شغل الأملاك و استعمالها بما لا يتنافى و متطلبات المحافظة عليها.و القيام بصيانتها و استصلاحها و ترميمها.و في هذا المجال فلقد ألح

---

[1]) Valery Patain Tourisme et patrimoine en France et en Europe la documentation française Paris 1997 P139

([2])لقد ذهب المشرع الجزائري لأبعد حد بمنح الاستفادة للمالكين الخواص لممتلكات ثقافية مصنفة أو مقترحة للتصنيف، و التي تكون في حالة جيدة و محافظا عليها ،حيث تقدم إليهم إعانات مالية بنسبة تتراوح بين 15% و 50% من النفقات الإضافية التي قد يستوجبها ترميم الزخارف المعمارية الخارجية أو الداخلية للممتلك الثقافي. راجع المواد 82 الى 84 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

([3])راجع في ذلك المواد 89و 90 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي عند دراسته لملف التراث الثقافي،على ضرورة إسهام المالك و إلزامه بالحفاظ و حماية المعلم التاريخي أو الأثري.[1]

و نؤكد أيضا على الدور الإيجابي للمجتمعات الأصلية و السكان المحليين في الحماية و المحافظة حيث أن ممارساتهم و معارفهم و أساليب حياتهم التقليدية تساهم بقسط وفير في الصيانة إذا ما وجدت تشجيعا و دعما كافيين .و تكون مشاركتها في اتخاذ القرارات حقيقية و ليست سطحية .[2]

أما فيما يخص الجمهور العام، فله أيضا دور في حماية المساحات و المواقع المحمية إذا ما احترم التعليمات و التوجيهات التي توجهها إليه الإدارة المسيرة، كاحترام أوقات الزيارة و الممرات و المداخل و الإشارات، و عدم إتلاف النباتات و الأشياء التي من أجلها صنفت المنطقة أو المكان محل الزيارة، و عدم التخييم في الأماكن غير المخصصة لذلك و القيام بأعمال غير المرخص بها :كالصيد و إشعال النار و التصوير وغيرها .... [3] و يبقى العامل الأساسي لمشاركة الجمهور العام في حماية المساحات و المواقع المحمية راجع الى دور الدولة و الإدارة المسيرة و الحركة الجمعوية في توعية و تحسيس المواطن و تجنيده عن طريق الإعلام و الندوات و المحاضرات ،و إدراج البرامج المتعلقة بالبيئة في برامج التعليم بكل مستوياته .

و نذكر أن برنامج الحكومة لسنة 2000 وضع من بين عناصر استراتيجية التقويم العمل في اتجاه المواطنين و ذلك بتشجيع الحركة الجمعوية الجزائرية المتوسعة في مجال الحكم الراشد البيئي و جاء في نصه :أنه سيحدد برنامج عمل يدرج على الخصوص دور الصحافة و وسائل الإعلام في هذا المجال و كذا مشاركة المواطنين في عملية التشاور و اتخاذ القرار و الرقابة مع تشجيع قطاعي التربية و الاتصال في المجال البيئي. [4]

([1])المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي– رأي حول ملف التراث الثقافي الوطني– مرجع سابق.

[2])Jeffrey A .McNeely Principaux thèmes de la conservation dans les années 90 Résultats des atelier du Congrès mondial de la nature 13 _23 octobre 1996 Montréal Canada UICN p 60.

([3])راجع في ذلك النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم حظيرتي التاسيلي و الأهقار

([4])أحمد ملحة مرجع سابق –ص132.

ومن أجل الخروج بقرارات صائبة و علمية تتجه المؤسسات المكلفة بالحماية إلى مؤسسات ذات الطابع الاستشاري من أجل الحصول على الآراء التقنية و العلمية في الموضوع . فما هي هذه المؤسسات ؟ وما هو دورها؟

الفرع الثاني

مؤسسات ذات طابع استشاري في المجال التقني

إن المؤسسات الاستشارية هي هيئات متخصصة تتكون من خبراء و فنيين من مختلف الاختصاصات يبدون الآراء لمساعدة الإدارة في دراسة الملفات من الناحية القانونية و التقنية .و تنشأ هذه المؤسسات في شكل مجالس وطنية ، كما قد تكون في شكل لجان محلية .[1] ونكتفي بدراسة المجالس الوطنية في هذا الفرع على اعتبار أن لها التأثير على السياسة الوطنية و في وضع الاستراتيجيات الشاملة من أجل حماية المساحات و المواقع المحمية .

و تدخل آراء هذه المجالس إما في إطار اختصاصاتها المحددة فنكون أمام مؤسسات مكلفة باستشارة متخصصة و محددة(الفقرة الأولى) و إما في إطار اختصاصاتها العامة فنكون أمام مؤسسات مكلفة باستشارة عامة (الفقرة الثانية).

([1]) من بين هذه الهيئات الاستشارية المحلية لجنة الهندسة المعمارية و التعمير و البيئة المبنية، حيث توضع لدى كل والي، وتستشار في كل مسألة تتعلق بالبناء و التعمير و الهندسة المعمارية و المحيط.

و تتكون اللجنة من مديري الولائيين المكلفين بالتعمير و الفلاحة و الثقافة و ثلاثة منتخبين محليين يعينهم الوالي و ممثلين (2) تنتخبهما الجمعيات المهتمة بالمحافظة على التراث المعماري و حماية البيئة المبنية و رفع قيمتها . و نلاحظ هنا غياب تمثيل الهيئات المكلفة بتسيير و حماية المساحات و المواقع المحمية التي يمكن أن يكون لها دور أساسي عند مشاركتها في اللجنة من خلال ابداء آرائها المتعلقة بالتراث المعماري ،باعتبارها متخصصة في هذا المجال ،كديوان حماية وادي ميزاب مثلا الذي له صلاحيات متخصصة في مجال الهندسة المعمارية الخاصة بهذه المنطقة ، و بهذا يمكن القول أن هذا المرسوم لم يأخذ بخصوصية بعض الولايات التي تزخر بتراث معماري متميز عند تنظيمه للجنة الهندسة المعمارية و التعمير و البيئة المبنية في الولاية .

راجع المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18مايو 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري ج ر رقم: 32 لسنة 1994.

والمرسوم التنفيذي رقم 95-370 المؤرخ في 15 نوفمبر 1995 المتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية و التعمير ،والبيئة المبنية في الولاية و عملها .ج.ر رقم 70 سنة 1995

الفقرة الأولى

مؤسسات مكلفة باستشارة متخصصة و محددة

يتم استشارة هذه المؤسسات في المسائل التي لها علاقة مباشرة بإنشاء المساحات و المواقع المحمية و بحمايتها، و تعتبر هذه الاستشارة من المهام الأساسية لهذه الهيئات، لذا فهي استشارة متخصصة و محددة ،و تقتصر دراستنا في هذه الفقرة على مؤسستين فقط ، إحداهما مختصة في التراث الثقافي و هي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية (أولا) و الثانية مختصة في التراث الطبيعي وهي المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة (ثانيا)

أولا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

تعتبر اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية إحدى المؤسسات المستحدثة في ظل قانون رقم98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،[1] حيث تكلف بإبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون بإحالة من الوزير المكلف بالثقافة .كما تتداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، و إنشاء القطاعات المحفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية ذات الأهمية التاريخية أو الفنية .[2]

كما تتم استشارتها قبل الموافقة على المخطط الدائم للحماية و الاستصلاح بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة .

و هنا يطرح التساؤل التالي: لماذا لا تتم استشارتها في حالة الموافقة على المخطط الدائم للحماية و الاستصلاح عن طريق مرسوم تنفيذي في القطاعات التي يزيد عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة ؟ و هل عدد السكان هو الذي يحدد وجوبية الاستشارة من عدمها ؟ و هنا يبقى الأمر غامضا بالنسبة لنا حول أسباب استعمال هذا المعيار من طرف المشرع لتحديد تدخل اللجنة الوطنية .[3] و من بين المسائل التي يتم استشارتها هي تسجيل الممتلكات الثقافية

([1]) كانت تسمى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في ظل الأمر 281/67 باللجنة الوطنية للمعالم و الأماكن التاريخية

([2]) أنظر المادة 79من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

([3])أنظر المادة رقم 44 من نفس القانون.

العقارية في قائمة الجرد الإضافي ،و تصنيفها. و هنا نجد أن رأيها إلزامي، إذ أن التصنيف لا يتم إلا بعد الحصول على الرأي بالموافقة ، فرأيها يؤثر في قرار التصنيف .[1]

و من مهامها تلقي الاعتراض على التصنيف الذي يقدمه المالكون لإبداء رأيها فيه .[2]

كما تقدم اللجنة الوطنية الممتلكات الثقافية اقتراحها فيما يخص توسيع مجال الرؤية .[3]

و تستشار من طرف الوزير المكلف بالثقافة قبل منح الرخصة المسبقة المتعلقة بتقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية .

إن استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية هي استشارة محددة في مسائل هامة و مصيرية حددها القانون تتعلق بإنشاء المساحات و المواقع المحمية الثقافية و حمايتها .

ثانيا : المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة .

إن مهمة المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة هي مهمة استشارية ،تتعلق بإبداء الآراء و المقترحات في مجال محدد، و التي لها علاقة مباشرة بحماية المساحات و المواقع المحمية الطبيعية، كونها تتضمن مسائل حماية الأماكن الغابية و الطبيعية التي تتشكل منها الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية، و تقتصر مهمتها الاستشارية في اقتراح التدابير الواجب اتخاذها ،و الوسائل المطلوب استعمالها، و مخططات التنمية لهذه المناطق ،و استشارتها في التشريع و التنظيم المتعلقان بالغابات و حماية الطبيعة .([4])

لذا فالمجلس يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات و حماية الطبيعة ،و هو يتكون من ممثلي الوزارات من مختلف القطاعات، و من ممثلي المؤسسات و الإدارات التي لها علاقة و تدخل في مجال الغابات و حماية الطبيعة لتعميم الاستشارة على كل المتدخلين في قطاع الغابات و الطبيعة .([5]) لكن يمكن القول أن فعالية هذا المجلس

([1])أنظر المواد 11و17و18و29و33و39 من نفس القانون .

([2])أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 18 من نفس القانون .

([3])أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 17 من نفس القانون .

([4])أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-332 المؤرخ في 25أكتوبر 1995يتضمن انشاء مجلس وطني للغابات و حماية الطبيعة.ج.ر رقم 64 لسنة 1995.

([5])يتكون المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة حسب المادة 3 من نفس القانون كالأتي :

ممثل الوزير المكلف بالغابات رئيسا.	ممثل الوزير المكلف بالبيئة .
ممثل وزير الدفاع الوطني .	ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
ممثل الوزير المكلف بالسياحة .	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية .

منعدمة نظرا لغيابه عن الميدان الذي يظهر بشكل واضح، و في رأينا تعود الأسباب إلى فعالية الأعضاء و طبيعة تركيبة المجلس في حد ذاته .

الفقرة الثانية

المؤسسات المكلفة باستشارة عامة

و تعمل هذه المؤسسات في إطار الاستشارة العامة ، حيث لم تنشأ خصيصا للاستشارة في مجال القضايا المتعلقة بالمساحات و المواقع المحمية ، و إنما تقدم آراءها في إطار ملفات يشمل جزء منها على مسائل تتعلق بالمساحات و المواقع المحمية، لكن يبقى التساؤل مطروحا حول واقع هذه المجالس و مدى فعاليتها و تجسيد آرائها ميدانيا ، و عليه سنتناول في هذه الفقرة هذه المؤسسات من خلال التطرق إلى المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستديمة(أولا)و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي(ثانيا)

أولا : المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستديمة .[1]

يعتبر المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستديمة ثاني مجلس استشاري بعد المجلس الوطني للبيئة، الذي يوكل إليه رسم استراتيجية و سياسة وطنية لحماية البيئة. و يعتبر إنشاء المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستديمة مكسبا وطنيا ليس لحماية البيئة فقط ،و إنما لتنميتها و إدخالها ضمن التخطيط الوطني في المجال الاقتصادي و الاجتماعي.

ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي .
ممثل الوزير المكلف بالسكن .
ممثل الوزير المكلف بالصناعة .
ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط .
ممثلان لصناع الغابات و مستغليها .
المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة .
ممثل الوزير المكلف بالتجهيز .
ممثل الوزير المكلف بالعمل
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
المدير العام للمعهد الوطني للبحث الغابي
ممثل جمعية عمال الغابات .

([1]) إن المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستديمة تم تأسيسه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465المؤرخ في 25 ديسمبر 1994. أنظر ج .ر رقم 1 سنة 1995.

و يضطلع المجلس بمهام تدخل ضمن الاستشارة العامة ،كون المجلس يغلب عليه الاهتمام و الانشغال بسياسة البيئة عموما، و مع ذلك فان تقديم استشاراته و آرائه و تقييماته للمساحات و المواقع المحمية ،أمر يدخل ضمن مهامه، إذ الانشغال بهذه المناطق هو من صميم الاهتمام بالبيئة .

و يظهر هذا من خلال تفحصنا للصلاحيات المخولة له، [1] و تقتصر مهامه في إبداء آرائه حول المشاكل الكبرى المتعلقة بحماية البيئة ،و الدراسات المستقبلية ،و تحديد الخيارات الوطنية الاستراتيجية الكبرى و ترقية التنمية المستديمة للبيئة ،و التقييم الدوري لتطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و اتخاذ الإجراءات الملائمة .

و يعتمد المجلس في عمله[2] على لجنتين دائمتين تساعدانه في بلوغ الأهداف المتوخاة و هما:اللجنة القانونية و الاقتصادية ،و اللجنة الخاصة بالنشاطات القطاعية المشتركة .[3]

و الملاحظ أن اللجنتين تفتقدان إلى التمثيل المحلي الذي نراه ضروريا لنقل الانشغالات و الاهتمامات التي تعاني منها الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة عموما، و المساحات و المواقع المحمية على وجه الخصوص .

([1])أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 95-465.

([2])حدد تنظيم و سير المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستديمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-481المؤرخ في 28 ديسمبر 1996. حيث يرأس المجلس الأعلى رئيس الحكومة كونه يضم 12 عضوا من أعضاء الحكومة . البيئة،الدفاع الوطني،الشؤون الخارجية ،الجماعات المحلية ،المالية ،النقل،الفلاحة ،الصناعة ،الطاقة ،الري،الصحة العمومية ،التعليم العالي و البحث العلمي.

و يضم المجلس أيضا ست شخصيات معروفة بكفاءتها في المجال البيئي ،يختارها رئيس الجمهورية .

([3])تتكون كل من هاتين اللجنتين المزودتين بأمانة تقنية دائمة تتكفل بها مصالح الوزير المكلف بالبيئة ،من أربعة و عشرين (24) عضوا ،يشغلون مناصب مختلفة ، يتم اختيارهم من بين موظفي الادارات المركزية و أقسامها ،و الجامعيين و الخبراء و الباحثين المتوفرين على مؤهلات عالية في المجالات المتعلقة بالبيئة.بالاضافة الى الجمعيات البيئية .راجع مجلة البيئة العدد 1999/01 أصدرتها كتابة الدولة المكلفة بالبيئة .ص12.

ثانيا : المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي .[1]

تتمثل مهام المجلس في دراسة و تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تقديم الآراء و التوصيات حولها.
حيث كان إنشاء المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستديمة من توصياته[2].

و تعتبر تدخلات المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي جد فعالة في مجال حماية المساحات و المواقع المحمية ،حيث ترتكز على المعطيات الحقيقية التي يعيشها هذا القطاع و تعتمد المعايير الدولية في مجال الحماية .و هذا ما تلمسناه من خلال رأيه في ملف التراث الوطني[3] . حيث تم تسجيل من خلال مناقشته دراسة المشروع التمهيدي للأمر المتعلق بحماية التراث الثقافي و المخطط الوطني لترميم و إحياء المعالم و المواقع التاريخية و البحث الأثري، آراء جد دقيقة في مجال حماية هذه المناطق، حيث أبرز التناقضات و النقائص. فرأى ضرورة الإسراع في عمليات جرد المواقع الأثرية و تصنيفها،و إعادة تنشيط الهيئات المتخصصة ،بعد عجز الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم التاريخية للقيام بمهمتي البحث عن الآثار و حمايتها في آن واحد، فاقترح:[4]

- هيئة متخصصة في البحث و الدراسات الأثرية و تكون وثيقة الصلة بفرق البحث الجامعية ،خاصة معاهد الآثار بمختلف الجامعات الجزائرية و على هذه الهيئة أن تقوم بمهام مركز الدراسات و التوثيق.
- هيئة متخصصة في حماية و ترميم الآثار و المحافظة عليها، يكون قانونها الأساسي هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري .
- هيئة وطنية متخصصة في عمليات الجرد ولها امتداد محلي ، تكون مهامها مطابقة لمهام مركز الدراسات والتوثيق .

([1]) لقد تم إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225المؤرخ في 5أكتوبر 1993.

([2]) نصر الدين هنوني مرجع سابق ص110.

([3]) أنظر رأي المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي حول التراث الثقافي الوطني. مرجع سابق.

([4]) نفس المرجع السابق ص12 .

كما رأى المجلس ضرورة إيجاد إطار لمساهمة الجميع في حماية التراث الوطني لا سيما في عمليات الترميم و الحفريات و التثمين و الترقية الأثرية ، دون أن تتخلى الدولة عن دورها الأساسي و الفعال في هذا الميدان .[1]

ولقد أوصى المجلس في مجال حماية الأماكن الطبيعية بضرورة حماية الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و جعلها من الأولويات .كما سجل المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي توصيات متعلقة بحماية التراث الثقافي الوطني نذكر منها: [2]

- ضرورة إخراج كل التراث الثقافي الوطني من دائرة النسيان ،مهما كانت الفترة التي ينتمي إليها ، و ذلك باتباع سياسة وطنية مخططة .
- تسجيل و إدماج المعالم التاريخية ضمن سياسة التهيئة العمرانية ،و جعلها أكثر انسجاما و فعالية في تنشيط المحيط وفق المعايير الدولية .
- ضرورة انسجام النصوص القانونية بالإضافة إلى التنسيق بين القطاعات و مختلف المصالح التقنية .لاسيما تلك المتعلقة بالبناء و التعمير و الثقافة .
- التكفل بالتراث الوطني باتباع منهج علمي قائم على أساليب تقنية عصرية و تكوين متخصصين في مجال الترميم و الحفظ و الحماية .
- زيادة التمويل المخصص لحماية المواقع والمعالم التاريخية و ترميمها بإنشاء صندوق وطني لحماية التراث الوطني .[3] و مساهمة الجماعات المحلية و الجمعيات و المواطنين .
- ضرورة تحسيس المواطن وتجنيده،مع إدخال مادة التراث الوطني في برنامج المنظومة التربوية ، ضرورة إدراج الجانب الثقافي في كل مشروع تنموي .
- إنشاء منظومة أمنية تتكفل بحماية التراث الوطني.

و تظهر هذه التوصيات و الآراء عملية جدا من أجل تدعيم حماية المساحات و المواقع المحمية،لكن يبقى التجسيد الميداني لها من طرف الإدارة المركزية و المؤسسات المسيرة،

([1]) نفس المرجع السابق ص13 .

([2]) نفس المرجع السابق ص14.

([3]) لقد أخذ بهذه التوصية في نص المادة87 من قانون رقم 98-04 .

و متابعتها من طرف الجميع ، أمر أهم لا يحتمل التماطل و التأخير ،لأن كل تأخير يكلفنا فقدان لهذا التراث الثقافي و الطبيعي.

و في هذا الإطار يعرف العالم اليوم تحركا نشيطا من أجل تدعيم الحماية الوطنية بحماية دولية على هذه المناطق، تشرف عليها مؤسسات دولية في إطار قانوني و في مجال محدد . فما هو دور هذه المؤسسات؟ وما هو مجال تدخلها؟

المطلب الثاني

المؤسسات الدولية و مجال تدخلها في حماية المساحات و المواقع المحمية بالجزائر.

إن مسألة حماية المساحات و المواقع المحمية انشغال ذو بعد عالمي لا تعرف الحدود ، نظرا للتحديات العالمية الجديدة التي تهدد اليوم البيئة عموما و المساحات و المواقع المحمية على وجه الخصوص ،والتي أصبحت تواجه كل الدول بدون استثناء ، حيث أن هذه الأخيرة وجدت نفسها مضطرة في إطار العولمة إلى التكتل و التعاون الدولي من أجل إيجاد حلول موحدة و فعالة لمواجهة هذه التحديات .

و هكذا تقوم المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية بجهود معتبرة في تدعيم الحماية الوطنية للدول ،و فرض حماية دولية على المساحات و المواقع المحمية عن طريق إضفاء صفة القيمة العالمية عليها . غير أن هذه المنظمات تتدخل في صنف معين من هذه المساحات ،حيث نجد منظمات تهتم بصفة خاصة بالتراث الطبيعي كالاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة(UICN) ، [1] والصندوق العالمي للطبيعة le Fonds mondial pour la nature (WWF) ،[2] و هناك برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)[3].

([1]) -لقد تم تاسيس الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة في 5 أكتوبر 1948 من طرف الحكومات و المؤسسات العمومية و المنظمات غير الحكومية و الجمعيات المهتمة بالطبيعة ,و يعمل الأعضاء في شراكة عالمية موحدة، من اجل توحيد الرؤى للحركة العالمية للمحافظة بهدف رعاية تنوع عالم الطبيعة ,و السهر على أن يكون استعمال الإنسان للموارد الطبيعية متبناة بصفة مستمرة و صحيحة راجع في ذلك UICN des parcs pour la vie , des actions pour les aires protégées d'Europe, 1995.

([2]) هو من أكبر المنظمات العالمية غير الحكومية للمحافظة على الطبيعة، حيث من مهامه الأساسية حماية المناطق الرطبة و المناطق الساحلية و الغابات و في أوروبا يتضمن عمله إنشاء و تسيير المساحات المحمية و المناطق الرطبة –و الساحلية راجع في ذلك UICN des parcs pour la vie , des actions pour les aires protégées d'Europe, 1995.

([3]) -لقد أنشئ هذا البرنامج بناء على توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية المنعقد في استكهولم في شهر يونيو 1972 و لقد تم اتخاذ القرار بأن يكون برنامجا بدلا من منظمة ليس للتقليل من شأنه و لكن لكون البيئة ترتبط بأنشطة جميع منظمات = =

و هناك أيضا المركز العالمي للمراقبة المستمرة في المحافظة على الطبيعة le centre mondial de surveillance continue de la nature (WCMC).[1] و هناك منظمات أخرى تهتم بالتراث الثقافي على وجه الخصوص كالمنظمة العالمية للتربية و الثقافة و العلوم (UNESCO)[2] و هي مهتمة بتدعيم حماية المواقع و المعالم التاريخية و الثقافية.إلى جانب الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية(FADES) .

والجزائر باعتبارها فرد من المجتمع الدولي، و كونها تتمتع بأماكن تاريخية و طبيعية ذات قيمة عالمية ، محتوم عليها مواكبة التطورات الجارية على المستوى العالمي فيما يتعلق بالمساحات و المواقع المحمية، لذا فهي تعمل اليوم مع المنظمات الدولية عن طريق اللجوء إليها لطلب التعاون و الدعم في إطار التضامن الدولي (الفرع الأول)، مقابل خضوعها إلى السياسات الدولية و تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها تحت الرقابة الدولية (الفرع الثاني)

الأمم المتحدة لذا استوجب أن يكون هناك برنامج يعمل على التنسيق فيما بينها و يقوم مقام العامل الحافز لدعم الجوانب البيئية لبرنامج منظمات الأمم المتحدة ومن وظائفه

- ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة و تقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.
- متابعة تنفيذ البرامج البيئية و جعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث و المراجعة المستمرة .

تمويل برنامج البيئة و تقديم المساعدة و التشجيع لأية جهة . راجع في ذلك أحمد ملحة مرجع سابق ص10

([1]) و هو منظمة مستقلة غير حكومية دورها هو المحافظة و التنمية المستديمة و منح المعلومات و الخدمات التقنية من أجل تحسين تسيير المعلومات ،و يعمل المركز العالمي للمراقبة المستمرة في المحافظة على الطبيعة تحت رعاية الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة(UICN)و برنامج الأمم المتحدة للبيئة(PNUE)و الصندوق العالمي للطبيعة(WWF).و برنامجه المتعلق بالمساحات المحمية يسمح بإيجاد قاعدة معلوماتية هامة حول هذه المناطق في العالم و التي تتضمن نصوصا و معلومات رقمية و خرائط ،و بهذا يشكل مكتبة كبيرة للمراجع حول المساحات المحمية .راجع في ذلك Des parcs pour la vie مرجع سابق ص2 .

([2]) تعتبر المنظمة العالمية للتربية و الثقافة و العلوم (UNESCO) من أهم المنظمات الدولية المهتمة بحماية التراث الثقافي حيث تتمثل مساهمتها في حماية التراث الثقافي في التكوين و التربية البيئية و إعداد البرامج ،و كان لها الدور الأساسي في إنشاء نوعين من المساحات المحمية الاستثنائية على المستوى العالمي و هي المحميات الحيوية و مواقع للتراث العالمي . - Henry Augier Les zones marines protégées L'exemple français : bilan et prospective .Conseil de l'Europe ; Strasbourg 1985.p123 -ترجمة خاصة -

الفرع الأول

التضامن الدولي من أجل حماية المساحات و المواقع المحمية بالجزائر

يعتمد التضامن الدولي في مجال حماية المساحات و المواقع المحمية بالجزائر على الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها، كإطار قانوني لهذا التضامن و التعاون الدوليين (الفقرة الأولى) و يتم هذا التضامن في شكل تقديم مساعدات من طرف المؤسسات الدولية المعنية، في مجال التعاون بالجزائر بوسائل متنوعة، من أجل الدعم و المحافظة وحماية المناطق المعنية بالحماية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال تدعيم الحماية الوطنية

تشكل الاتفاقيات الدولية إطارا قانونيا للتعاون الدولي في مجال تدعيم حماية المساحات والمواقع المحمية بشكل عام ، و عليه عرفت السنوات الأخيرة نشاطا دوليا هاما في هذا المجال، حيث قامت المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية بمبادرات من أجل إعداد و إبرام الاتفاقيات الخاصة بالبيئة عموما ، أو تلك المتعلقة بحماية التراث الثقافي أو التراث الطبيعي بصفة مباشرة ، حيث من خلال هذه الاتفاقيات تلزم الدول الموقعة، بتنفيذها و المساهمة في حماية المساحات و المواقع المحمية ،و بالمقابل تجد هذه الدول التدعيم التقني و المالي الدوليين .

و بهدف تعزيز التعاون الدولي و القاري و الجهوي ،و الاستفادة بأكبر قدر ممكن من دعم الدول المجاورة ماديا و تقنيا و ماليا في مجال حماية المساحات و المواقع المحمية ، صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات الخاصة بمنطقة إفريقيا و اتفاقيات و بروتوكولات خاصة بدول أورومتوسطية. و الانضمام إلى المنظمات الدولية العاملة في مجال البيئة عموما و المساحات و المواقع المحمية على الخصوص .

حيث صادقت على ما يزيد عن عشرين(20) اتفاقية متعلقة بحماية البيئة . منها ما يدخل في إطار التعاون العالمي كالاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي المبرمة بباريس سنة 1972 [1]، و الاتفاقية حول التنوع البيولوجي الموقع عليها بريو دي جانيرو عام 1992.[2] و الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض المبرمة بواشنطن سنة 1973[3] . و اتفاقية رمسار للمناطق الرطبة المبرمة بايران سنة 1971. ومنها ما يدخل في إطار التعاون الجهوي أو القاري كالاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقعة بالجزائر سنة 1968.[4]

و يتم تسيير و متابعة هذه الاتفاقيات وطنيا من طرف الإدارات العمومية المتخصصة تحت مراقبة دولية ، كالمديرية العامة للغابات التي تسير حاليا ثلاث اتفاقيات وهي اتفاقية رامسار و اتفاقية مكافحة التصحر و الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في الأنواع الحيوانية و النباتية المهددة بالانقراض .أما الاتفاقية الإفريقية و الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي و تغير المناخ فهي مسيرة من طرف المديرية العامة للبيئة . أما الاتفاقية الخاصة بالتراث العالمي فهي تتابع من طرف وزارة الثقافة . و تتضمن هذه الاتفاقيات البنود و الشروط و الإجراءات التي ينبغي أن تتبعها الدول الأطراف في إطار التعاون و التضامن الدوليين من اجل المحافظة على المناطق المحمية.

فبالنسبة للاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي[5] فهي تشكل إطارا قانونيا دوليا من خلاله يتم إنقاذ الممتلكات الثقافية و الطبيعية الفريدة التي باتت مهددة

([1]) تم المصادقة عليها بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25يوليو 1973 ج ر رقم 69 لسنة 1973 .

([2]) صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 يونيو 1995 ج ر رقم 32 سنة 1995 .

([3]) صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82- 498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 ج ر رقم 55 سنة 1982 المجلد رقم 4 ص 3526.

([4])صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 ج ر رقم 51 سنة 1982 المجلد رقم 4 ص 3260.

([5]) بعد ما تقرر في الدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة أن ثمة ضرورة لإصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي و الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية ،بشكل دائم و وفقا للطرق العلمية الحديثة .اعتمد المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة المنعقدة في باريس من 17 أكتوبر إلى 21نوفمبر سنة 1972 الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي في 23 من نوفمبر 1972 .راجع ما جاء في ديباجة الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي.

بتدمير متزايد، ناتج عن التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف و التدمير الأشد خطرا .ثم أن حماية هذه المواقع على المستوى المحلي، هي ناقصة بنقصان الإمكانيات المادية و المالية و التقنية لدى البلد الذي يقع التراث عليه ، مقارنة مع ما تتطلبه حماية هذه الممتلكات من موارد ضخمة و تقنيات عالية .[1]

أما بالنسبة للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي [2] المنعقدة بريو دي جانيرو سنة 1992 دعمت حماية المساحات و المواقع المحمية بتأكيدها على صيانة التنوع البيولوجي داخل محيطه الطبيعي ، إذ تعتبر هذه المناطق الوسط الطبيعي الملائم للمحافظة و الصيانة [3] لما تتميز به من وسائل حمائية قانونية و إدارية تؤهلها لتأدية الغرض.

هذا على المستوى العالمي، أما إفريقيا فلقد عرفت هذه المنطقة نشاطا معتبرا في مجال حماية المساحات و المواقع المحمية خاصة الطبيعية منها ، من خلال إبرام الاتفاقيات و بروتوكولات على اعتبار أن إفريقيا تضم أكبر الحظائر الوطنية و أهمها عالميا، بما تحتويه من تراث طبيعي و ثقافي هام .

لذا كان على رأس الاتفاقيات، الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية المنعقدة بالجزائر سنة 1968 .[4] و البروتوكول من أجل التعاون بين دول إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي المنعقد بالقاهرة

([1]) أنظر ديباجة الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي .

([2]) لقد عرفت اتفاقية ريو دي جانيرو التنوع البيولوجي :بأنه تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ، ضمن أمور أخرى النظم الايكولوجية الأرضية و البحرية و الأحياء المائية و المركبات الايكولوجية التي تعد جزء منها ،و ذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع و بين الأنواع و النظم الايكولوجية . راجع في ذلك المادة رقم 2 من الاتفاقية .

([3]) جاء في الاتفاقية تعريف معنى المنطقة المحمية كما يلي :تعني منطقة محددة جغرافيا يجري تصنيفها أو تنظيمها و ادارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة .راجع المادة 2 من الاتفاقية .

([4]) أنظر ج.ر رقم 51 ص3260 من المجلد رقم 4 لسنة 1984.

في 5 فبراير 1977.[1] و أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و /أو التصحر و خاصة في إفريقيا الموافق عليها في باريس سنة 1994.[2]

و تعتبر الاتفاقية الإفريقية أهم الاتفاقيات التي جاءت تأكيدا لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ،حيث حددت الدول الإفريقية المفاهيم و التعاريف المتعلقة بالمساحات و المواقع المحمية الطبيعية[3] و وضعت المبادئ الأساسية[4] التي من خلالها تتخذ الدول الإجراءات التشريعية اللازمة لتجعل قوانينها منسجمة مع أحكام الاتفاقية.

أما متوسطيا [5] و من خلال اللقاءات الرسمية المتعددة التي جمعت الدول المتوسطية من الضفتين الشمالية و الجنوبية كان من المحاور الكبرى التي أولتها الدول المتوسطية الاهتمام و الدراسة محور البيئة حيث احتوى التعاون بالخصوص على تشكيل اقتراحات لإعداد برنامج عمل أولي عاجل و متوسط المدى في مجال البيئة بالتنسيق من طرف اللجنة الأوروبية و يكمل بنشاطات طويلة المدى ، مع إقامة حوار منظم لمتابعة تنفيذ برنامج العمل ،و من بين الميادين الأساسية لنشاط هذا البرنامج تسيير الثروة الطبيعية و المواقع و المساحات المحمية .

و كانت من الاقتراحات أيضا تعزيز التعاون الجهوي و الإقليمي و تدعيم التنسيق مع خطة عمل البحر الأبيض المتوسط و تشجيع أفضل لتنسيق الاستثمارات الأصلية المختلفة و وضع تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع مع ترقية و البدء في تنفيذ

([1]) صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم رقم 82-439 في 11 ديسمبر 1982.ج.ر رقم 51 ص 3253 من المجلد رقم 4 لسنة 1984.

([2]) صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22جانفي 1996.

([3]) لقد حددت المادة الثالثة من الاتفاقية المصطلحات المتعلقة بالمساحات المحمية و اعطت لها تعريفا كالحظائر الوطنية حيث منحت لها تسمية زريبة وطنية ،و لقد أخذت الجزائر باعتبارها طرفا في الاتفاقية بهذه المفاهيم دون الأخذ بالتسميات

([4]) أنظر المواد 11و 14و 15و16 من الاتفاقية .

([5])تأسست الشراكة الأورومتوسطية من قبل المؤتمر الأوروبي المتوسطي لوزراء الخارجية المنعقد في برشلونة يومي 27و 28 نوفمبر عام 1995 و هي أول محاولة لإقامة علاقات وطيدة و متضامنة بين بلدان البحر الأبيض المتوسط .راجع في ذلك أحمد ملحة مرجع سابق ص11.

الإجراءات التشريعية و التنظيمية و بالأخص الإجراءات الوقائية ذات مقاييس مناسبة و مستوى عال."[1]

ولقد سبقت هذه المبادرات التوقيع على عدة اتفاقيات و بروتوكولات تهدف إلى حماية حوض البحر الأبيض المتوسط من التلوث و الأخطار الطبيعية .[2]

أما عربيا فنسجل غياب المبادرات الجادة في إبرام الاتفاقيات الخاصة بهذه المناطق بصفة مباشرة ، إذ مازالت الدول العربية بعيدة عن التفكير الجاد من أجل إحداث تعاون عربي جهوي أو حتى ثنائي في هذا المجال ماعدا تلك المتعلقة بتطبيق برنامج شمال إفريقيا تحت إشراف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة ،أو في إطار الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

([1])أحمد ملحة –مرجع سابق – ص11.

([2])من الاتفاقيات :اتفاقية برشلونة سنة 1976 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 80 –14 في 16/ 1980/1 وبروتوكول أثينا سنة 1980 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-441 في 12/11/ 1982 . و بروتوكول جنيف سنة 1982 الموقع عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 85-01 في 1985/1/5

الفقرة الثانية

مجال التعاون الدولي من أجل حماية المساحات و المواقع المحمية بالجزائر

لقد كان الغرض من الاتفاقيات إقامة نظام للتعاون الدولي المالي و الفني و التقني و العلمي، يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقيات مقابل الجهود التي تبذلها للمحافظة على المساحات و المواقع المحمية.

و في هذا الإطار استفادت الجزائر من تصنيف عدة مساحات و مواقع محمية من طرف منظمة اليونسكو ضمن التراث العالمي[1] ، تطبيقا للاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي الموقع عليها بباريس في 23 نوفمبر 1972و المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 1973.[2] و صنفت بعض المناطق ضمن قائمة رامسار للمناطق الرطبة كما هو الحال في حظيرة القالة .[3]

كما استفادت بعض المناطق من تصنيفها إلى محميات لمحيط حيوي تطبيقا لبرنامج الإنسان و المحيط الحيوي (**MAB**) [4]، و بهذا أدمج التاسيلي سنة 1986 في الشبكة

([1]) لقد تم تسجيل المواقع التالية من طرف لجنة التراث العالمي التابعة ليونسكو ضمن قائمة التراث العالمي:طاسيلي ناجر تم تسجيله في 1981/06/16 ،تيبازة تم تسجيله في 1981/12/30

جميلة ، تيمقاد تم تسجيله في1981/10/23 ،قلعة بني حماد تم تسجيله في 1980/09/05 ، واد ميزاب ، قصبة الجزائر تم تسجيله في 1992/12/14. راجع في ذلك نصوص و نظم تشريعية في علم الآثار و حماية المتاحف و الأماكن التاريخية مرجع سابق.

([2]) لقد تمت المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973.ج.ر رقم 69 لسنة 1973 ص1032

([3]) راجع برنامج الأمم المتحدة للتنمية – الصندوق العالمي للبيئة- ملف المشروع ص10.

([4]) فبالنسبة لهذا الصنف فقد برزت فكرته سنة 1970 كوسيلة متطورة من وسائل صيانة المحيط الحيوي (الأحياء النباتية و الحيوانية)، من خلال برنامج الإنسان و المحيط الحيوي (MAB)-Man and biosphere ، و الذي أعلنت عنه منظمة اليونسكو في دورتها السادسة سنة 1970 . و يقوم بتوجيه البرنامج مجلس دولي للتنسيق و هو مجلس مشترك بين الحكومات و مجلس تمثيلي .و يعتمد البرنامج على اللجان الوطنية المؤسسة في 95 بلد حيث تعتبر هذه اللجان مسؤولة عن التخطيط و التمويل و وضع أشغال البرنامج حيز التنفيذ .راجع في ذلك
UICN La Réserve de la biosphère et ses Rapports avec les autres zones protégées .p1
مرجع سابق

الدولية للمحميات الحيوية، و هو أول محمية لمحيط حيوي صحراوي في العالم .[1] كما تم تصنيف جزء من حظيرتي جرجرة و القالة كمحميات لمحيط حيوي عن طريق برنامج (MAB).[2] و نشير إلى إمكانية دمج محمية حيوية ضمن مواقع التراث العالمي، كما هو الشأن بالنسبة للتاسيلي حيث يعتبر محمية حيوية و موقع للتراث العالمي .[3]

و لقد سمح هذا التصنيف بالاستفادة من حماية و مساعدات دولية تمنحها لجنة التراث العالمي،[4] في أشكال مختلفة و بشروط محددة، لتدعيم جهود الجزائر في المحافظة على هذه المواقع و تنميتها ، و من بين هذه المساعدات :

-إجراء دراسات للمسائل الفنية و العلمية و التقنية، التي تتطلبها حماية التراث الثقافي و الطبيعي .

- جلب الخبراء و التقنيين و اليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه .

([1]) منشور منجز من طرف الحظيرة الوطنية للتاسيلي بمساهمة سوناطراك ديسمبر 1993 ص8

([2]) يعتبر برنامج الإنسان و المحيط الحيوي قبل كل شيء برنامج للبحث و التكوين و ليس برنامج تسيير ،و هو يبحث للتزويد بمعلومات علمية موضوعية .و بهذا فهو يهدف إلى تحديد القواعد الأساسية للاستعمال العقلاني، و المحافظة على الثروات، و تحسين العلاقات بين الإنسان و البيئة، و جعل الإنسان يسير بطريقة حسنة و فعالة للموارد الطبيعية .فهو لا يعوض الجهود الأخرى للمحافظة بل هو بالعكس يكملها ،و لا يغير من الإطار القانوني للمساحات المحمية . و لا يغير أيضا من الأحكام الإدارية المنظمة لتسيير المنطقة . راجع في ذلك:

UICN La Réserve de la biosphère et ses Rapports avec les autres zones protégées .p 1 et p 17

مرجع سابق

([3]) يصادق على هذه المواقع من طرف لجنة التراث العالمي، و هي لجنة دولية حكومية نشأت لدى الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة بموجب الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي ، حيث ترفع كل دولة طرف في الاتفاقية المذكورة إلى لجنة التراث العالمي بقدر الإمكان ،جردا بممتلكات التراث الثقافي و الطبيعي الواقعة في إقليمها ،و التي تستجيب لمعايير مواقع التراث العالمي المحددة في الاتفاقية .و تنشر لجنة التراث العالمي قائمة الممتلكات للتراث الثقافي و الطبيعي العالمي بعد تطبيق المعايير، بحيث يجب توزيع القائمة المنقحة مرة كل سنتين على الأقل،ولا يدرج بند في القائمة إلا بموافقة الدولة المعنية.راجع في ذلك La Réserve de la biosphers et ses rapports avec les autres zones protégées , 1979 p17مرجع سابق -ترجمة خاصة-.

([4]) لابد أن توضع طلبات المساعدة الدولية لدى لجنة التراث العالمي لفحصه و تقدير النفقات المتوقعة و الأعمال اللازمة و درجة الاستعجال،و الأسباب التي تحول دون الدولة الطالبة و تحمل كل النفقات.

كما لا يمكن منح مساعدة دولية كبيرة الا بعد اجراء دراسة علمية و اقتصادية و تقنية مفصلة كما يجب أن تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي و الطبيعي ،كما تغطى الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداما رشيدا . راجع في ذلك المواد 19 الى 24 من الاتفاقية .

- تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مجال تعيين التراث الثقافي و الطبيعي و حمايته و المحافظة عليه .
- تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة أو التي يتعذر عليها حيازتها .
- منح القروض ذات الفوائد المنخفضة ،أو بدون فوائد و التي قد تسدد على آجال طويلة .
- تقديم المنح التي لا تسترد، و ذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها أسباب خاصة.(1)

و في هذا السياق استفادت الجزائر من منظمة اليونيسكو مساعدات مالية و مادية من أجل الدعم التقني و الدعم الاستعجالي و التكوين ، لمناطق مختلفة لاسيما المواقع المسجلة في قائمة التراث العالمي ما بين سنة 1987 و 2001 .حيث استفادت هذه المواقع من مبالغ مالية من أجل تجهيز المخابر و الإدارات و إعداد المخططات التوجيهية للحماية و الترميم .(2)

ورغم هذا الدعم و المساعدات الممنوحة من طرف اليونيسكو وبعد تطلعنا على قيمتها استنتجنا أن العشرية الأخيرة ، عرفت ضعفا في الطلب الجزائري للمساعدات تجاه اليونيسكو.

أما فيما يخص صيانة التنوع البيولوجي فانه يتطلب استثمارات كبيرة، حيث بات من الضروري تعزيز التعاون الدولي و الإقليمي و العالمي بين الدول و المنظمات الحكومية و غير الحكومية و توفير موارد مالية إضافية و الحصول على التكنولوجيا ،من أجل صيانة

([1])أنظر المادة 22 من الاتفاقية حول التراث العالمي الثقافي و الطبيعي.

([2])لقد بلغ المبلغ الشامل للتعاون لمواقع التراث العالمي 235542 دولار امريكي.

حيث تلقت الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم التاريخية دعم مادي يتمثل في اجهزة الاعلام الالي لموقع تيبازة و أدوات و مواد الصيانة لترميم الفسيفساء لموقع الجميلة و شرشال . و تلقى الديوان الحظيرة الوطنية للتاسيلي بين الفترة 1986و 1989 مساعدة مالية تقدر ب 130300 دولار أمريكي لتجهيز وادي اهرير بتجهيزات متعلقة بالطاقة الشمسية .و تلقى موقع تيبازة منذ سنة 1998 مبلغ 53731 دولار استعمل هذا المبلغ في وضع مخطط توجيهي للموقع و للزلزال الذي هز المنطقة سنة 1990 و للتوبوغرافيا و للتكوين . أما قصبة الجزائر فلقد منحت لها 37600 دولار من اجل المحافظة و تكوين المهندسين ابتداء من سنة 1992. أما الملتقيات فلقد خصص 5000 دولار سنة 1989 و مبلغ 2340 دولار سنة 1996. و حسب المساعدات المصادق عليها من طرف صندوق التراث العالمي فهذه هي فقط المواقع المستفيدة .راجع في ذلك تقرير حول التعاون بين اليونيسكو و وزارة الثقافة. -وثائق من وزارة الثقافة-

التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو يضمن بقاءه داخل محيطها الطبيعي .مع تدعيم التشريع الوطني بما يضمن حماية فعالة و مستمرة ، و تشجيع التنمية السليمة بيئيا داخل المساحات المحمية مع احترام المعارف و الابتكارات و ممارسات المجتمعات الأصلية و المحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية بهدف زيادة الحماية .[1]

ولتحقيق هذه التدابير العامة للصيانة تقوم المنظمات الدولية بتدابير تحفيزية اقتصادية و اجتماعية[2] و تدريب العلميين و التقنيين و تشجيع البحوث و تثقيف و توعية الجمهور من خلال وسائل الإعلام و البرامج التعليمية ،و ذلك بالتعاون مع القطاع الخاص و الدول الأخرى و المنظمات الدولية [3] .

و في هذا الإطار استفادت الجزائر انطلاقا من سنة 1993 من عدة مشاريع، كلها في شكل هبات منها الهبة الممنوحة من الصندوق العالمي للبيئة، بغرض إعداد الاستراتيجية الوطنية حول التنوع البيولوجي، و مخطط عمل وطني من أجل المحافظة و استعمال دائم للتنوع البيولوجي، و تقرير وطني حول التنوع البيولوجي ،[4] و من أجل حسن سير العملية تضمن ملف المشروع المصادق عليه من طرف الجزائر مجموعة أهداف، أهمها وضع هيكل مؤسساتي يكلف بتنفيذ العملية و وضع لجنة متابعة المشروع

([1]) أنظر مضمون الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ج ر رقم 32 لسنة 1995و راجع أيضا دليل اتفاقية التنوع البيولوجي –الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة – سلسلة دراسات السياسات و القوانين البيئية رقم 30.

([2]) تتخذ هذه التدابير أشكالا متعددة منها تقديم المساعدات المادية و المالية للسكان المحليين من أجل وضع و تنفيذ إجراءات علاجية في المناطق المتدهورة .

([3]) يتمثل هذا التعاون في نقل التكنولوجيا و تبادل المعلومات المتعلقة بنتائج البحوث العلمية و التقنية و الاجتماعية و الاقتصادية و المعلومات المتعلقة ببرامج البحث و التدريب و المعرفة المتخصصة و المعرفة المحلية و التقليدية .كما يكمن التعاون أيضا في التعاون التقني و العلمي الدولي .راجع في ذلك المواد 16 و 17 و 18 من الاتفاقية .

([4]) بعد المصادقة و التوقيع على الاتفاقية حول التنوع البيولوجي قامت الحكومة الجزائرية بتقديم طلب للصندوق العالمي للبيئة من أجل تمويلها بموارد مالية من اجل إعداد استراتيجية وطنية حول التنوع البيولوجي ومخطط عمل وكان المبلغ المهاب هو 230.500 دولار و حددت مدة المشروع باثني عشرة شهرا من تاريخ 21 جويلية 1997 و هو تاريخ الإمضاء راجع في ذلك:

Point de situation sur les projets à financement international - secrétariat d'Etat à L' environnement- Janvier 1999

و تكوين 20 مهندسا و 40 تقنيا في ميادين معينة، و تنظيم لقاءات تشاورية و ملتقيين وطنيين مع تحسيس و تربية اكبر عدد من الجمهور العام عن طريق وسائل الإعلام .[1]

و في إطار هذا المشروع، استطاعت وزارة تهيئة الإقليم و البيئة بمشاركة كافة القطاعات المعنية، و بمساعدة خبراء و جامعيين و طنيين، أن تعد استراتيجية وطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي، و أخيرا جردا للتنوع البيولوجي في الجزائر .

و توجد مشاريع أخرى متعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي في طور التنفيذ نذكر منها الجرد الوطني للحيوانات و النباتات، و إنشاء وحدات متخصصة في الحفاظ على الحيوانات و النباتات و التهيئة الغابية و الصيدية، و الجرد الوطني للمناطق الرطبة مع إعادة اعمارها .[2] و إعداد مخطط تسيير الحظيرة الوطنية للقالة و مركب للمناطق الرطبة ممول من طرف نفس الهيئة الدولية السابقة بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة .[3]

و في نفس الإطار قامت دول شمال إفريقيا بتسطير برنامج استعجالي تحت إشراف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (**UICN**).حيث خلال سلسلة من اللقاءات التي عقدت بالتناوب في المغرب ، مصر، و تونس ، تم اعتماد برنامج عمل بالنسبة للفترة 1995-1996 يهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي، و استعمال مكوناته بصفة عقلانية و دائمة ، و يسمح هذا البرنامج بوضع أسس ميكانيزمات التعاون بين مختلف الدول المعنية، و ذلك بتطوير افضل لمعلوماتها حول النبات و الحيوان، و تشجيع استعمالها اتجاه تنمية اجتماعية و اقتصادية لفائدة شعوب المنطقة ، و يقوم الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة بدور متميز في تحديد هذا البرنامج من حيث الانطلاق و الأهداف و المدة ، و مناهج تقييمه، و هو برنامج يجمع المؤسسات الحكومية و غير الحكومية .و بناء على ذلك فان الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة و الدول المعنية قد اتفقوا على إدراج النشاطات التالية خلال سنتي 1995 و 1996:

- حفظ التنوع البيولوجي.
- النباتات الطبية .

([1])Point de situation sur les projets à financement international - secrétariat d'Etat à l'environnement- Janvier 1999

([2]) تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ص99. مرجع سابق .

([3])programme des nations Unies pour le développement Fond pour l'environnement mondial Document de projet

- الفهد .
- التربية البيئية لحفظ التنوع البيولوجي.[1]

و تقوم الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بتنفيذ و متابعة هذه البرامج .

أما متوسطيا وعلى غرار بلدان الحوض المتوسطي ،بادرت الجزائر بمساعدة برنامج عمل البحر الأبيض المتوسط بإعداد مخطط للتهيئة الشاطئية و قد انتهت دراسته الأولية.[2]

و يشتمل المخطط على عمليات مكافحة التلوث و إعادة تأهيل المواقع الطبيعية الاستراتيجية و إقامة آليات و أدوات للتسيير المتكامل مع البرامج السنوية للتنمية .

و تقوم الدولة و الجماعات المحلية بإنجاز المشاريع المحددة بالمساعدة التقنية لخبراء برنامج عمل البحر الأبيض المتوسط .

و كقاعدة عامة فان المجتمع الدولي لا يساهم إلا جزئيا في تمويل الأعمال اللازمة حيث يجب أن تكون مساهمة الدولة المستفيدة من المساعدة الدولية جانبا هاما من الموارد المخصصة لكل برنامج أو مشروع ،إلا إذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك .

و في هذا السياق تكلف الدول بتنفيذ التزامات على عاتقها مقابل الاستفادة من التعاون الدولي .فما هي اذن الالتزامات المفروضة على الجزائر مقابل هذا التعاون الدولي؟

([1]) تقرير رقم 1 التنوع البيولوجي يتحرك في شمال إفريقيا – الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة.الطبعة الأولى تحت إشراف الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة .الجزائر .سنة 1996

([2])يتعلق الأمر ببرنامج أعمال بيئية على الساحل تشمل الجزء الممتد من جبل شنوة الى رأس جينات و يغطي كل المنطقة الشاطئية التابعة للمساحات الحضرية للجزائر العاصمة .راجع تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر مرجع سابق ص99.

الفرع الثاني

الالتزامات المفروضة على الجزائر مقابل التعاون الدولي

مقابل ما تتحصل عليه الدول من مساعدات مالية و مادية في إطار تدعيم الحماية الوطنية، تفرض على هذه الأخيرة التزامات و واجبات تحدد في الاتفاقيات الموقع عليها ، كما تحدد الالتزامات في شكل عقد بين الهيئة الدولية المختصة و الدولة المستفيدة كشروط لتنفيذ برامج و مشاريع الدعم ،[1] حيث تكون الدولة مسؤولة عن المواظبة على حماية الممتلكات و المحافظة عليها وفقا للشروط التي تضمنها العقد، كما تكون مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات تحت مراقبة المنظمات الدولية المشرفة على تنفيذ هذه الاتفاقيات .

و لهذا فان هذه المنظمات تقوم بالتدخل في السياسة الداخلية للدولة في تسيير وحماية هذه المناطق لاسيما في مراقبة التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية المساحات و المواقع المحمية و تقويمها وتدعيمها و المطالبة بتعديلها وفقا للمستجدات الدولية خاصة فيما يتعلق بتوحيد المصطلحات و المفاهيم [2] ، وتصنيف المساحات المحمية كما هو الشان بالنسبة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، حيث يتدخل عن طريق لجنة الحظائر الوطنية و المساحات المحمية la commission des parcs nationaux et des aires protégées (CPNAP).

وهي من اللجان الستة الدائمة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة كما تعتبر شبكة أساسية، و محترفة دوليا في اختيار و إنشاء و تسيير الحظائر الوطنية و المساحات المحمية الأخرى لاسيما إعطاء التوجيهات في العالم كله حول طريقة تصنيف المساحات المحمية .[3]

([1]) انظر المواد 25 و 26 من الاتفاقية حول التراث العالمي الثقافي و الطبيعي.

([2])لقد توصل الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة لوضع مفاهيم قاعدية في تقسيم و تصنيف المساحات المحمية، حيث أن أكثر من 9000 مساحة محمية تستجيب اليوم إلى معايير التسجيل بقائمة الأمم المتحدة التي تشكل جزءا من الأصناف الموضوعة من طرف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة .

([3])يتخذ الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة المعايير الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة للحماية لاسيما:

-دعم النشاطات الحكومية و غير الحكومية .

-تكوين لجان و مجموعات عمل و مجموعات دراسة .

- القيام بندوات و اجتماعات و نشر محاضر الجلسات الناتجة عنها.

- التعاون مع المنظمات الأخرى .

و الجزائر كعضو في الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة تتبنى اليوم هذه المفاهيم و التوجيهات في إطار تعاون دولي و متابعة من طرف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة من خلال تقييم التشريع و مراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال حماية و تسيير المساحات المحمية .

كما تتدخل المنظمات من أجل فرض إنشاء مؤسسات و إدارات وطنية عمومية متخصصة تتكفل بمتابعة مشاريع الدعم الدولي كما هو الحال في تنفيذ مشروع الدعم الدولي الخاص بإعداد مخطط تسيير حظيرة القالة حيث أنشئت وحدة تسيير مشروع القالة و مركب المناطق الرطبة تحت تسمية UPEK.و التي تعمل تحت إشراف الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة و تحت مراقبة لجنة دولية .[1]

و في هذا السياق أول التزام يقع على عاتق الدولة الجزائرية كطرف في الاتفاقيات واجب حماية المساحات و المواقع المحمية الموجودة بإقليمها و المحافظة عليها و إصلاحها.[2]

حيث تلزم الدولة الجزائرية وفقا للاتفاقيات حسب ظروفها و في حدود إمكاناتها في اتخاذ تدابير فعالة و نشطة لحماية المساحات و المواقع المحمية ، [3] عن طريق وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية للصيانة ،أو تعديل الاستراتيجيات القائمة ،كما عليها أن تنشئ نظاما للمساحات المحمية لاتخاذ تدابير خاصة، مع وضع مبادئ توجيهية لانتقاء

- جمع و تحليل و ترجمة و نشر المعلومات .
- تحضير و نشر و توزيع الوثائق و النصوص التشريعية و الدراسات العلمية و معلومات أخرى.

-التدخل تجاه الحكومات و المنظمات غير الحكومية . راجع في ذلك الفقرة الثالثة من المادة رقم 1 من القانون الأساسي للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة .و راجع أيضا

Des parcs pour la vie –Des actions pour les aires protégées d`Europe _préparer par la commission des parcs nationaux et des aires protégées (CPNAP)de L'UICN 1995 _ P n°= 2

([1]) لقد تم إنشاء هذه الوحدة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطبيعة بتاريخ 18جوان 1995 تطبيقا لاتفاق الهبة رقم TF028641 المؤرخ في 06ماي 1994 و الموقع بواشنطن بين الجزائر و البنك العالمي باسم الصندوق العالمي للبيئة و المتعلق بمشروع تسيير حظيرة القالة و مركب المناطق الرطبة

([2])انظر المادة رقم 4 و المادة رقم 7 من الاتفاقية الافريقية .

([3])أنظر المواد 6 ،8 ،9 ،10 ،11 ،12 ،13 من الاتفاقية الافريقية.

هذه المساحات و تحديدها و إدارتها ،[1] كما على الدولة الجزائرية أن تسهر على تشجيع و ترقية البحوث حول المحافظة على الموارد الطبيعية ، و إدراج التربية البيئية في برامج التعليم في جميع المستويات و القيام بالحملات الإعلامية وذلك باستغلال القيمة التربوية و الثقافية لهذه المناطق لاسيما: [2]

- اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل هذه المناطق تؤدي وظيفة في حياة الجماعة، مع إدماج حماية هذه الأملاك في مناهج التخطيط العام .
- تأسيس دائرة أو عدة دوائر ، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في إقليمها لحماية المساحات و المواقع المحمية و المحافظة عليها و عرضها و تزويد هذه الدوائر بالموظفين الأكفاء و تمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.
- تنمية الدراسات و الأبحاث العلمية و التقنية،و وضع وسائل العمل التي تسمح بمواجهة الأخطار المهددة لهذه المناطق .
- اتخاذ التدابير القانونية و العلمية و التقنية و الإدارية و المالية المناسبة لتعيين التراث و حمايته و المحافظة عليه .
- دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية و الإقليمية في مجال حماية التراث و تشجيع البحث العلمي .
- تعزيز احترام و تعلق شعوبها بالتراث الثقافي و الطبيعي، بكل الوسائل المناسبة خاصة بمناهج التربية و الإعلام ،عن طريق إعلام الجمهور بالأخطار التي تهدد التراث .

كما تلزم الدولة الجزائرية بتقديم معلومات ضمن تقارير تقدمها إلى المنظمات المعنية، حول الأحكام التشريعية و التنظيمية و الاجراءت الإدارية الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية .[3] قصد المتابعة و المراقبة و تفعيل تطبيق الاتفاقيات .[4]

([1])أنظر المواد 6 ، 8 ،9، 10 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

([2])أنظر المادة رقم 5 و المادة رقم 27 من الاتفاقية الخاصة بالتراث العالمي .

([3]) أنظر المادة 29 /1 من الاتفاقية الخاصة بالتراث العالمي.

([4]) أنظر المادة 16 من الاتفاقية الافريقية .و المادة 29 من الاتفاقية حول التراث العالمي .

و في إطار التضامن الدولي تلتزم الجزائر من جهتها بتقديم المساهمات المالية الإجبارية للمنظمات الدولية التي هي طرف فيها كما تتعهد بأن تقدم وفقا لقدراتها الدعم المالي و الحوافز للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقيات و بما يتفق مع خططها و أولوياتها و برامجها الوطنية .[1]

و ما نسجله أن هذه الالتزامات لم تستتبع بعقوبات و جزاءات لمن يخالفها ، و هذه هي نقطة الضعف التي تفتح مجال التماطل و التأخر في تنفيذ المشاريع و تحويلها أحيانا عن هدفها المسطر .إذ تعرف كل المشاريع التي هي حيز التنفيذ بالجزائر تأخرا ملحوظا و عدم احترام المواعيد المحددة نتيجة الظروف العامة التي تعرفها البلاد من جهة ، ومن جهة أخرى نتيجة عدم استقرار المؤسسات المكلفة بهذه المشاريع مع سوء التسيير الإداري و المالي و نقص الكفاءات العلمية و الإطارات ، هذه الأسباب أدت في كثير من الأحيان الى عدم كفاية الغلاف المالي المخصص للمشروع و بالتالي عدم إتمام المشروع مما يؤثر سلبا على المحافظة و حماية المواقع المعنية .

([1]) أنظر المواد 8 /م،و المادة 20 من الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي ،و المادتين 15 ،16من الاتفاقية حول التراث العالمي .

المبحث الثاني

المؤسسات ذات الطابع التقني العلمي

خلاصة الفصل الثاني

لقد رأينا من خلال هذا الفصل أن ثمة عدد هائل من المؤسسات وطنية و دولية تتدخل من اجل حماية المساحات و المواقع المحمية و على رأسها المؤسسات و الهيئات التي تمارس السلطات العامة و صلاحيات التنظيم و مؤسسات ذات طابع تقني وعلمي.

فبالنسبة للصنف الأول فيمكن تصنيفها في هيئات مركزية تتمثل في السلطات الوصية و هي الوزارات المعنية بالقطاع مباشرة و نقصد بها وزارة الفلاحة و وزارة الثقافة، و هي لها وصاية إدارية على هذه المناطق أما وزارة تهيئة الإقليم و البيئة فلها وصاية تقنية فقط .

و تبقى المهام الأساسية التي تقوم بها السلطات الوصية هو إنشاء المساحات و المواقع المحمية و مراقبة و متابعة الأجهزة و المؤسسات المكلفة بتسيير هذه المناطق إداريا و ماليا و تقنيا .

و يطرح الإشكال المتعلق بالسلطة الوصية مع حظيرتي التاسيلي و الأهقار كون الحظيرتين ثريتين بالأماكن التاريخية و الطبيعية معا، حيث لا يمكن الفصل بينهما،و حتى لا تتم حماية الأماكن التاريخية بهذه المناطق على حساب الأماكن الطبيعية، اقترحنا تشكيل وصاية مشتركة بين وزارة الثقافة و وزارة الفلاحة بهدف الحماية الشاملة للمنطقة.

أما بالنسبة للمديريات العامة المركزية فهي تعتبر إدارات متخصصة تكلف بوضع القواعد و التنظيم في إطار صلاحيات السلطة العامة، كما تمارس وصاية تقنية على المؤسسات المكلفة بصفة مباشرة بتسيير المساحات و المواقع المحمية، حيث تتابعها تقنيا و تنظيريا في وضع الاستراتيجيات و اقتراح النصوص القانونية و التنظيمية ، و إعداد الدراسات و تسطير البرامج ، و يمكن تلخيص هذه المديريات في المديرية العامة للغابات و المديرية العامة للبيئة .

أما على المستوى المحلي ، فللجماعات المحلية دور محدود بمحدودية النصوص القانونية التي تنظمها، و هي تحتاج اليوم إلى نوع من إيضاح و توسيع صلاحياتها، على اعتبار أنها يمكن أن يكون لها الدور الأساسي في الحماية و الصيانة، كونها الأقرب إلى المواطن و الجمهور العام و إلى هذه المناطق ميدانيا من الهيئات المركزية .

لكن يبقى غيابها عن المبادرات و التخطيط يطرح إشكالية التوافق بين الحماية و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلديات و الولايات الموجودة بالمساحات المحمية ، وأكثر من ذلك فتجد الجماعات المحلية نفسها مقيدة بالأحكام القانونية التي تضفي الطابع الخاص على هذه المناطق من حيث تقييد الأشغال و المشاريع .

و بالإضافة إلى الجماعات المحلية هناك مؤسسات على المستوى المحلي وهي الإدارات الإقليمية المتمثلة في اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و مفتشية البيئة للولاية حيث تعرف دورا محدودا جدا تجاه هذه المناطق .

أما عن المؤسسات ذات الطابع التقني و العلمي فيمكن تقسيمها إلى مؤسسات عمومية وطنية تعمل في إطار تقني في مجال التسيير و الحماية و الصيانة للمساحات المحمية، و هي مؤسسات مكلفة بصفة مباشرة بالحماية كالوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية و الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة و إدارة الحظائر الوطنية ، حيث تعمل هذه الأخيرة بمشاركة الحركة الجمعوية ووكالات السفر و المواطنين بصفة مباشرة .

أما القسم الثاني فيتمثل في المؤسسات ذات الطابع الاستشاري في المجال التقني إما في إطار استشارة متخصصة و محدودة ، كاللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية و المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة ، و إما في إطار استشارة عامة كالمجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستديمة و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.

لقد رأينا أن هذه المؤسسات العمومية الوطنية تحتاج إلى تنسيق فيما بينها كما تحتاج إلى استقرار في هياكلها مع الدعم المالي و المادي لها، و في هذا الإطار تعمل المنظمات الدولية على التدخل في حماية المساحات و المواقع المحمية الجزائرية، لتدعيم الحماية الوطنية بحماية دولية، تتجسد في تضامن دولي إطاره القانوني الاتفاقيات الدولية الموقعة و المصادقة عليها الجزائر ، و مجال هذا التضامن هو الدعم المالي والمادي و التقني للمؤسسات الوطنية، مقابل التزامات تلتزم بتنفيذها الدولة الجزائرية .

و رغم هذا الدعم تبقى فعالية هذه المؤسسات مرهونة اليوم بوضع استراتيجية و خطة عمل واضحة و فعالة من اجل إنجاح المشاريع الدولية في الجزائر

خاتمة

خـاتمـة

لقد تبين من خلال دراستنا لموضوع نظام حماية المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري ، أن هذا النظام يعتمد على نقطتين أساسيتين : الإطار القانوني للحماية و المؤسسات المكلفة بالحماية .

فبالنسبة للإطار القانوني للحماية و رغم كثرة النصوص القانونية و تعاقبها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، إلا أن هذا الإطار القانوني لهذه المناطق، مازال يحتاج اليوم إلى تدعيم و تعزيز لمسايرته مع المستجدات الحديثة في التسيير و الحماية و جعله فعالا و واقعيا بعيدا عن الجمود ،لأن غياب الفعالية تؤثر في جدية الحماية و استمرارها ، و تجعل من وسائل الحماية مجرد إجراءات إدارية رسمية، تتبعها الإدارة دون أن يكون لها الأثر الواضح في المحافظة على هذه المناطق واقعيا.

و من أجل تفعيل و واقعية الإطار القانوني لابد من اتخاذ جملة من التدابير و الإجراءات ،و على رأسها تعديل النصوص القانونية، كونها قد تجاوزها الزمن و هي اليوم بحاجة إلى تحديث، وفقا للتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية الراهنة و المستقبلية ،كما أن ثمة نصوص تحمل تناقضات فيما بينها، نتيجة عدم التنسيق الجاد بين القطاعات في إعداد المشاريع القانونية ، مع غياب استراتيجية واضحة في حماية و تسيير هذه المناطق، مما نتج عنه تباين في المنطق القانوني لكل نص حسب القطاع المعد للمشروع القانوني ، مما يجعل التفكير في صياغة النصوص تختلف و تتناقض أحكامها من نص إلى آخر في نفس الموضوع .

كما أن الكثير من النصوص تعرف فراغا قانونيا و أخطاء مادية وترجمة أدبية خاطئة للنص من الفرنسية إلى العربية ، مما أدى إلى عدم اتضاح النصوص و فتح مجال التأويل و التفسير الخاطئ، و البعد عن روح النص و فلسفة المشرع ، خاصة و أن هذه النصوص غالبا ما يصعب تطبيقها نتيجة عدم متابعتها بنصوص تطبيقية تضبط خاصة الإجراءات اللازم اتخاذها بشكل واضح و كاف .

و عليه يجب على المشرع أن يتدارك هذه النقائص، مع جمع كل النصوص القانونية المبعثرة و المتعلقة بالموضوع في تقنين واحد، مع توحيد المصطلحات التقنية و القانونية خاصة فيما يتعلق بتسمية هذه المناطق طبقا للتسميات و التعاريف المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية ، حتى تتوافق التسميات و التعاريف مع كل الدول للعمل على التنسيق و التعاون الدوليين ،و تدعيم الحماية الوطنية مع جعل العقوبات المتعلقة بمخالفات الأحكام القانونية أكثر صرامة انطلاقا من تعديل قانون العقوبات .

إن قواعد الحماية تتكفل بتطبيقها اليوم مؤسسات عاجزة و غير قادرة على الحماية و الصيانة الشاملة و الكاملة للمناطق، و هي تحتاج بدورها إلى تدعيم و مراجعة في قوانينها الأساسية، و إعادة النظر في صلاحياتها ،نظرا لتداخل السلطات و عدم وضوحها أحيانا، مما يجعل التصادم بين المؤسسات أمر يفرض نفسه في الواقع .

و من جهة أخرى سجلنا عدم اضطلاع هذه المؤسسات بصلاحيات كافية من أجل ممارسة مهمة الحماية بكل ما تتطلبه من وسائل جادة، و إطارات كفؤة و سلطات ضبط تمكن القائمين على الحماية و التسيير من أداء مهامهم بكل صرامة و حزم ، فغياب هذه الامتيازات تجعل من هذه المؤسسات مؤسسات هشة و ضعيفة،تهتم فقط بالتسيير الإداري لمواردها البشرية و المادية المنعدمة ، خاصة مع مركزية القرارات و انعدام التنسيق فيما بين هذه المؤسسات مع بعضها البعض، و مع الإدارات المحلية، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع و الأشغال ، إذ تحتاج اليوم الجماعات المحلية إلى منح صلاحيات واسعة في مجال الحماية مع دعمها، من أجل إيجاد توازن و توافق بين حماية المساحات و المواقع المحمية و بين متطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ،إذ أن تحسين مستوى معيشة المواطن تجعله يفكر بصفة جادة في المشاركة و المساهمة في المحافظة على التراث الثقافي و الطبيعي ، لأن عملية التحسيس لا تكفي وحدها إذا لم يهيئ لها الظروف المناسبة و من اجل ذلك لابد من التفكير في إنشاء مناخ للنجاح عن طريق إشراك الجميع بصفة جادة و فعالة و مستمرة بهدف حماية و صيانة المساحات و المواقع المحمية .

المراجع

قائمة المـــراجـــع

المؤلفات و الرسائل الجامعية و المجلات باللغة العربية:

أولا : الكتب المتخصصة

1- أحمد ملحة : الرهانات البيئة في الجزائر ، مطبعة النجاح الجزائر أفريل 2000

2- عبد المقصود زين الدين: البيئة و الإنسان -دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة- منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2، 1997م

3- عبد الله العوضي بدرية: القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط1، 1996م

4- محسوب سليم محمد صبري: البيئة الطبيعة خصائصها و تفاعل الانسان معها دار الفكر العربي، القاهرة،1996م.

5- شيخ حسين عادل: البيئة مشاكل و حلول، دار اليازوري العلمية، الأردن 1997.

ثانيا : الرسائل الجامعية

1- مباركة قدوري : إعادة هيكلة الوكالة الوطنية للآثار و مدى تطابقها مع الأهداف المسطرة لها. دبلوم دولة في الإدارة و المنجمنت جوان 1998

2- نصر الدين هنوني : الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات . مذكرة ماجيستير في القانون العقاري و الزراعي كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة 2000

ثالثا : الكتب العامة

1-أبو زهرة محمد: الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997م

2-عمار عوابدي: القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990م

3- عمار عوابدي : نظرية المسؤولية الإدارية – دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 4 199.

4-علي علي سليمان : النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثالثة 1993 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

5- علي علي سليمان : دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1989 .

6- محمد الطماوي (سليمان): مبادئ القانون الإداري –دراسة مقارنة– الكتابة الثالث أموال الإدارة العامة و إمتيازاتها–دار الفكر العرابي، القاهرة 1996 م.

7-محمود جلال حمزة : العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام القواعد العامة – القواعد الخاصة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1985.

رابعا: المجلات و الدوريات.

1- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية و السياسية، الجزائر، العدد (03) 1991.

2- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية و السياسية، الجزائر، العدد (04) ، 1993.

3- نشرية جمعية أصدقاء التاسيلي خاص بحظيرة التاسيلي – سنة 1993.

4- منشور أشغال الحظيرة الوطنية للتاسيلي رقم 00 سنة 1994 .

5- مركز الإعلام و التوثيق الخاص بالمنتخبين المحليين، حماية البيئة المهام الجديدة للجماعات المحلية. وزارة الداخلية مطبعة البدر المدية 1990

6- وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2000

7- الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية ، نصوص و نظم تشريعية في علم الآثار و حماية المتاحف و الأماكن و الآثار التاريخية– الجزائر 1991.

8- الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة ، دليل اتفاقية التنوع البيولوجي ،سلسلة دراسات السياسات و القوانين البيئية رقم 30 سنة 2000 .

9- مجلة المدرسة الوطنية للإدارة – إدارة– مجلد 4 عدد2 / 1994.

10-الجزائر البيئة –مجلة دورية صدرت عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة عدد1/1999.

11-الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة -تقرير رقم 1 الطبعة الأولى تحت إشراف الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة سنة 1996.

12-تقرير حول الملتقى الوطني الثالث حول مخططات التسيير المنعقد بالبليدة بتاريخ نوفمبر سنة 1999.إعداد الحظيرة الوطنية للشريعة .

خامسا: القواميس

1- -القرام(إبتسام): المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، موقم، الجزائر، 1992م .

2- قاموس قانوني فرنسي-عربي، المؤسسة الوطنية للكتاب الطبعة الخامسة الجزائر

المؤلفات والمجلات و الدوريات و التقارير باللغة الفرنسية :

1. Agence nationale pour la conservation de la nature :Les aires protégées en Algérie , Algérie , 1994
2. ANN : Les parcs nationaux Algériens.
3. ANN : Réglementation en matière d'espaces verts , Algérie ; juin 1994.
4. Association des amis du Tassili , Tassili, Algérie, N° : 01 mars 1993
5. Bernard Bousquet ,Guide des parcs nationaux d 'AFRIQUE ,CEE Paris 1992
6. Christian du Saussay - Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, La législation sur la faune, la chasse et les aires protégées dans certains pays Européens - Etude législative n°20 – 1980
7. Code de l'environnement Dalloz 5 édition 1994
8. Code de l'urbanisme Dalloz 9 édition 1996
9. Congres national de la nature, Principaux thèmes de la conservation dans les années 90 –Résultats des ateliers du congres –Octobre 1996
10. Conseil de l'Europe – Séminaire sur les mesures d'incitation à la création et à la gestion volontaires de zones protégées- Constanta (Roumanie) 29 septembre 2 octobre 1996 rencontres environnement n °35
11. Conseil de l'Europe : la conservation des milieux naturels en dehors des aires protégées – analyse juridique-
12. Conseil de l'Europe, Rapport d'études et d'expériences en matière d'écologie, vie sauvage et conservation de la nature dans les zones urbaines et peri- urbaines.1980
13. Cyrille de Klemm – les aires protégée en méditerranée essai d'étude analytique de la législation pertinente. VICN centre du droit de l'environnement BONN mars 1993. MAP Technical reports séries N°: 83.

14. Cyrille de klemm et Claire Shine, Mesures juridiques pour la conservation des espaces naturels , Sauvegarde de la nature , n°82 Année 1996. Conseil de l'Europe.
15. De malafosse (jehan) : le droit à la nature -aménagement et protection- Editions montchrestien , 1973.
16. Guihal (Dominiquue) : droit répressif de l'environnement, Europe média duplication S.A , Février 1997.
17. Henry Augier (Conseil de l'Europe) : Les zones marines protégées l 'exemple Français ;bilan et prospective, Strasbourg 1985
18. Institut technique des études forestières de Batna, programme du cours de formation- Gestion des Aires protégée –Avril-Mai 2001.
19. Lothar Gundling (Conseil de l'Europe) : Les obstacles juridiques à l'application des législations concernant la protection de la nature. Sauvegarde de la nature n° 89 -1997
20. Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement : Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement – Algérie 2000
21. Office du Parc National du Tassili : Bulletin des travaux , Algérie , N° : 00 , 1994.
22. OMT, PNVE, AMENAGEMENT des PARCS NATIONAUX ET des ZONES PROTEGEES POUR LE TOURISME.
23. Organisation des Nation unie pour l'alimentation et l'agriculture, LA LEGISLATATION SUR LA FAUNE ET LES AIRES PROTEGEES EN AFRIQUE. Etude législatives N 25.
24. Plan de gestion du Parc national de Chréa. Parc National de Chréa.
25. Planel (Alomée) : la commune et l'aménagement des sites , Berger-levrault , Paris, 1980.
26. PNVE plan d'action pour la méditerranée et convention sur la protection du milieu marin et du littoral de la méditerranée et ses protocoles. Athènes ,1997.
27. Roller G. Rapport sur le droit Algérien de la protection de l'environnement. 1997
28. Si-Chaib A. Point de situation sur les projets à financement international Janvier 1999.
29. Tahar Tiar : Législation de la protection de l'environnement et de la conservation de la nature et des ressources naturelles- volumes I et II répertoire chronologique (1962-1996) première édition octobre 1997
30. UICN , La Réserve de la biosphère et ses rapports avec les autres zones protégées- 1979
31. UICN Des Parcs pour la vie ,des actions pour les aires protégées d'Europe- 1995
32. World Bank : El-Kala National Park and Wetlands Complex management project. Part II Technical report , April 1994.

33. Valéry patin , Tourisme et patrimoine en France et en Europe , la documentation française paris 1997

القوانين و النصوص التنظيمية :

أولا : القوانين

1- دستور 1976 ؛ دستور 1989 ؛ دستور 1996

2- الأمر رقم 66ـ154 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم . ج ر رقم 47.

3- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم . ج ر رقم 48 .

4- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم . ج ر رقم 49 .

5- الأمر رقم 67- 281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 يتعلق بالحفريات و حماية الآثار و الأماكن التاريخية و الطبيعية .ج ر رقم 7-سنة 1968

6- الأمر رقم 73- 38 المؤرخ في 25 يوليو1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي والمبرمة بباريس في نوفمبر1972 ج ر رقم 69 لسنة 1973.

7- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم. ج ر رقم 78 .

8- قانون رقم 82-10 المؤرخ في 21 غشت 1982 يتعلق بالصيد ج ر رقم 34 .1982

9- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة. ج ر رقم 06 .لسنة 1983

10- قانون رقم 84-06 المؤرخ في 07 يناير 1984 يتعلق بالأنشطة المنجمية ج ر رقم 110 لسنة 1984

11- قانون رقم 84-12 المؤرخ في23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02ديسمبر 1991.

12- قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية . ج ر رقم 15 . لسنة 1990

13- قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالولاية . ج ر رقم 15 .لسنة 1990

14- قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري . ج ر رقم 49 .لسنة 1990

15- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير .ج ر رقم 52 .لسنة 1990

16- قانون رقم 90-30 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية . ج ر رقم 52 لسنة 1990

17- قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991 يتعلق بالأوقاف.ج ر رقم 21 .لسنة 1991

18- قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية. ج ر رقم 21 لسنة 1991

19- قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي. ج ر رقم 44 .لسنة 1998

ثانيا : مراسيم تشريعية و رئاسية

1- مرسوم تشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 مايو 1994 . يتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري . ج ر رقم 32 .لسنة 1994

2- مرسوم رئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 . يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستديمة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله . ج ر رقم 01 .لسنة 1995

3- مرسوم رئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 يوليو 1995 يتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو . في 05 يوليو 1992 . ج ر رقم 32 . لسنة 1995

4- مرسوم رئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22 جانفي 1996 يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة حول المكافحة ضد التصحر خاصة في إفريقيا الموقعة بباريس 1994. ج ر رقم 06

ثالثا : النصوص التطبيقية

1-مرسوم رقم81-382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع الثقافة.

2-مرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 . يتضمن المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر . ص 3260 المجلد 4 عام 1982 .ج ر رقم 51.

3-المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية حول التجارة الدولية في الأصناف الحيوانية و النباتية البرية المهددة بالانقراض الموقع عليها بواشنطن في 03 مارس 1973 ج ر رقم 55

4- مرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 يوليو 1983 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية. مجلد رقم 03 سنة1983 .

5-مرسوم رقم 83- 459 المؤرخ في 23 يوليو 1983 يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية لثنية الأحد . صفحة 1330مجلد رقم 03 سنة 1983

6-مرسوم رقم 83-460 المؤرخ في 23 يوليو 1983 يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية لجرجرة .صفحة 1330 مجلد رقم 03 سنة 1983

7-مرسوم رقم 83-461 المؤرخ في 23 يوليو 1983 يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية لشريعة . صفحة 1330مجلد رقم 03 سنة 1983

8-مرسوم رقم 83- 462 المؤرخ في 23 يوليو 1983 يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للقالة . صفحة 1331مجلد رقم 03 سنة 1983

9-مرسوم رقم 87-10 المؤرخ في 6 يناير 1987 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية. ج ر رقم 02 سنة 1987

10- مرسوم رقم 87-88 المؤرخ في 21 أفريل 1987 يتضمن إعادة تنظيم ديوان التاسيلي الوطنية ج ر رقم 17 .لسنة 1987

11- مرسوم رقم 87-89 المؤرخ في 21 أفريل 1987 يقنن حظيرة التاسيلي الوطنية . ج ر رقم 17 .لسنة 1987

12- مرسوم رقم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفياته . ج ر رقم 25 .

13- مرسوم رقم 87-144 المؤرخ في 16 جوان 1987 يحدد كيفيات إنشاء محميات طبيعية و سيرها . ج ر رقم 25 .لسنة 1987

14- مرسوم رقم 87-231 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987 . يتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية . ج ر رقم 45 .لسنة 1987

15- مرسوم رقم 87 -232 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987 يتضمن تقنين حظيرة الأهقار الوطنية . ج ر رقم 45 .لسنة 1987

16- مرسوم تنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فبراير 1991 . يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة. ج ر رقم 07 .لسنة 1991

17- مرسوم تنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء. ج ر رقم 26.

18- مرسوم تنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك. ج ر رقم 26.

19- مرسوم تنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به. ج ر رقم 26.

20- مرسوم تنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة بها. ج ر رقم 26.

21- مرسوم تنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 . يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها و يضبط كيفيات ذلك . ج ر رقم 60.لسنة 1991

22- مرسوم تنفيذي رقم 92-419 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 . يتضمن عام 17 نوفمبر 1992 . يتضمن إنشاء ديوان لحماية وادي ميزاب و ترقيته . ج ر رقم 83 .لسنة 1992

23- مرسوم تنفيذي رقم 92-420 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 . يحدد إطار تدخل الديوان الوطني لحماية وادي ميزاب و ترقيته . ج ر رقم 83.لسنة 1992

24- مرسوم تنفيذي رقم 93-117 المؤرخ في 12 مايو 1993 . يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتلمسان . ج ر رقم 32 .لسنة 1993

25- مرسوم تنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 أبريل 1995 . يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة . ج ر رقم 23.لسنة 1995

26- مرسوم تنفيذي رقم 95-200 المؤرخ في 25 جويلية 1995 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 92-493 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة. ج ر رقم 42

27- مرسوم تنفيذي رقم 95-332 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 . يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات و حماية الطبيعة . ج ر رقم 64 .لسنة 1995

28- مرسوم تنفيذي رقم 95-370 المؤرخ في 15 نوفمبر 1995 . يتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية و التعمير و البيئة المبنية في الولاية و عملها . ج ر رقم 70 .لسنة 1995

29- مرسوم تنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 يناير 1996 . يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها . ج ر رقم 07 .لسنة 1996

30- مرسوم تنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 . يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية. ج ر رقم 07 .لسنة 1996

31- مرسوم تنفيذي رقم 98-216 المؤرخ في 24 يوليو 1998 . يعدل المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 يوليو 1983 . الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية. ج ر رقم 46 .لسنة 1998

32- مرسوم تنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 1998. يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فبراير 1991 . و المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة لحفظ الطبيعة .ج ر رقم 89 .

33- مرسوم تنفيذي رقم 98- 381 المؤرخ في أول ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك ج ر رقم

34- مرسوم تنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07 يناير 2001 . المحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة . ج ر رقم 04.لسنة 2001

35- مرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2001 . يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة . ج ر رقم 04 .لسنة 2001

36- مرسوم تنفيذي رقم 01- 10 المؤرخ في 07 يناير 2001 ز يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و تنظيمها و سيرها.ج ر رقم 04.لسنة 2001

<u>رابعا : القرارات</u>

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 غشت 1987 . يتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية . ج ر رقم 03 .

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 يناير 1980 يتضمن إحداث مشغل للدراسات الخاصة بوادي ميزاب و إصلاحه .

3- قرار مؤرخ في 10 فبراير 1998 يتضمن فتح إجراءات تصنيف الأماكن و الآثار التاريخية

خامسا : الآراء

1- المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي – رأي حول ملف التراث الوطني. ج ر رقم 40 .لسنة 1998.

2- المجلس الشعبي الوطني ،لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة ، التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزء الأول و الثاني – ديسمبر 1997.

3- المجلس الشعبي الوطني ، محضر الجلسة العلنية الثلاثين المنعقدة يوم 23 ديسمبر 1997 /الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الأولى/ دراسة مشروع القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي. الجريدة الرسمية للمداولات رقم 46.

4- المجلس الشعبي الوطني ، محضر الجلسة العلنية الواحدة و الثلاثين و الثانية و الثلاثين المنعقدة يوم 24 ديسمبر 1997 /الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الأولى/ دراسة مشروع القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي. الجريدة الرسمية للمداولات رقم 47-48 .

5- المجلس الشعبي الوطني ، محضر الجلسة العلنية الواحدة و الأربعين المنعقدة يوم 9 فبراير 1998 /الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الأولى/ التصويت على مشروع القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي. الجريدة الرسمية للمداولات رقم 55.

فهرس

فهرس

شكر و تقدير

إهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول : قواعد حماية المساحات و المواقع المحمية.....7

المبحث الأول : قواعد الإنشاء و الإدراج ضمن الأملاك العقارية العمومية قواعد لحماية المساحات و المواقع المحمية 8

المطلب الأول :قواعد إنشاء المساحات و المواقع المحمية كقواعد أساسية لحماية المساحات و المواقع المحمية 9

الفرع الأول : إجراءات إنشاء المساحات و المواقع المحمية. 11

الفقرة الأولى : إجراءات إنشاء الأماكن الطبيعية 12

أولا: إجراءات التصنيف 13

أ :طلب فتح دعوى التصنيف. 13

ب :إعداد الدراسات التمهيدية. 15

ج:التحقيق العمومي 16

ثانيا : إلغاء التصنيف 20

الفقرة الثانية: إجراءات إنشاء الأماكن الثقافية. 21

أولا : التسجيل في قائمة الجرد الإضافي هو إجراء إنشاء مؤقت 22

ثانيا: إجراءات إنشاء نهائية. 25

أ: إجراءات تصنيف الأماكن الثقافية 25

1- التصنيف بقرار من الوزير : 25

2-التصنيف عن طريق مرسوم: 29

ب : الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة. 31

الفرع الثاني: الحق في التعويض كأثر من أثار التصنيف. 34

الفقرة الأولى : شروط اكتساب الحق في التعويض. 35

أولا : شرط يتعلق بالأملاك العقارية المعنية بالتصنيف. 35

ثانيا :شرط يتعلق بالأشخاص. 36

الفقرة الثانية : إجراءات المطالبة بالتعويض..... 39
أولا : أصحاب الحق في التعويض 39
ثانيا : كيفية الحصول على التعويض..... 40
المطلب الثاني: نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و ممارسة الدولة لحق الشفعة وسائل لحماية المساحات و المواقع المحمية 42
الفرع الأول: الطابع الخاص لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية 43
الفقرة الأولى: الطابع الخاص لنزع ملكية الأملاك العقارية الثقافية 44
الفقرة الثانية: الطابع الخاص لنزع ملكية الأملاك التابعة للأماكن الطبيعية 46
الفرع الثاني : ممارسة الدولة لحق الشفعة 47
الفقرة الأولى: القاعدة في ممارسة الدولة لحق الشفعة في القانون رقم 98-04 48
الفقرة الثانية : النقائص التي يجب تداركها في ممارسة حق الشفعة وفقا لقانون 98-04 49
المبحث الثاني:صلاحيات الضبط كوسيلة لحماية المساحات و المواقع المحمية 51
المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري لحماية المساحات و المواقع المحمية 52
الفرع الأول : الضبط الإداري الخاص بالمساحات و المواقع المحمية 54
الفقرة الأولى: نظام الترخيص و التصريح المسبق 54
أولا :نظام الترخيص 54
أ- تقييد التصرفات : 55
ب - تقييد الاستعمال و الاستغلال:..... 59
ثانيا : نظام التصريح 59
الفقرة الثانية : نظام المنع و التنظيم..... 62
أولا : نظام المنع 62
ثانيا : التنظيم 63
الفرع الثاني : الضبط الإداري الخاص بالتعمير و التهيئة في إطار حماية المساحات و المواقع المحمية 65
الفقرة الأولى : أدوات التعمير و مخططات الحماية و التسيير وسائل لحماية المساحات و المواقع المحمية..... 66
أولا :أدوات التهيئة و التعمير وسيلة لتنظيم الأشغال داخل المساحات و المواقع المحمية 67
أ- بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير..... 3
ب - بالنسبة لمخطط شغل الأراضي 4
ثانيا : مخططات الحماية و التهيئة و التسيير الخاصة بالمساحات و المواقع المحمية 9